

طَلَبُ الطَّلَبَةِ

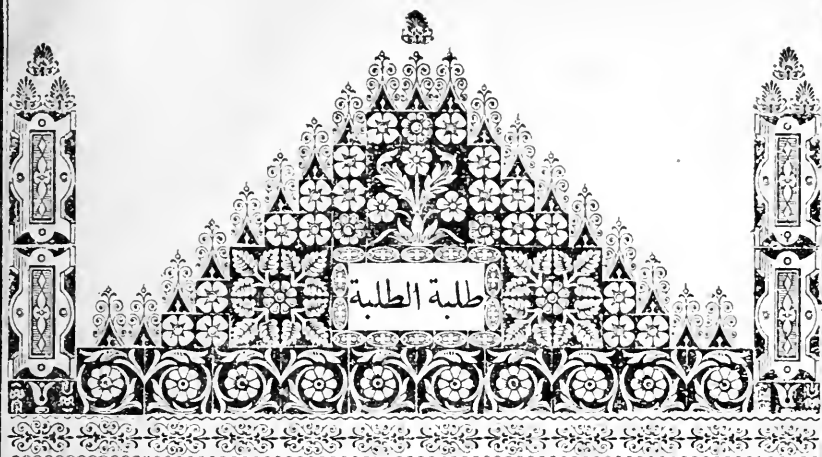
في الاصطلاحات الفقهية على القاطن كتب الحنفية للشيخ نجم الدين ابي حفص
عمر بن محمد النسفي المتوفى سنة سبع وثلاثين وخمسة و (طلبه الطلبة) معناه
ما طلبه الطلاب ولفظة الطلبة بكسر الالام وزان كلمة وتخفف باسكان الالام مع
كسر الطاء مثل كلمة وكلمة كما في قول صاحب الالفية . واحده كلمة والقول عم .
* وكلمة بها كلام قديوم *

ترجمة المؤلف وهو الامام العلامة ابو حفص عمر بن محمد بن احمد بن اسمعيل النسفي
صاحب تفسير التيسير المعروف بنجم الدين ولد بنسفي بفتحين اسم بلد بما وراء
النهر سنة احدى وستين واربعمئة ومن تصانيفه نظم الجامع الصغير وطلبة
الطلبة في اللغة وغيرها وكان شيخ صاحب الهداية كذا في الروضة

طبع في المطبعة العامة برخصة
من نظارة المعارف الجليلة

١٣١١





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع العلم واهله ووضع الراضى بالجهل وجهله. والصلاة على رسوله المصطفى محمد الذي علم به الجهال. وهدى به الضلال. قال الشيخ الامام الزاهد نجم الدين زين الاسلام فخر الائمة ابو حفص عمر بن محمد بن احمد النسفي رحمة الله عليه سألتني جماعة من اهل العلم شرح مايشكل على الاحداث الذين قل اختلافهم في اقتباس العلم والادب ولم يمهروا في معرفة كلام العرب من الالفاظ العربية المذكورة في كتب اصحابنا الاخبار وما اورده مشايخنا في نكتها من الاخبار اعانة لهم على الاحاطة بكلها واغناء عن الرجوع الى اهل الفضل حلها فأجبتهم الى ذلك اغتناماً لمسألتهم ورغبة في صالح ادعيتهم والله الموفق والمثيب عليه توكلت واليه أنيب

كتاب الطهارة

افتتحت بقول النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وهو على السنة الفقهاء بفتح الطاء ومسموعى من اهل الاتقان من مشايخي رحمهم الله بضمها وهو الصحيح لان الطهور بالضم الطهارة وهو المراد بهذا الحديث وبالفتح هو اسم ما يتطهر به من الماء والصعيد قال الله تعالى (وانزلنا من السماء ماء طهورا) وقال النبي عليه السلام التراب طهور للمسلم ولو الى عشر حجيج ونظيره من اللغة السحور وهو ما يتسحر به والسعوط وهو ما يستعطر به وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرئ بغير طهور وهو بالضم ايضا فلما قوله عليه السلام لا يقبل الله تعالى صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فهذا بالفتح لان المراد به الماء الذي يتطهر به او التراب الذي يتيم به * وقول النبي عليه السلام الوضوء شطر الايمان اى شرط جواز الصلاة لان الشطر في الاصل

هو النصف والايمان ههنا اريد به الصلاة كما في قوله تعالى (وما كان الله ليضيع ايمانكم) اى صلاتكم الى بيت المقدس سميت الصلاة ايمانا لان جوازها وقبولها به فيجعل الوضوء نصف الصلاة على معنى انها فعلان احدهما وهو الوضوء شرط الآخر وهو الصلاة * والاستنجاء طلب طهارة القلب والدبر مما يخرج من البطن بالتراب او الماء قال صاحب مجمل اللغة النجوى ما يخرج من البطن وقال القتيبي اصله من النجوة وهى الارتفاع من الارض وكان الرجل اذا اراد قضاء الحاجة تستر بنجوة فقالوا ذهب بنجوكا قالوا ذهب ينغوط اذا اتى الفائط وهو المكان المظلم من الارض لقضاء الحاجة ثم سمي الحدث نجوا واشتق منه استنجى اذا مسح موضعه او غسله والاستطابة كذلك وهى طلب الطيب اى الطهارة * والاستجمار التمسح بالجارى وهى جمع جرة وهى الحجر قال النبي عليه السلام اذا استجمرت فوتر واذا توضأت فاستنثر * والايتار ان تجعل ذلك وترا لاشفعا والاستنثار الاستنشاق وهو جعل الماء فى النثرة اى الانف قاله القتيبي فى الديوان النثرة الفرجة بين الشاربين حبال وترة الانف وقال فى مجمل اللغة النثرة الخيشوم وما والاى ونثرت الشاة اذا طرحت من انفها الاذى * والخيشوم اقصى الانف ويروى فاستنثر بقاء معجزة من فوقها بنقطتين اى اجتذب الذكر مرة بعد مرة وهو الاستبراء ويروى فانثر اى ادلك من حد دخل * والمضمضة تطهير الفم بالماء واصلها تحريك الماء فى الفم * والاستنشاق تطهير الانف بالماء واصله من قولهم استنشق الريح اى تنسمها * والاستبراء الاستنظاف وهو طلب النظافة باستخراج ما بقى فى الاحليل مما يسيل والاستبراء فى الجارية من هذا وهو تعرف نظافة رجها من ماء الغير بحيضة وكذا قولك للبكوة استبرئى رجك كناية عن الطلاق وهو فى اصل الوضع امر بالاعتداد الذى به يعرف نظافة الرحم * واليد تغسل الى المرفق وهو ما بين الذراع والعضد وفيه لغتان مرفق بفتح الميم وكسر الفاء ومرفق بكسر الميم وفتح الفاء * والرجل تغسل الى الكعب وهو العظم الثانى عند ابى حنيفة وابى يوسف مأخوذ من الكاعب وهى الجارية التى نتأذيها اى ارتفع من حد صنع وهى مهموزة وأكعب الفصيل اذا ارتفع سنانه وعند محمد الكعب هو العظم المربع الذى عند مفصل الشراك والتكعب التربع وسميت الكعبة بها لتربعها * وقولهم فى حد الوجه هو من قصاص الشعر بضم القاف هو حيث ينتهى اليد شعر الرأس * وقولهم البياض الذى بين العذار وشحمة الاذن فالعذار رأس الخلد وشحمة الاذن ما لان منها وقصة الانف عظمه والمارن ما لان منه وقول النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعراقب من النار هى جمع عرقوب وهو عصب العقب * والولاء فى الوضوء

هو المتابعة يقال الى بين الشئين اى تابع بينهما واصله القرب يقال وليه اى يقرب منه ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ليلنى منكم اولو الاحلام والنهى اى ليقرب منى اى وليقم خلنى بقرب منى والرواية الصحيحة بحذف الباء بين اللام والنون لانه امر والا امر مجزوم وسيت المتابعة بين افعال الوضوء ولما فيها من تقرب البعض من بعض والترتيب فى الوضوء والصلاة ترك التقديم والتأخير اصله مراعاة مراتب المذكورات * والوضوء مأخوذ من الوضأة وهى النظافة والحسن يقال وضؤ وضؤ وضوء فهو وضى * من حد شرف اى حسن ونظف والمتوضى ينظف اعضائه ويحسنها * والوضوء يذكر ويراد به غسل اليد وحدها قال النبي عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر وبعده ينفى اللمم اى الجنون لانه تنظيف لليد وتحسين لها والوضوء مماسته النار والوضوء من ثور اقط اى قطعة منه والوضوء من مس الذكر هذا كله محمول عندنا على غسل اليد لما قلنا وقال النبي عليه السلام فى مس الذكر انما هو بضعة منك بفتح الباء اى قطعة لحم مجتمعة والبضع القطع من حد صنع * اغترف غرقة بضم الغين فسمح بها رأسه واذنيه هى قدر ما يغترف بالكف * والصلاة فى اللغة هى الدعاء ويستشهدون فى ذلك بقول القائل وهو قول الاعشى

تقول بنتى وقد قربت مرتحلا * يارب جنب ابى الاوصاب والوجعا
عليك مثل الذى صليت فاعتمضى * نوما فان لجنب المرء مضطجعا

هذا رجل اراد أن يسافر وقد قرب مرتحله بفتح الحاء اى راحلته وهى مركبه الذى يضع عليه رحله ويركبه فدعت له ابنته وقالت يارب بعد عن ابى الاوجاع فان الاوصاب جمع وصب وهو الوجع وانما عطف الوجع على الاوصاب ومعناها واحد لمغايرة اللفظين فاجابها ابوها فقال عليك مثل الذى صليت اى لك مثل مادعوت لى وهذا دعاء لها بمثل دعائها له وقوله فاعتمضى اى غمضى عينيك للنوم فلا بد للمرء ان يكون لجنبه مضطجع بفتح الجيم اى موضع اضطجاع ويستشهدون ايضا بقول الآخر

وصهباء طاف يهوديها * وابرزها وعليها ختم
وقابلها الشمس فى دنها * وصلى على دنها وارتم

الصهباء الخمر الحمراء واليهودى ههنا صاحبها يقول هذا اليهودى الذى هو صاحب هذه الخمر طاف عليها وابرزها اى اخرجها وختم عليها ووضعها فى مقابلة الشمس فى دنها ودعا على دنها وارتم اى كبر وتعوذ وحذر انكسار الدن وانصاب الخمر يصف عزتها عليه ورغبته فيها وحذره عليها وللصلاة معان آخر ذكرناها فى اول كتاب حصائل المسائل وغرضى ههنا شرح الالفاظ التى اوردها اصحابنا ومشايخنا فى كتبهم فلم اتعدها الى غيرها وقوله عليه السلام ويحذف

التكبير اى لايمده وحقيقة الحذف الاسقاط اى يسقط الالف الزائدة
 فى اوله وقول النبى عليه السلام التكبير جزم اى مقطوع المد وقيل اى مقطوع
 حركة الآخر للوقف وكذا قول النبى عليه السلام الاذان جزم فان الصواب
 ان يقول الله اكبر بتسكين الراء ولايقف على الرفع وكذا سائر كلماته الاواخر
 وتعديل اركان الصلاة تسويتها اى اتمام فرائضها. ويعتمد على راحتى اى كفيه
 والراحة والراح الكف * ويبدى ضبعه بتسكين الباء اى عضديه وفى شرح
 الغربين وغريب الحديث للقتبى ان الصحيح يبدى ضبعه بدون الياء مشدد الدال
 والابداد المد اى يباعدها عن جنبه ويحافى عضديه عن جنبه اى يباعد قال
 الله تعالى (تجافى جنوبهم عن المضاجع) اى يتباعده حتى يرى غفرة ابطيه اى يباضهما
 والنقر فى الصلاة تخفيف السجود على النقصان كنقر الديك وهو التقاطه الحب
 عن سرعة * واقتراش الذراعين بسطهما * والاقعاء فى اللغة الصاق اليتين بالارض
 ونصب الساتين ووضع اليدين على الارض كما يفعل الكلب وعند الفقهاء هو
 ان يضع اليته على عقيه بين السجدين وقيل هو ان يجلس على وركيه
 والتورك ان يقعد على وركه الايسر ويخرج رجله الى يمينه وفرقة الاصابع
 تنقيضها * ولايضع يديه على خاصرتيه الخاصة المستدق فوق الوركين ويستدلون
 على هذا بحديثه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاختصار فى الصلاة وله وجوه
 اخر قيل هو الاتكاء على المخرصة اى العصا والعكازة وقيل هو قراءة آية
 او آيتين من آخر السورة * والاعتجار هو لف العمامة على الرأس وابداء الهامة
 وهو فعل الشطار وقيل هو ترك التلحى اى شد بعض العمامة تحت الحنك وقيل
 هو التقنع بالمنديل كما تفعله النساء بما جرهن ويوردون فى بعض النكت هذا
 البيت الذى قيل فى ابى يوسف القاضى رحمه الله تعالى

جاءت به معتجرا يبرده * سفواء تردى بنسيج وحده

اى جاءت السفواء وهى البغلة الخفيفة الناصية به اى بابى يوسف والباء ههنا للتعدية
 معتجرا اى فى حال ما كان متقنعا يبرده الذى هو رداؤه او طيلسانه تردى اى تسرع هذه
 البغلة والرديان سير بين العدو والمشى الشديد من حد ضرب بنسيج وحده والباء
 للتعدية ايضا ونسيج وحده يعنى ابا يوسف وهو فريد عصره واصله فى الثوب النفيس
 الذى لا ينسيج على منواله غيره * والتصويب والتدبيح معا بالدال والذال الفاظ رويت
 ومعناها خفض الرأس فى الركوع وقد نهى عنه * والتطبيق فى الركوع ان يجمع بين كفيه
 ويجعلهما بين ركبتيه * وعقص الشعر هو ان يلويه على الرأس ويجمعه من حد ضرب وقول

النبي عليه السلام في ذلك ذلك كفل الشيطان بكسر الكاف وتسكين الفاء اى معقد الشيطان واصله كساء يدار حول سنام البعير وقيل هو كساء يعقد طرفاه على عجز البعير ليركبه الرديف وقيل هو ما يكتفل به الراكب من كساء ونحوه اى يجعله تحت كفله اى عجزه ومعانى هذه الكلمات واحدة* والترشح بالثوب التلطف به* لا يقبل الله تعالى صلاة من لا يمس انفه الارض كما يمس جبهته بضم الياء وكسر الميم من قولهم امس الشئ اى جعله ماسا وقدمس بنفسه يمس من حد علم وامسه غيره اى حله عليه* امرت ان اسجد على سبعة آراب بعد الالف جمع ارب وهو العضو* وقوله عليه السلام مالى اراكم رافعى ايديكم كأنها اذنان خيل شمس بضم الميم جمع شمس كقولك رسول وجهه رسل والشموس الذى يمنع ظهره اى لا يترك احدا يركبه وقد شمس شمسا من حد دخل* تناءب فى صلاته الصحيح بالهمزة بدون الراو والاسم منه الثؤباء بضم التاء وقبح الهمزة ومد الآخر وقول النبي عليه السلام اذا تناءب احدكم فليكظم فاه اى ليضمه ويشده وقول ابى سعيد مولى ابى اسيد بفتح الالف عرست باهلى فدعوت الى ذلك رهطا من الصحابة يقال اعرس الرجل يعرس اعراسا اى بنى بأهله وهو جلها الى بيته وعرس بها من حد علم اى لزمها فاما التعريس فهو لتزول فى آخر الليل بعد السير فى اقله ومنه ليلة التعريس وقوله عليه السلام ولا يجلس على تكربة اخيه وهو صدر بيته و الموضع الذى حسنه وهياه لجلوسه وقوله عليه السلام لا صلاة لمنبذ اى لمنفرد خلف الصف من قولك نبذ كذا اذا القاه وانتبذ لازم له اى التى نفسه خلف الصف وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا بى بكرة رضى الله عنه حين دب راكما حتى التحق بالصف زادك الله حرصا ولا تعد يروى هذا بثلاث روايات احداها ولا تعد بفتح التاء وضم العين وجزم الدال من العود وهو نهى عن المعاودة الى مثله لانه مكروه والثانية ولا تعد بضم التاء وكسر العين وجزم الدال من الاعادة وهو نهى عن اعادة الصلاة لما انها لم تفسد بهذا القدر والثالثة ولا تعد بفتح التاء وتسكين العين وضم الدال من العدو وهو نهى عن السرعة فى المشى فى الصلاة وبيان ان الخطوة ونحوها لا تقطع الصلاة والمشى عن سرعة تقطع* وروى على رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعرة وانقوا البشرة قال على فن ثم عادت شعري اى استأصلته وحلقته ليصل الماء الى ما تحته وقيل اى رفعته عند الغسل من قولهم عادت رجلى عن الارض اى جافيتها وعادت الوسادة اى

ثنيتهما وقولها اني اشد ضفر رأسي بفتح الضاد وهو شد الضفيرة وهي الذؤابة
 وقوله عليه السلام لا يضر الجنب والحائض ان لا ينقضا شعرهما اذ بلغ الماء شؤون
 شعرهما جمع شأن والشؤون مواصل قطع الرأس ومنها تجيئ الدموع وفي الخبر ومن
 يملك نشر الماء بفتح الشين اى ما تنتشر منه يقال رأيت نشر اى قوما منتشرين وفي
 الخبر موت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا يفسده اى دم سائل المائعات الذائبات ما ع
 اى ذاب ويراد بها السائلات وفي حديث العرنين قتلوا الرءاء بكسر الراء ومد الآخر
 هو جمع الراعى وفيه سمل اعينهم هو فقأ العين بشوك او غيره ويروى فسم اعينهم بالراء
 اى احى لها مسامير الحديد وكحلهم بها جمع سمار وفيه انه القاهم في الحرة هي
 الارض التى عليها حجارة سود وفيه يكدمون الارض الكدم العض من حد دخل
 وضرب جميعا وقوله عليه السلام نعم كنت على ضفة نهر جار بكسر الضاد هي
 جانب النهر ومن الوقعات في الماء الصرار وهو اسم لشئين احدهما دوية تصر
 بالليل اى تصوت وهو بالفارسية وروك والآخر تصر بالنهار في الصيف وهو
 بالفارسية ثله ومنها الاخطب وهي دوية صغيرة يقال لها بالفارسية سبوى شكنك
 وهو اسم للشقراق ايضا وللصرد واصله في اللغة قطعة من نبت اخذت في اليبس
 خضرة والخطبان الحنظل وقد اخطب الخطبان اى صارت فيه خطوط خضر
 وفي مسألة الترتيب يروون حديث عمر رضى الله عنه انه رأى اعرابيا توشأ وقد
 بقى لمعة هي بضم اللام ومن فتحها فقد اخطأ وهي قطعة من البدن اى العضو
 لم يصبها الماء في الاغتسال او الوضوء واصله في اللغة قطعة من نبت اخذت في اليبس
 وفي هذا الحديث ان عمر رضى الله عنه اعطاه خيصة هي كساء اسود مربع له علمان
 وقيل هو ثوب خز او صوف معلم بالسواد والصفدع بكسر الدال * ويذرق الطائر
 بضم الراء وكسرهما لفتان ويزرق بالزاي مكان الذال لغة ايضا اى يلقى خروء
 والتور المذكور في اول الجامع الصغير هو اناء يشرب منه * وقوله عليه السلام
 خلوة حثيه اى حكيه وقيل اى اقشريه * نزع ماء البئر اى استخرج منه والمستقبل
 منه ينزع بفتح الزاي ونزفه استخرج كله والمستقبل منه ينزع بكسر الزاي * وتمك
 شعره اى ذهب * وبالبلوعة بئر المغتسل * والمذى بتسكين الذال ماء رقيق ابيض
 يخرج عند ملاعبة الاهل والفعل منه مذيت وامذيت * والودى بتسكين الدال
 ما يخرج بعد البول * والمنى النطفة هذا بالتشديد والمذى ساكنة الذال * واذا التقى
 اختانان اى موضع ختان الرجل وموضع المرأة * والحشفة ما فوق الختان * وابواليسر

بيع العسل من الصحابة مفتوح الباء والسين * ولقيط بن صبرة راوى حديث المبالغة في
المضمضة مفتوح الصاد والباء هو لقيط بن عامر بن صبرة ينسب الى جده ولقيط
هذا ابو رزين العقيلي يعرف بكنيته * والحوض الكبير الذى لا يخلص بعضه الى بعض
الخلوص هو الوصول وفسره الفقهاء بالتحريك والصنغ وغير ذلك كما عرف * وبثر بضاعة
بضم الباء اصح ويقال بالكسر ايضا وهى بثر معروفة بالمدينة * والقلة جرة يقلها
انسان اى يحملها اى هى بقدر ما يطيق حملها واحد * كان له ثوب ينشف اعضاءه بعد وضوئه
اى ينتشر به من حد علم والجبار التى تربط على الجرح جمع جبيره وهى العيدان
التي تجرب بها العظام * والدسعة الدفعة من التى * والقلس بفتح اللام ما يخرج من
الفم بالتى * وتسكينها المصدر منه * والصديد الدم المختلط بالقيح والقيح الصفرة
التي لادم فيها * ورعف من حد دخل اى سال رعاfe ورعف من حد شرف لغة
ضعيفة فيه ورعف على ما لم يسم فاعله اى صار مرعوفاً اى معلولاً بعلّة الرعاف
* وسلس البول استرخاء سبيله * واستطلاق البطن سيلان ما يخرج منه * فن ضحك
منكم قرقرة اى قهقهة وهما الضحك مع الصوت * وتخم اى اخرج النخامة وهى
البلغم * وتوضأوا من ثور اقط اى قطعة منه * انتوضأ من ماء سخن بضم السين وتسكين
الخاء هو الحار وفى حديث عكراش بن دويب اتيذا بقصعة كثيرة الثريد كثيرة
الوذر اى قطع اللحم والواحدة وذرة بفتح الواو وتسكين الذال وهى القطعة من
اللحم * وفرك المني من الثوب يفركه من حد دخل اى حته وازاله * ومن غمض
ميتاً بتشديد الميم اى ضم اجفانه * وغسل المحاجم اى مواضع الحجامة وقد احتجمت
انا وحجمنى الحجام يحجمنى من حد دخل حجامة * وقال النبى صلى الله عليه وسلم
للمستحاضة خذى فرصة ممسكة اى قطعة من قطن او صوف والممسكة المطيبة
بالمسك ازالة لريح دم القبل وقيل اى مأخوذة وهى من قولك مسك بالشئ وتمسك
به قال الله تعالى (والذين يمسكون بالكتاب) وقال لها تلجمى واستغفرى اى شدى
فرجك بخرقه عريضة توثقين طرفيها فى شئ تشدين ذلك على وسطك لمنع الدم
مأخوذ من اللجام والثفر للدابة * ولوو طى على مشاقة اى مشاطة وهو ما يسقط
من الشعر بالامتشاط يريد به ان من وطى الشعر الذى زال عن الانسان بالمشط
او الحلق او التقصير وهو ساقط على الارض فوطئه لا ينجسه * وقوله لوداس الطين
اى وطئه برجليه وهو من قولك داس الطعام يدوسه دياسة * وقولهم ان الريح
تسفيها بفتح التاء من باب ضرب اى تذروها * وأخفاء البقر جمع خثى بكسر الخاء
وهو الروث * وقوله وان كان يعتريه ذلك كثيراً اى يأتيه ويعرض له وقد عراه

يعروه واعتراه يعتريه أى أتاؤه وأصابه قال الله تعالى خبرا عن قوم هود عليه السلام (ان نقول الا اعتراك بعض آلهتنا بسوء) أى عرض لك * وقوله نضع فرجه اى رش عليه والمستقبل منه ينضع بكسر الضاد * والدم المسفوح يراد به السائل وقد سفحه يسفح * بالفتح اى هراقه * والخلة القراد العظيم وجعها الخلم بالسقاط الهاء * واذا انتضج البول عليه مثل رؤس الابر جمع ابرة وهو تمثيل للتقليل * والاغما * الفشى وقد اغمى عليه اى غشى عليه * والخابية الحب واصلها مهموز لانها تخبأ ما يجعل فيها اى تستره * والاجانة المكن بتشديد الجيم والانجانة بزيادة النون خطأ * واذا ولغ الكلب فى الاناء اى جعل فيه لسانه وشرب منه ولغ يلغ ولوغا من حد صنع * وقوله عليه السلام وعفرو الثامنة بالتراب اى مرغوا ولطخوا * وقوله عليه السلام اذا وقع الذباب فى الاناء فامقلوه اى اغمسوه من حد دخل * ويجوز الاستصباح بالدهن النجس اى ايقاد المصباح وهو السراج * وفى الحديث ذكر المسمع على المشاوذ والتساخين فالمشوذ العمامة وجعها المشاوذ والتساخين الخفاف واحديثها تسخين او تسخان وقيل لا واحد لها من لفظها كالايايل والابل والنسوة * والخف الثخين هو خلاف الرقيق وقد ثخن ثخانة من حد شرف * والمنعل الذى جعل عليه النعل * وفى حديث المسمع على الجر موق حديث عمر رضى الله عنه اتى بعس من لبن وهو القدح العظيم * والتيم التعمد والصعيد التراب والصعيد الارض ايضا من قوله تعالى (صعيدا زلقا) وقوله الى عشر حجج اى سنين واحديثها حجة بكسر الحاء * ولا يسمع على القفازين مشدد الفاء القفاز شئ تلبسه النساء فى ايديهن لتغطية الكف والاصابع ومنه الحديث رخص للمحرمة فى القفازين يقال لها بالفارسية دست موزه * والجر موق فارسى معرب واصله جرموك * واسلع من الصحابة بالسين والصاد وآخره بعين لها علامة من تحتها وتمك فى التراب اى تمرغ فيه * والنورة بضم النون ما يتوربه اى يطلى والجص بفتح الجيم ليس بعربى محض وبالكسر لغة ايضا والاستيعاب الاستيفاء والردغة والردغة بتسكين الدال وقحمها الوحل الشديد والوزعة بالزاي المفتوحة كذلك * والسراب ما يتخايل ماء * والمحجوس فى المخرج اى فى المتوضأ والصلاة بالايماء اى بالاشارة وقد اومأت بالهمزة كذلك فى اللغة والفقهاء يقولون اوميت وهو على وجه تليين الهمزة وكذلك يقولون الصلاة اجزته واللغة اجزأت اى كفته ويقولون استبريت الجارية واللغة استبرأت وعلى هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم حتى يستبرين بحمضة هو بالياء على السن الفقهاء ومنعهم الادباء عن التلفظ بهذا ويقولون بل يقال حتى يستبرأن لكن الرواية بالياء ثابتة لان النبي عليه السلام كان لا يهمز

﴿ كتاب الصلاة ﴾

* والاذان الاعلام و قالوا نضرب بالشبور اى بالبوق وهو الذى يضرب به اليهود وقالوا نضرب بالناقوس وهو الذى يضرب به النصارى * قام على جذم حائط بكسر الجيم اى اصله * والهيئة بنية التصغير الساعة اليسيرة والترجيع فى الاذان ترديد الشهادتين اى تكريرهما والتثويب الدعاء مرة بعد مرة من قولك ثاب اى رجع وقيل هو من قولهم ثوب الطليعة اى رفع ثوبه على عود وحركه يعلم الناس بذلك عن مجئ العدو وهو المبالغة فى الاعلام والمؤذن كذلك يفعل اذا ثوب والترسل فى الاذان هو الابطاء فيه وكذلك فى القراءة وقد ترسل فيهما والحدرا الاسراع فى الاذان والقراءة وقد حدر يحدر من حد دخل وقول عمر رضى الله عنه اما تخشى ان تنقطع مريطاؤك هى ما بين السرة الى العانة وقال فى مجمل اللغة ما بين الصدر الى العانة من البطن * والذى يواظب على الاذان افضل من غيره اى يداوم الوظوب والمواظبة المداومة وقد وظب كوعد وواظب * وجبت الشمس اى غابت واصل الوجوب السقوط * اذا قام قائم الظهيرة وهو نصف النهار فى القبط اى الصيف والهجرة مابعد الزوال الى قرب العصر وعن النبي عليه الصلاة والسلام انه اذا كان فى الشتاء بكر بالظهر بالتشديد اى اتى بها فى اول الوقت واذا كان فى الصيف ابردها اى حين ينكسر الوهج اى توقد الحر بفتح الهاء وتسكينها وروى انه كان يصلى الظهر بالهجير اى الهجرة * وقوله عليه الصلاة والسلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اى غليانها * والتتوير بالفجر ادأؤها حين يستنير النهار * واسفروا بالفجر اى حين يضى النهار * والفجر فجران مستطيل اى يظهر طولا فى السماء ثم يعقبه ظلام اى يخلفه ويأتى بعده من حد دخل ويسمى ذنب السرحان اى الذئب ومستطير اى منتشر فى الافق من قوله تعالى (كان شره مستطيرا) وهو الذى يتشرعنة ويسرة عرضاء والشفق بقية ضوء الشمس وهو الحجرة عند ابى يوسف ومحمد رجهما الله واليباض عند ابى حنيفة رجها الله وهو قول كبار الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين * ودلوك الشمس من حد دخل زوالها وقيل غروبها واصله الميلان * وغسق الليل اول ظلمته وقد غسق يغسق من حد ضرب اى اظلم والغاسق الليل المظلم والتعريس قدم تفسيره وفيه قول آخر وهو نومة آخر الليل بعد سرى اوله وقوله عليه السلام لن يلج النار عبد صلى قبل العصر اربعاً الولوج الدخول وان تقبر فيها موتانا اى ندفن يقال قبره اى دفنه فى القبر واقبره اى جعل له قبراً والمراد من قوله تقبر اى نصلى على الميت فان الدفن فى هذا الوقت مطلق من ثابر على اثنتى عشر ركعة اى داوم * وتكرار الجماعة فى مسجد الشوارع

والقوارع جائز الشارع الطريق الاعظم وقارة الطريق اعلاه * وقوله عليه السلام في الوتر هي خير لكم من جر النعم بتسكين الميم جمع اجر والنعم واحد الانعام وهي البهائم واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل والابل الجر اعز اموال العرب فاخبر انها خير من الاموال النفيسة * والقنوت في الوتر الدعاء وفي قوله عليه السلام افضل الصلاة طول القنوت هو القيام وفي قوله تعالى (كل له قانتون) هو الطاعة وفي القنوت واليك نسعي ونخفد اى نسرع للخدمة وقول الله تعالى (بنين وحفدة) اى اعوانا وخداما وفي صفة النبي عليه السلام محفودا اى مخدوما وفي حديث قنوت الفجر ذكر رعل بفتح الراء وتسكين العين هو اسم قبيلة وذكوان وعصية واسلم وغفار قبائل ايضا وفيه واشدد وطأتك على مضراى عقوبتك واخذك وفي آخر القنوت ان عذابك بالكفار ملحق بكسر الحاء وهو المروى وهو بمعنى اللاحق يقال لحقه والحقه بمعنى واحد مكن جبهتك من الارض حتى تجد حجمها اى شدتها وقوله حتى يتبين له حجم عظامها اى نشوزها ونثوها والارل من هذا ايضا وكور العمامة دورها وقد كاز العمامة اى لفها لا تنفعوا من الميتة باهاب اى جلد لم يدبغ رواه عبد الله بن عكيم مضموم العين مفتوح الكاف * وقول على رضى الله عنه اذا قعدت المرأة في الصلاة فلتحتفز اى فلتستوفز ومعنى ذلك الاستجمال وهوان تجلس وهي تريد تعجیل القيام * واذا كان الثوب يشف بكسر الشين اى يرق حتى يرى ماتحته * والمراهقة الجارية التى قاربت البلوغ والمراهق الغلام الذى قارب ذلك ومن صلى الى ستره فليرهقهما بفتح الياء والهاء ليقاربها من قولهم رهقه الشئ اى غشيه وادركه * ونهى عن برك كبروك الجمل وهوان يبدأ باعليه اذا انحط الى الارض والجمل يفعل كذلك واصله وضع لبرك على الارض اى الصدر بفتح الباء وتسكين الراء * حتى اذا صارت الشمس بين قرنى الشيطان اى ناحيتى رأسه لانه روى ان الشمس اذا طلعت قارنها الشيطان وكذلك اذا غربت وعبد الشمس يستقبلونها في العبادة وقد استقبلوا الشيطان ونهينا نحن عن الصلاة ساعتئذ مخالفة لهم * قام ونقر اربعا وفي رواية صلى اربعا ينقر فيها نقر الديك واراد به تخفيف السجود على النقصان من قولهم نقر الطائر الحب اى التقطه من حد دخل وهو غاية السرعة * وكل صلاة لم يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج اى ناقصة نقصان فضيلة يقال خدجت الناقة اذا الت ولدها قبل وقت التاج وان كان تام الخلق واخذت اذا جاءت به ناقصا وان كان لتمام وقت التاج * اقلوا اذا الطفيتين اى الحية ذات الخطين على ظهرها كخوصتين من المقل والابتر الحية التى لا ذنب لها * واقلوا الاسودين اى الحية

والعقرب * وعبد الله بن بحينة راوى حديث سجدتى السهو مضمومة الباء مفتوحة الحاء هى اسم امه وهو عبد الله بن مالك ينسب الى امه وجاعة من الصحابة رضى الله عنهم يعرفون بالنسبة الى امهاتهم كشر حميل بن حسنة وعبد الرحمن بن حسنة ينسبان الى امهم وابوهم عبد الله بن المطاع بن عمرو الكندى وكسهيل بن اليضا الذى صلى عليه رسول الله فى المسجد ينسب الى امه وابو وهب بن ربيعة بن هلال القرشى وهذا ايضا كذلك وبحينة هى بنت الحارث بن المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهو عبد الله بن مالك ابن القشب من ازد شنوءة وينسب يقال الاسدى بالتسكين واذا حذفوا التعريف قالوا ازدى بالرأى * وقدر الشافعى رحمه الله مدة السفر باربعة برد جمع بريد وهوائى عشر ميلا * وقوله عليه السلام للظاعن ركعتان اى للمسافر وقد ظعن يظعن بفتح العين اى سار وارتحل والمصدر الظعن بفتح الظاء وفتح العين وتسكينها لفتان * والخيرة من قبرى الكوفة وكذا القا دسية * واما النجف فهو ناحية بها وفيها مشهد على رضى الله عنه ومساكن جيرانه * والمقلة المرحلة * والجدة الشاطىء وهو جانب البحر او النهر * وطلل السفينة جلالها وهو بالفارسية بادبان كشتى * وقوله عليه السلام فانا قوم سفر بتسكين الفاء اى مسافر وهو اسم على وزن المصدر فيصلح للواحد والاثنين والجمع والذكر والانثى * وقول على رضى الله عنه لو كنا جاوزنا ذلك الخوص لقصرنا بضم الخاء وهويت يتخذ من قصب قال الفزارى الخوص فيه تقرأ عيننا * خير من الآجر والكمد

﴿ وفى مسائل الحيض ﴾ ذكر الدم العييط وهو الخالص الطرى والدم المحتدم هو المحترق وقد احتدم اليوم اى اشتد حره * وقوله عليه السلام تقعد المرأة شطرا عمرا لا تصوم ولا تصلى الشطر النصف واستدل الشافعى بظاهره على ان اكثر الحيض خمسة عشر واقل الطهر خمس عشرة ليستوى النصفان وقلنا انما هذه الامة على ما عليه الاعم الاغلب ستون سنة وخمس عشرة سنة مدة الصبا وبقية العمر ثلثها فى الاعم الاغلب حيض عشرة عشرة وثلثاها طهر عشرون عشرون فاستوى النصفان فى الصوم والصلاة وتركهما من هذا الوجه وقالوا ايضا اراد به انقسام عمرها الى شيئين وان لم يستوا القسمان كما يقال نصف عمر فلان سفر ونصفه اقامة اذا تعودها وان لم تستو مدتها * وقول عائشة رضى الله عنها لاحق ترين القصة البيضاء فىل هى شئ كالخيط الابيض يخرج عند انقطاع الدم وقيل معناه حتى تخرج الخرقه كالخص الابيض فالقصة الجص ومنه النهى عن تقصيص القبور اى تجصيصها * ومن الوان الحيض الترية قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى رحمه الله منهم من يخفف ياء هذه الكلمة ومنهم

من يشدها قال وقال محمد بن ابراهيم الميداني هي ليست بشئ قال وقيل بان موضع
الفرج اذا اشتدت فيه الحرارة تحلب منه ماء رقيق فذلك هو الترية قال وقيل
هي بين الكدرة والصفرة قال المص رحمه الله وقيل هي التي على لون الرئة مشتقة
منها وقيل هي الترية بزيادة باء قبل اليا منسوبة الى الترب وهي التي على لون
التراب وفي غريب الحديث لابي عبيد ان الترية هي الشئ اليسير الخفي يريد به الخفاء
في اللون يعني لونا غير خالص وهو اقل من الكدرة والصفرة قال ولا يكون
الترية الا بعد الاغتسال فالما ما كان في ايام الحيض فهو حيض وليست بترية وقيل
هو ما يترأى انه حيض وفي مجمل اللغة ذكر في فصل الرء والواو والياء، وقال الترية ما تراه
المرأة من الحيض صفرة او غيرها قال ويقال تريئة بالهمزة قال المص رحمه الله فعلى القول
الاول هو تفعلة والواو صارت ياء وادغمت في الياء التي بعدها وعلى القول الثاني فعيلة وقال
الخليل في كتاب العين في فصل الرء والهمزة والياء التريئة مكسورة الرء ممدودة مهموزة
والترية مكسورة التاء والترية مكسورة الرء خفيفة والترية مجزومة الرء كل هذه لغات
وتفسيرها ما ترى المرأة من الحيض صفرة وبياضا قبل او بعدا • واذا سال منخرأه بفتح الميم
وكسر الخاء وبكسر هاء لفتان وهاجوا فالانف والنخير صوت الانف من حد ضرب وقال
في مجمل اللغة النخرة بضم النون الانف • وفي باب الجمعة * يروى في الحديث لاجع الله
شملة اى ما تشئت من امره ويقال فرق الله شمله اى ما اجتمع من امره وهو من الاضداد
وفي الحديث من قال لصاحبه والامام ينخطب صه فقد لغا • صه كلمة يقال للاستسكات ولغا
اى قال باطلا وقد لغا يلغون حد دخل ولغى يلغى من حد علم لفتان وفي الحديث من مس
الحصى فقد لغا قيل كأنه تكلم بباطل وقيل اى مال عن الصواب وقيل اى خاب • ارجع عليه
بضم الهمزة وكسر التاء وتخفيف الجيم اى اغلق عليه يعنى عجز عن التكلم وقد ارجع الباب
اى اغلقه الرجاج الباب العظيم • لا بأس باداء الجمعة في الطاقات والسدة هي الظلة التي
عند باب المسجد والظلة التي حول المسجد وقد تكون السدة الباب واراد بالطاقات
طاقات حوائطها وابوابها • والجلوس محتبئا هو ان ينصب ركبته ويجمع يديه عند
ساقيه وكان احتباء الواحد من العرب يجمع ظهره وساقيه بثوب والاسم منه
الحبوة بضم الحاء وكسر هاء بكر وابتكر اى اتى الجمعة اول وقتها لا يريد به الاتيان
بكرة النهار وابتكر اى ادرك اول الخطبة من الباكورة • وغسل بالتخفيف اى غسل
الاعضاء • وغسل بالتشديد اى جل امرأته على الغسل بان وطئها حتى اجنبت
ثم اغتسلت وندب الى ذلك لانه اغض للبصر في الطريق • والمواولة بين القراءتين
في صلاة العيد هي المتابعة بينهما وهي ان يؤخر القراءة عن التكبيرات في الاولى

ويقدمها على التكبيرات في الثانية. ونادى في اهل العوالى جمع عالية وهى ما فوق نجد الى ارض تهامة اى في اهل القرى التى هى في اعلى المدينة. امر بخروج العواتق الى مصلى العيد جمع عاتق وهى الجارية التى ادركت فخذرت ولم تزف الى الزوج * والتشريق الخروج الى المشرقة للصلاة وهى المكان الذى شرقت عليه الشمس اى طلعت واشرقت اى اضاءت ونسبت تكبيرات هذه الايام الى التشريق لوقوعها في ايام العيد وقيل التشريق تحفيف لحوم الاضاحى في الشمس. امير الموسم اصله المجمع من مجامع العرب ويراد به ههنا مجمع الحاج * وقوله عليه السلام في الشهداء زملوهم بكلوهم ودمائهم فانهم يبعثون يوم القيامة واوداجهم تشخب دما اى لفوهم يقال تزل ببنفسه وازمل بتشديد الزاى والميم اى تلفف والكلوم جمع كلم وهو الجرح وقد كمله يكلمه من باب ضرب اى جرحه وتشخب من باب دخل وصنع اى تسيل والشخب بضم الشين مصدره * وارمسونى فى التراب من باب دخل اى ادفنوني والرمس تراب لقبر خاصة * وقوله فاني وفلانا على الجادة هى الطريق الاعظم * وقصته ناقته في خافيق جردان فقال لا تخمروا رأسه ووجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبدا اوقال مليا قوله وقصته اى القته ودقت عنقه من حد ضرب والاخافيق جمع اخقوق وهو الشئ في الارض والجرذان بكسر الجيم جمع جرد بضمها وهو الفأرة العمياء ولا تخمروا اى لا تغطوا وملتدا من قولك لبد الحاج رأسه اى الصق شعره بلزوق من صمغ ونحوه صيانة له عن القمل * واشعث اى يبعث مع علامة الاحرام وملييا اى قائلا ليك اللهم ليك وهو شعار الحج ايضا * وكان على حزة غرة * كساء مخطط ملون مأخوذ من النمر وفارسيته بلك * وكفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة ابواب شحولية اى بيض من القطن والسحل كذلك وقيل هو منسوبة الى موضع يسمى سحولا ينسج به وقالت عائشة رضى الله عنها في تسريح ميت علام تنصون ميتكم اى تأخذون ناصيته * والسدر ورق شجر النبق وهو غول * والخطمي نبت يغسل به الرأس * والماء القراح الذى لا يخالطه شئ * وقد اجر و ترا اى جمع ثلاثا او خسا وقيل اى طيب بعود احرق في حجر * والحل بين العمودين هما قائمتا السرير والجنابة بالكسر والفتح لغتان ويقال الجنابة بالفتح الميت والجنابة بالكسر السرير مأخوذ من الجنز وهو التسيير قال ذلك في مجمل اللغة * مادون الخلب وهو ضرب من العدو من حد دخل يقال خب الفرس خيبا اذا راوح بين يديه اى مال على هذه مرة وعلى هذه مرة وهو بالفارسية پويه رقتن * ويسجى قبر المرأة بثوب اى يستر به * وارثاث الجريح جملة من المعركة وبه رمق اى بقية روح مأخوذ من الثوب

الرب اى الخلق يعنى لم يمت حين جرح بل صار خلقا واستهل الصبي اى رفع
صوته وصاح عند الولادة ومن اكفان المرأة الدرع وهو قيص النساء هذا مذكر
ودرع الرجال وهى درع الحديد مؤنثة سماء وسدل الشعر ارخاؤه من باب دخل
* وقوله عليه السلام للنساء اللاتي اعطاهن حقوه اى ازاره لتكفين ابنته رضى الله
عنها اشعرنها اياه اى اجعلنه شعارها اى يلى شعر جسدها اشعر من باب ادخل
* ارجعن مأزورات اى موزورات من الوزر اى الاثم وازرة اى آثمة ويقال وزره
اى جعله ذا اثم وانما جعله مهموزا مع ان أصله الواو للازدواج بقوله غير
مأجورات كما يقال آتيك بالغدا والعشا والغداة لا تجمع على غدايا
لكن لازدواجه بالعشا صار كذلك * وانما هما للمهل والصيد هما واحد
وهو الدم المختلط بالقيح * وتسليم القبر رفع ظهره كالسنام * هال التراب اى صبه
قال الله تعالى (كثيرا مهيلا) واهال لفة فيه * وفى حديث الاستسقاء ان الارض اجذبت
اى صارت ذات جذب وهو ضد الخصب وحقيقته يسها عن النبات لعدم المطر واقحط
الناس اى صاروا فى القحط وهو احتباس المطر * وفيه كانت السماء كالزجاجة ليس فيها
قرعة بفتح القاف والزأى وهى قطعة من السحاب عظيمة * وفيه ونشأ السحاب
اى ارتفع * وارخت السماء عزاليها وهى جمع عزلاء وهى مستخرج ماء القربة يريد به
ارسلت مياهها لله * درابى طالب اى خيره وهو دعا خيرا وقول ابى طالب فى النبى عليه السلام
وابيض يستسقى الغمام بوجهه * شمال اليتامى عصمة الارامل

يصفه بانه سيد فان الوصف بالياض والفره منهم عبارة عن الجمال والبهاء واستسقاء
الغمام بوجهه عبارة عن كونه مباركا * ميمونا وممال اليتامى اى غياثهم والقائم
بأمرهم ومطعمهم عصمة الارامل اى تتمتع به النساء اللاتي لا ازواج لهن
ويمسكن به * حوالينا لا علينا اى حولنا * على الاكام جمع اكمة وهى التل الاكام
جمع واکام جمع الجمع * فانقشمت السحابة اى انكشفت وصارت كالأكليل حول
المدينة وهو التاج يتكلل بالرأس اى يحيط بجوانبه * ويتشكب قوسا عربية اى
يحملها فى منكبه * فولوا وجوهكم شطره اى نحوه * تخلقوا اى صاروا حلقة * ولو
ان الكعبة تبني اى صارت الى حال يحتاج الى بنائها وهو تجوز عن اطلاق
لفظة الهدم عليها هذا كما قال اذا ذكر الخطيب اسم الله تعالى واسم رسوله
عليه السلام واسم الصحابة سكت السامع ولم يقل لايقول جل جلاله ولا يصلى
على رسوله ولا يقول رضى الله عنه فى حق الصحابة تحاميا عن التصريح بالنهى
عن أعمال البر * وقال فى الأكرام اذا اصفى الامام ارضا ولم يقل غضب لكن قال
جعلها صافية لنفسه وهذا مما اطرف اصحابنا فى العبارة

﴿ كتاب الزكاة ﴾

الزكاة هي النماء يقال زكى الزرع يزكو أى نما وهى الطهارة ايضا وسميت الزكاة زكاة لانه يزكو بها المال بالبركة ويطهر بها المرء بالمغفرة والنصاب الاصل وهو كل مال لايجب فيما دونه الزكاة والسائمة الراعية سامت تسوم سوما أى رعت واسامها صاحبها يسميها اسامة قال الله تعالى (فيه تسميون) والعلوفة التى تغلف والحوامل الحاملات وهى المعدة لحمل الاثقال والعوامل المعدة للاعمال والمثيرة البقرة التى تثير الارض للزراعة والذود من الابل ما بين الثلاث الى العشر والطروقة بفتح الطاء الاثنى التى ينزوع عليها الفحل وبنت مخاض هى التى استكملت سنة ودخلت فى الثانية سميت بها لان امها صارت حاملا بولد آخر والمخاض اسم للحوامل من النوق وبنت لبون هى التى استكملت سنتين ودخلت فى الثالثة سميت بها لان امها صارت لبونا أى ذات ابن بلبن ولد آخر والحقة هى التى استكملت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة سميت بها لاستحقاقها الحمل والركوب والجذعة بفتح الذال هى التى استكملت اربعا ودخلت فى الخامسة والذكر منها ابن مخاض وابن لبون وحق وجذع وعن ابن زياد رحمه الله انه قال ابن مخاض ابن سنة وابن لبون ابن سنتين والحق ابن ثلاث سنين والجذع ابن اربع سنين والثنى ابن خمس سنين والسديس ابن ست سنين والبالز ابن ثمان سنين وهذا كله عن ابن زياد وقالوا البالز من الابل الذى دخل فى السنة التاسعة والاثنى كذلك سمي به لطلوع بازله وهو السن الذى يطلع فى تلك السنة وقالوا الجذع قبل ان يصير ثنيا والجذع من الغنم ماضى عليه اكثر السنة والثنى ما دخل فى السنة الثانية ومن الابل الجذع ما دخل فى السنة الخامسة والثنى ما دخل فى السنة السادسة وهو الذى التى ثنيته والاثنى ثنية وتستأنف الفريضة أى تبتدأ يقال استأنف استئنافا وأتلف ايتنافا أى ابتدأ والتبع من البقر هو الذى جاوز الحول والتبعية الاثنى والمسن الذى جاوز حولين والمسنة الاثنى والجمع المسان بفتح الميم والسحلة الصغيرة من اولاد الغنم الكوماء الناقة العظيمة السنام من حد علم والكومة بضم الكاف تراب مجموع قد رفع رأسه وقد كوم كومة أى فعل ذلك ارتجعها بغيرين أى اخذتها مكان اثنين وقال فى ديوان الادب يقال باع ابله فارتجع منها رجعة صالحة بكسر الراء اذا صرف ثمنها فيما يعود عليه بالعائدة الصالحة وقال فى مجمل اللغة الراجعة الناقة تباع وبشترى بثمنها مثلها والثانية الراجعة ايضا وقد ارتجعها ارتجاعا ورجعتها رجعة لائى فى الصدقة أى لاعادة

ولا تكرار ولا تنية وهو مقصوره وقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصدقة الا عن
 ظهر غنى اى عن فضل غنى وقيل عن قوة غنى * ولا يؤخذ في الصدقة الربى
 والاكلة والماخض قال محمد رحمه الله الربى التى تربي ولدها والاكلة التى
 تسمن للأكل والماخض التى فى بطنها ولد وقال فى ديوان الأديب الربى التى
 وضعت حديثا اى هى قريبة العهد بالولادة واكلة السبع ما اكله السبع والاكلة
 شاة تعزل للأكل والماخض كل حامل ضربها الطلق وقال فى مجمل
 اللغة الربى الشاة التى تحبس فى البيت للبن والاكيل المأكول ومنه اكلة السبع
 والماخض الحامل اذا ضربها الطلق وزعم الطاعن ان تفسير محمد رحمه الله خطأ
 بل الربى المرباة والاكلة المأكولة وهذا الطعن مردود عليه وتقليد محمد فى اللغة
 واجب فقد كان اماما جليلا فى اللغة قلده ابو عبيد القاسم بن سلام صاحب
 غريب الحديث وغريب القرآن والامثال وكبار التصانيف فى اشياء من اللغة مع جلالة
 قدره وعلو امره وتفسير صاحب الديوان و صاحب المجمل للربى بما فسرا على
 وفق تفسير محمد رحمه الله ايضا فان التى ولدت والتى تحبس فى البيت للبن مربية
 لا مرباة وتفسير الاكلة بما فسر محمد اولى ووافق للاصول من تفسيرها لان
 المفعول اذا اخرج على لفظ الفاعل يستوى فيه الذكر والانثى ولا يدخل فيها
 الهاء للتأنيث يقال امرأة قتيل وجريح فادخل الهاء فى الاكلة يدلك على انه ليس باسم
 المأكول نعماله بل هو اسم لما عدل لكل كالضححية اسم لما عدل للضححية وقال عليه السلام
 ليس فى الجبهة ولا فى الكسعة ولا فى النخعة صدقة قال فى الديوان الجبهة الخيل
 والكسعة الحجر والنخعة الرقيق بفتح النون وضمها قال ويقال البقر العوامل قال
 وقال ثعلب هذا هو الصواب واصله من النخ وهو السوق الشديد قال والنخعة
 ايضا ان يأخذ المصدق دينارا بعد اخذ الصدقة كما قال الشاعر (وهو الفرزدق)
 عى الذى منع الدينار ضاحية * دينار نخة كلب وهو مشهود

يفتخر بعزة عمه يقول منع دينار الصدقة التى تؤخذ زيادة ضاحية اى علانية جهارا
 بارزة وهو مشهود اى فعل ذلك بمحضر الناس وقال القتبى يقال الكسعة الحجير
 ويقال الكسعة الرقيق والحاصل انها العوامل من البقر والابل والحجير سميت بها لانها
 تكسع اى تضرب أذبارها اذا سقت وقيل فى الجبهة هى القوم الذين يحملون الدية
 اى اذا وجد عندهم ابل لم يؤخذوا بزكاتها وقيل فى النخعة هى الرقيق وقيل
 الحجير وقيل البقر العوامل وقيل الابل العوامل جميع هذه الاقويل الاربعة فى
 شرح الغريبين وقال عليه السلام لاصدقة فى الابل الجارة ولا القتوبة الجارة

المجرورة بازمتها فاعلة بمعنى مفعولة كإيقال سر كاتم أى مكتوم والقوبة المقتوبة وهى التى توضع الاقتاب على ظهرها جمع قتب بفتح القاف والتاء وهو رحل صغير على قدر السنام ففعولة بمعنى مفعولة كالركوبة والحلوبة وقوله عليه السلام واياكم وكرائم اموال الناس بنصب الميم على التحذير والكرائم النفائس وخذ من حواشيا الحواشى صغار الابل جمع حاشية ورذال الابل بضم الراء وتشديد الذال خطأ والصحيح الارذال جمع رذل بتسكين الذال بعد فتح الراء وهو الخسيس وقدرذل رذالة من حد شرف فهو رذل ولومنعونى عناقا بفتح العين هى الاثنى من اولاد المعز ولا تجب هذه فى الزكاة لكن معناه لو وجبت هذه ومنعوها لقاتلتهم وفى رواية لومنعونى عقالا بكسر العين وهو صدقة عام قال الشاعر

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا * فكيف أن لوسعى عمرو عقالين

وقيل هو الحبل الذى يعقل به ابل الصدقة وثوب المهنة ثوب الخدمة وثوب البذلة ما يتبدل به كل وقت وقال الاصمعى الصحيح المهنة بفتح الميم وبالكسر باطل والامتحان الابتذال والخليط الشريك والخلطة الشركة بكسر الخاء التبر ما كان من الذهب والفضة غير مصوغه والناض الصامت وهو غير الحيوان والناطق الحيوان والورق الفضة بفتح الواو وكسر الراء والورق بفتح الواو وتسكين الراء ايضا والورق بكسر الواو وتسكين الراء ايضا على التخفيف ونقل كسرة الراء الى الواو كما فعلوا ذلك فى الفخذ وهو اسم الدرهم المضروبة ايضا قال تعالى خبرا عن اصحاب الكهف (فابعثوا احداكم بورقكم هذه الى المدينة) على القراءة الثلاث والرقعة بكسر الراء وتخفيف القاف كذلك قال النبى عليه السلام وفى الرقة ربع العشر واصله ورقة بكسر الواو وتسكين الراء على وزن فعلة كالعدة والزنة والصفة وتجمع على الرقين تقول العرب ان الرقين تغطى افن الافين الافن نقص العقل والافين فعيل بمعنى مفعول أى الدراهم تستر عيب المعيب وجهل الجاهل رأى فى يدي فتحات جمع فتحة بفتح التاء والخاء وهى اخاتم بغير فص كنت البس اوضاحا جمع وضع بفتح الضاد وهى الحلى وفى يديها مسكتان بفتح السين أى سواران وقوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين) الفقير المحتاج وقد افتقر أى احتاج وقيل الفقير بمعنى المفقر وهو الذى اصاب فقاره والمساكين الذى اسكنه العجز عن الطوف للسؤال والغارم المدينون الذى لا يجد ما يقضى به الدين فان الغرم هو الخسران وقيل المسكين الذى لاشئ له والفقير الذى له شئ قال الراعى يمدح عبد الملك بن مروان ويشكو اليه سعاته

اما الفقير الذى كانت حلوبته * وفق العيال فلم يترك له سبد

وفى الرقاب أى العبيد الذين ثبت فى رقابهم ديون الموالى بالكتابة وقوله وفى

سبيل الله اى الذين فى سبيل الله وهم فقراء الغزاة وابن السبيل اى الغرب البعيد
عن ماله فريضة من الله اى تقدير اوايجابا من الله اذا اكل على رجل دين فناكره
سنين اى جمده وهى مفاعلة من الانكار ولازكاة فى مال الضمار اى الغائب الذى
لا يرجى والاضمار التغييب قال الشاعر

جذن مناخه وجذن منه عطاء لم يكن عدة ضمارا

* والساعى آخذ الصدقات وقد سعى سعاية من حد صنع والمصدق ايضا آخذ
الصدقات * والعاشر آخذ العشر وقد عشر من حد دخل اى اخذ العشر ومن حد
ضرب اذا صار عاشرا لعشره * والعمالة بضم العين رزق العامل * والفياء المفازة
والفيافى المفاوز والفيافى هو المكان المستوى * وقال عليه الصلاة والسلام ليس فى
الخضراوات صدقة وهو على السن الفقهاء بضم الخاء واشبات الالف والواو بعد الراء
ولاوجه له وقال المتقنون من مشايخنا الصحيح ليس فى الخضرات بضم الخاء بغير
الواو جمع خضرة والخضراوات بفتح الخاء جمع خضراء * والسعف غصون النخل
جمع سفة * والطرفاء بفتح الطاء وتسكين الراء واحدها طرفة بفتح الراء وفارسيته
كثر * والذرية ما يندر على الميت اى ينشر وقد ذره يذره من حد دخل وهو
بالفارسية يركنه * والقرطم بضم القاف والطاء حب العصف وبكسرهما لغة * وريع
الارض بفتح الراء النماء والزيادة * والقصيل الزرع يقصل اى يقطع * والوسق وقر
بغير وهو ستون صاعا * والافراق جمع فرق قيل هو ستة وثلاثون رطلا
وقال القتبى الفرق بفتح الراء مكيال يسع فيه ستة عشر رطلا وهو الذى جاء فى
الحديث ما اسكر الفرق منه فالجرعة منه حرام وقال فى شرح الغريبين كصاحب فرق
الارز هو اثنا عشر مدا وكان النبی عليه الصلاة والسلام يغتسل مع عائشة
رضى الله تعالى عنها من فرق وهو اناء يأخذ ستة عشر رطلا * منعت العراق قفيزها
ودرهما ومنعت الشام مديها وارديها اراد بالقفيز العشر وبالدرهم الخراج والمدى
مكيال يأخذ جريبا والاردب مكيال ضخمة * والخلايا جمع خلية وهى موضع النخل
وقال فى مجمل اللغة هى بيت النخل وهو الذى يعسل فيه * وقوله عليه الصلاة والسلام
ماسقى فتحا بناء معجمة من فوقها بنقطتين هو الماء الجارى فى الانهار على وجه الارض
وقال فى مجمل اللغة هو ما يخرج من عين او غيرها ويروى ماسقى سحيا وهو الماء الجارى
على وجه الارض قال الشيخ الامام نجم الدين رجه الله ولو ثبت ماسقى فيحيا بياء
معجمة من تحتها بنقطتين فعناه الصب والفوران يقال فاح الطيب وفاحت القدر
اى فارت وغلت ويقال دم مفاح اى مصبوب * وقوله وماسقى بغرب اوداليد اوسانية

ففيه نصف العشر فالغرب بتسكين الراء الدلو العظيمة والدالية المنجنون والسانية
 الناقة التي يستقى عليها وقد سنايسنو سناوة من حد دخل بكسر السين في المصدر
 * حصاد الزرع وحصاده بالقمح والكسر لغتان وصرفه من حد دخل في ارض
 عادية اى قديمة منسوبة الى عاد وهم قوم قدماء الركاز الكنز والمعدن وحقيقته
 للمعدن لان الركز هو الاثبات من حد دخل والمعدن هو الذى اثبت اصله بحيث
 لا ينقطع مادته بالاستخراج واما الكنز اذا استخرج فلا يبقى شئ فلم يتحقق فيه معنى
 الاثبات وينطبع بالحيلة اى يقبل الطبع وهو ضرب السيف والاوانى والدراهم والدنانير
 ونحوها المعدن جبار اى هدر يعنى من عمل في المعدن فانهار عليه فمات فلادية فيه
 * اقطع معادن القبلية يقال اقطعت الماء العد الاقطاع اعطاء السلطان ارضا ونحوها
 للانتفاع * والقبلية بفتح القاف والباء موضع والماء العد بكسر العين هو الذى لا ينقطع
 وله مادة * والكتلة قطعة مجتمعة * والنفط بكسر النون وقمها لغتان والكسر افصح
 * والمنفرة بفتح الميم والفين الطين الاجر * دسره البحر اى دفعه من حد دخل * وبنو
 تغاب قوم من النصارى * وبنو نجران آخرون منهم * ابتونى بنخميس او ليس الخميس
 ثوب طوله خمسة اذرع والليس الملبوس الخلق * المهازيل الرزح مذكورة في الزيادات
 وهى جمع رازح وهو شديد الهزال وقد رزح رزاحا من حد صنع وبضم راء المصدر
 * والعجاف جمع اعجف وهو المهزول على غير قياس من حد علم * واثناء الحول جمع ثنى
 بكسر الثاء اى خلال الحول * فاذا نفقت السائمة اى هلكت والفعل من حد دخل
 والمصدر النفوق * والتفريط في باب الزكاة التقصير * واستسلفنا من العباس اى استعجلنا
 من قولهم سلف سلوفا من باب دخل اى مضى * واذا ظهر اهل البغى اى غلب من قوله
 تعالى (فأصبحوا ظاهرين) اى غالبين وقد ظهر ظهورا من حد صنع * ومن سأل عن ظهر
 غنى فانه يخرج في بطنه نار جهنم * الجرجرة الصوت اى يرددها في جوفه مع صوت
 وقيل الجرجرة الصب وعلى هذا القول ينصب الراء من النار * اصلاح المسنيات
 جمع مسناة وهى العرم * توضع الجزية على جاجهم جمع ججمة بضم الجيمين وهى
 عظام الرأس المشتل على الدماغ وهى بالفارسية كاسة سر اى توضع على رؤسهم *
 لم يبق فيهم عين تطرف من حد ضرب هو تحريك الجفون للنظر * انبثق النهر لازم
 من قولهم بثق الماء موضع كذا اى خرقة وشقه * ويكفرن العشير من الكفران
 والعشير المعاشر واراد به الزوج * اعطوا ابابكر ناضحا وحلسا الناضح البعير الذى
 يستقى عليه والحلس ما يبسط تحت جيا داثياب

قال الصوم في اللغة هو الكف والا مساك يقال صامت الشمس في كبد السماء
 اى قامت في وسط السماء ممسكة عن الجرى في مرأى العين وقال النابغة الذبياني
 خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج واخرى تعلق اللجما
 الخيل الافراس ولا واحد لهما من لفظها وقيل واحدها خائل والجمع خيل كما يقال سافر
 وسفر وقوله صيام نعت لها وهو جمع صائم ومعناه ممسكات عن الاعتلاف وخيل
 غير صائمة اى وافراس اخر غير ممسكات عنه بل هي معتلفة تحت العجاج اى
 الغبار وهو في الحرب وافراس اخر تعلق اى تلوك اللجما جمع لجام والالف التى
 في آخره زيادة اشباع للفتحة وتسوية للقافية وقد علك يعلك من حد دخل اى لأك
 يلوك والعلك بالكسر ما يلاك والعلك بالفتح المصدر وهو اللوك وفي الشرع عبارة عن
 عن الامساك عن الاكل والشرب والمباشرة مع النية في جميع النهار لتولاه تعالى
 (ثم أتموا الصيام الى الليل) بعد قوله تعالى (احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم)
 اى الجماع والرفث في غير هذا هو الكلام القبيح وقد رفث يرفث رفثا من حد دخل
 وارفث يرفث ارفثا من حد ادخل اى تكلم بالقبيح (هن لباس لكم) اى سكن وقيل
 اى ستر من النار (وانتم لباس لهن) كذلك (علم الله أنكم كنتم تحتانون انفسكم) اى
 قدا يمتنكم الله على امر دينكم فاذا خالفتم فقد ختمتم (فالا ن باشروهن) اى جامعوهن
 والمباشرة مس البشرة البشرية وهى ظاهر جلد الانسان (وابتغوا ما كتب الله لكم)
 اى قضى لكم من الولد وقيل ما احل الله لكم في القرآن وقيل التسوايلة القدر التى
 جعلها الله لكم (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض) اى بياض النهار
 (من الخيط الاسود) اى سواد الليل قال امية بن ابى الصلت

الخيط الابيض لون الصبح منفتح * والخيط الاسود لون الليل مطموم
 يحذف النهمزة من الابيض والاسود وتحرك اللام ليستوى النظم والمنفتح
 المنشق والمطموم المجموع بعضه الى بعض من قولك طم البئر اذا كبسها
 بوضع التراب ونحوه بعضه على بعض * وفي حديث افطار الاعرابى
 هلكت واهلكت اى هلكت بنفسى واهلكت غيرى وفسره بقوله واقعت امرأتى
 اى جامعتها ووقعت عليها وفيه فاقى بعرق فيه ثمر هو مفتوح العين والراء وهو
 الزنيل من اليف وغيره * وفيه والله ما بين لابتى المدينة ثنية اللابة وهى الحرة وهى
 كل ارض البستها سجارة سود فتقسم حتى بدت نواجزه جمع ناجذ وهو ضررس
 الحلم قاله صاحب الديوان وقال صاحب الجمل هو السن بين الناب والضررس
 * وفيه يحزبك ولا يحزى احدا غيرك اى ينوب عنك ويكفيك وصرفه من حد
 ضرب كقوله تعالى (لا تجزى نفس عن نفس شيئا) ويجزئك بضم الياء

وهزة الآخر اى يكفيك ويغنيك من قولك جزأت الابل بالعشب عن الماء اى
اكتفت به واجزأها العشب اى كفها واغناها فاما بضم الياء وآخره بالياء فغير
ثابت على الاصل الاعلى وجه تلين المهموز للتخفيف * ورمضان مشتق من الارماض
اى الاحراق وقد رمض يرمض رمضا من حد علم اى احترق وارمضه غيره والرمضاء
الحجارة المحمأة وفي المثل كالمستغيث من الرمضاء بالنار يضرب لمن استغاث من ظالم الى من
هو اظلم منه او نفر من امر شديد الى امر اشد منه وسمى هذا الشهر به لانه يحرق
الذنوب اى يحوها وفي اشتقاقه وجوه اخر نذكرها تيمنا للفائدة احدها انه مشتق من قولهم
سكين ريمض اى حاد فيل بمعنى فحول وقد رمضته ارمضه رمضا من حد ضرب اى
حدده سمي به الشهر لانه يهيج القلوب والنفوس على الاستكثار من الخيرات والطاعات
ووجه آخر انه من قولهم اتيت فلانا فلم اصبه فرمضته ترمضا وهو أن
تتظر شيئا سمي به لان المؤمنين ينتظرون الكرامات فيه ويتوقعون المثوبات
ووجه آخر انه من قولهم رمضت الظبي اذ اتبعته و سقته في الرمل
الذى اشتد حره لترمض قوائمه فتتسخ فيه فتأخذ سمي به الشهر لان المؤمن
يؤمر بالصوم والقيام فيجوع ويعطش بالنهار ويتعب ويشهر بالليل فيعجز فيقف
عن اتباع الشهوات وطلب اللذات فيخلص لله تعالى ولذلك قال الصوم لى وانا
اجزى به فان الصيام يخلص لى كما يخلص ذلك الظبي للصائد اذا انقطع سعيه وظهر
عجزه * وقوله عليه الصلاة والسلام رغم انف من ادرك رمضان فلم يغفر له اى لصق
بالرغام بفتح الراء وهو التراب و الرمل اللين وهو دعاء سوء كانه قال كبه الله واذله
وفي بعض الروايات من ادرك رمضان فلم يغفر له فابعده الله قيل معناه اهلكه الله
من قولك بعد يبعد بعدا فهو بعيد من حد علم اى هلك قال الله تعالى (الابعدا
لمبين كما بعدت ثمود) وقيل معناه بعده الله من رحته وكرامته من البعد الذى هو
ضد القرب وقد بعد يبعد بعدا فهو بعيد من حد شرف فان قالوا كيف دعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم على هؤلاء الثلاثة دعاء السوء وقد ارسل رحمة للعالمين
وكان يدعو لعصاة امته في جميع مدته ويبشر اهل الكبار بشفاعته قلنا عنه جوابان
احدهما يشتمل الروايتين والثاني يخص الرواية الثانية * اما الاول فانما قال ذلك موافقة
لجبريل عليه السلام في الحال وقد تدارك ذلك بما كان دعا قبل ذلك ربه ان يستجيب
مثل هذا الدعاء في اهله بالخير على ما روى انه عليه السلام قال انى عاهدت ربى
وقلت يارب انى بشر اغضب كما يغضب البشر فأعابد مسلم سبته اولعنته في حال
غضبي فاجعل ذلك رحمة له وكرامة فأجبنى الى ذلك واما الجواب الثانى فى الرواية

الثانية وهو قوله عليه الصلاة والسلام فابعده الله فقد سمعت عن شيعي الامام الخطيب الاستاذ اسماعيل بن محمد النوحى يحكى عن الشيخ الامام عبدالعزيز بن احمد الحلوانى رحمه الله انه يحكى عن ابي حنيفة رحمه الله انه سئل لم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على هؤلاء النفر الثلاثة المذكورين فى هذا الحديث دعاء السوء وهونى الرحة فقال لم يدع عليهم بالسوء ولم قلت انه دعاء سوء فقالوا انه قال فابعده الله قال فاشئ ابعده الله قالوا ابعده الله من الرحة والكرامة ونحو ذلك قال وما الدليل على ذلك قالوا فاشئ معناه قال معناه والله اعلم من ادرك رمضان فلم يغفر له او ادرك ايوه او احدهما فلم يغفر له او ذكرت بين يديه فلم يصل على فقد استحق الوعيد فابعده الله من ذلك الوعيد فهذا دعاء لهم بالخير وليس بدعاء عليهم بالشر وهذه فائدة جلية تنبه لها امام الائمة ونبه عليها علماء الامة وبالله التوفيق * وقوله وهو يرى ان الشمس قد غابت بضم الياء اى يظن يقال رؤى على ما لم يسم فاعله اى ظن ومستقبله يرى بحذف الهمزة واصله يرى كقيل فى الرؤية رأى يرى واصله يرى فمحذف الهمزة فى المستقبل للتخفيف وفى حديث عمر رضى الله تعالى عنه فأتى بعس من لبن وهو القدح العظيم * وقوله بعثك داعيا ولم نبعثك راعيا اى بعثناك داعيا الى الصلاة بالاذان ولم نبعثك حافظا للشمس فظن بعض الناس ان عمر رضى الله عنه قال ذلك انكارا على المؤذن اخباره بان الشمس لم تغرب وانه انما بعثه للاذان لا للتعرف عن حال الشمس والاخبار به وبئسما ظنوا وكيف يظن به الانكار للاخبار بالحق وحاله فى كونه قائما بالحق قابلا له لكن قال ذلك شكرا له وثناء عليه اى كنا بعثناك لامر واحد وهو الاذان وخفى علينا الاهم وهو ان نقول لك تعرف لنا حال الشمس واخبرنا بها وقدقت لنا فى هذا المهم احسن القيام واخبرتنا به فنحن لك شاكرون وبالخير ذاكرون ثم قال ما تجانفنا لاثم اى ما ملنا اليه قاصدين يقال جنف يحنف يحنف من حد علم وتجانف تجانف اى مال وفى حديث ام سلمة رضى الله عنها كان يصبح جنبا من قراف اى جاع وقد قارف قرافا ومقارفة اى جامع وبشر كما يقال خالف خلافا ومخالفة وهو من القرف وهو القشر والقرفة القشرة والمقارفة مس الجلد الجلد كالمباشرة رجل ذرعه القى اى سبقه وغلبه يذرع بفتح الراء واذا تقيا اى تكلف القى واستقاء اى طلب القى وسأله فسين الاستعمال للطلب والسؤال اى فعل فعلا يخرج به القى والمصدر منه الاستقاء بزيادة الهاء كالاستقالة والاستطالة فى الوزن وعن النبي عليه الصلاة والسلام انه احتجم وهو صائم محرم بالقاحه هى موضع بين مكة والمدينة واهل العوالى اهل قرى فى اعلى المدينة

* والحرورية نسبة الى حروراء اسم قرية * يسألون سؤال التغت هو طلب الغنت وهو المشقة والضيق * وكان املككم لا ربه الالف للتفضيل والكاف منصوبة لانه خبر كان اى اقدركم لاربه بكسر الهمزة وتسكين الراء اى لعضوه ولحاجته ايضا فهو اسم لهما جميعا اى كان يملك حفظ عضوه عن الانزال وعن الوقوع فى الواقعة وكان يقدر على الامتناع عن حاجة الرجال وفى رواية لاربه بفتح الهمزة والراء وهو الحاجة ومعناه مامر وقوله عليه الصلاة والسلام الان لكل ملك حى وحى الله محارمه فمن حرم حول الحى يوشك ان يقع فيه الحى الحريم لانه يحمى اى يحفظ وقد حى حاية من حد ضرب وحام يحوم حوماى دار ويوشك بضم الياء وكسر الشين اى يسرع ووشك يوشك وشكا فهو وشيك من حد شرف اى سرع واوشك يوشك ايشاكا من حد ادخل اى اسرع اصبحوا يوم الشك متلومين اى متظرين غير آكلين ولا عازمين على الصوم الى ان يظهر انه شعبان او رمضان لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل روى هذا الحديث بالفاظ مختلفة لم يبيت بياء مشددة بين الباء والتاء من التبيت يقال بيت هذا الامر بالليل تبيتاى فكر فيه ليلا. ودبر فيه قال تعالى (بيت طائفة منهم غير الذى تقول) ورواية اخرى لم يبيت الصيام من الليل بضم الاول وكسر الثانى وتخفيف الثالث من الابانة من هذا ايضا من باب الافعال يقال ابات هذا الامر بالليل يبيته ابانة ومعنى هاتين الروايتين لا صيام لمن لم يفكر فى امر صومه فى ليله ورواية لم يبيت بضم الاول وكسر الثانى وتشديد الثالث من الابات وهو القطع ورواية اخرى لم يبيت بفتح الاول وضم الثانى وتشديد الثالث من البت وهو القطع من حد دخل ومعنى هاتين الروايتين لا صيام لمن لم ينوه بالليل قطعا من غير تردد وفى رواية لمن لم يؤرضه من الليل بالهمزة من التأريض وبغير هز من التوريض اى لم يهيئه ولم يؤسسه وفى رواية لمن لم يعزم الصيام من الليل وفى رواية لمن لم ينو قبل طلوع الفجر وهذا كله لنفى الكمال دون الوجود * وفى مسألة الشهادة على رؤية الهلال يروى قوله عليه الصلاة والسلام اطيعوا السلطان ولو امر عليكم عبد حبشى اجدع اى مقطوع الاذن من حد علم وقوله عليه الصلاة والسلام تم على صومك اى امض عليه واتمه * واذا استعط الصائم هو من السعوط بفتح السين وهو دواء يجعل فى الانف بالمسعط بضم الميم والعين وهو الذى يسعط به الصبى الدواء وقد اسعطه غيره واستعط بنفسه والوجور كذلك الذى يوجره الميجرة يقال وجره واوجره وجع المسعط والمساءط وجع الميجرة المواجه * والحقنة دواء يجعل فى مؤخر الانسان يقال حقنه يحقنه من حد ضرب واحتقن بنفسه * والجائفة طعنة تبلغ الجوف وقد جافه يحوفه جوفاً اى طعنه بلغ بها جوفه * والامة على وزن فاعلة شجرة تبلغ ام الرأس وهى الجلدة التى تجمع الدماغ يقال امه

يؤمّه من حد دخل اى شجبه آمة والاحليل مخرج البول من الذكر * عليكم بصيام
 ان يخرجوه من متن الفم من حد عظم اى غير المتطيب * قالت عائشة وحفصة رضى الله
 عنهما فاهدى لنا حيس هو طعام يصنع من تمر و زبد فبادرتى حفصة اى
 سارعتنى وعاجلتنى وكانت بنت ابيها اى على صفة ابيها فى المسارعة الى الخيرات
 * رجل هجم عليه شهر رمضان اى دخل يهجم من حد دخل حتى اتى قديد
 هو اسم موضع بين المدينة ومكة فشكا الناس اليه الجهد بفتح الجيم اى المشقة
 وقد جهده الصوم وغيره جهدا من حد صنع اى اتعبه وشق عليه فاما الجهد
 بضم الجيم فهو الوسع والطاعة قال الله تعالى (والذين لا يجدون الا جهدهم)
 * وقوله عليه السلام ليس من البر الصيام فى السفر يروى هذا الحديث بالميم
 مكان اللام التى للتعريف فى هذه الكلمات الثلاث ليس من ابرام صيام فى امسفر وهو
 لغة بعض العرب وهو كإروى طاب امضرب اى حل الضرب والقتال الشخ
 الفانى الهرم الذى فئت قوته * وقوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه) اى لا يطيقونه
 ولا مضمرة ونظيره فى القرآن (بين الله لكم ان تضلوا) معناه لئلا تضلوا وفى قراءة
 بعضهم وعلى الذين يطوقونه بتشديد الواو وفتحها اى يكلفونه فلا يطيقونه * وقوله
 عليه الصلاة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك اى لا يشكك يقال رابه يريبه ريبا
 اى شككه وارتاب يرتاب اذا شك واراب يريب اى اتى بما يتهم عليه والريبة
 التهمة فان غم عليكم الهلال اى ستر من حد دخل * كالدّم المتوالى اى المتتابع * الظهار
 والمظاهرة مصدران لقولك ظاهر الرجل من امرأته اى قال لها انت على كظهر
 امى وفيه لغتان اخريان احدهما اظاهر يظاهر اظاهرا بتشديد الظاء والهاء جميعا واصله
 وشددت واللغة الاخرى اظهر يظهر اظهرا بتشديد الظاء والهاء جميعا واصله
 تظهر وقرئ بها كلها قوله تعالى (والذين يظاهرون منكم من نسائهم) وفى
 حديث سلمة بن صخر فى الظهار فلم اتمانك اى لم املك نفسى * انسح الشهر اى مضى *
 الجنون المطبق بكسر الباء الثابت المالى المشدد * والافاقة الصحو والمد مكىال يسمع
 فيه من من ماء * والصاع مكىال يسمع فيه اربعة امان * الهاشمى صاع منسوب
 الى هاشم يسمع فيه ستة عشر منا والحجاجى منسوب الى الحجاج لانه هو الذى
 اخرجه وظهره وكان يمين به على اهل العراق ويقول الم اخرج لكم صاع عمر رضى
 الله تعالى عنه وينشدون فى مسألة نية اليمين فى قوله لله على صوم كذا قول القائل

لهنك من عبسية لوسمية * على هنوات كاذب من يقولها

معناه والله انك من عبسية اى منسوبة الى قبيلة عبس اوسمية اى لجميلة على هنوات اى خصلات
 سو، كاذب من يقولها اى كذب من قال ذلك فيك فالاول اختصار من كلمتين والله انك
 حذف الواو والالف واللام من اولها والالف الوسطى والهمزة من انك وقوله من
 عبسية هو على التعجب وهو مدح فالوسمية الجميلة من حد شرف * والهنوات جمع هناة
 وهى الخصلة الرديئة وكاذب خفض على المجاورة وهو نعت من يقولها اى من
 يصفك بالهنوات فقد كذب * وقوله عليه السلام السواك مطهرة للفم مرضاة
 للرب اى سبب للطهر وسبب للرضاء كما روى الولد بمخلة مجنبة مجهلة اى سبب
 للبخل والجبن والجهل * وقوله عليه الصلاة والسلام ما زال جبريل يوصيني
 بالسواك حتى خشيت لادردن وفى رواية ان يردنى * الدرد سقوط الانسان
 وقد درد يدرد دردا فهو ادرد من حد علم وادرده غيره ادرادا * خلوف فم الصائم
 بضم الخاء اى تغير رائحته وقد خلف من حد دخل * والحامل والمرضع
 اذا خافتا على نفسيهما او ولدهما افطرتا وقضتا الحامل المرأة التى فى بطنها جمل بفتح
 الحاء اى ولد * والحاملة بالهاء التى على رأسها او ظهرها جمل بكسر الحاء وقد اخجل
 بعض اهل اللغة بعض من يدعى علم الفقه ولاحظه من الادب بسؤال يتنى على
 معرفة اللغة فقال ما تقول فى الحاملة اذا خافت على جملها وذكر هذه الكلمة بالكسر
 وهى صائغة هل يباح لها ان تفطر قال نعم قال اخطأت ولا خلاف بين الامة فى انه لا يباح لها
 ذلك قال وكيف قال انى سألتك عن امرأة حملت على ظهرها ورأسها جلا وخافت
 على ذلك سقوطا او نحوه وليس فى هذا ما يبيع لها الافطار فنجل وهذا تبين لكم
 ان الفقيه لا يكمل ولا يأمن الغلط الا بكماله فى علم الادب والله تعالى يحن علينا بحسن
 التهدى فيه بمنه وطوله والمرضع التى لها ولد رضيع والمرضعة هى التى ترضع ولدها
 * وقوله عليه السلام ادوا صدقة الفطر عن كل منقوس اى مولود * السمراء الحنطة
 * كانوا يكرهون الاشقاص جمع شقص وهو الطائفة من الشئ اى البعض وهو بكسر
 الشين * وقوله عليه السلام ادوا عن تمونون اى يحملون مؤنتهم * المستسعى معتق
 البعض يستسعى اى يطلب منه السعاية فى قيمة ما لم يعتق منه * والمدير الذى اعتق
 عن دبر اى بعد موت المولى * القن الرقيق الذى لم ينعتد له سبب عتق ويقول فى
 ديوان الادب عبد قن اذا ملك هو وابواه ويستوى فيه الواحد وما فوقه والذكر
 والانتى قلت وهو عند الفقهاء ما اعلمتك والاعتكاف الاحتباس فى المسجد وكذا
 العكوف وقد عكف يعكف بالضم والكسر وقيل هو الاقامة والعكف الحبس والوقف
 قال الله تعالى (والهدى معكوف ان يبلغ محله) وفى حديث اعتكاف امهات المؤمنين

قال عليه الصلاة والسلام البر ترون بهن البر منصوب وهو مفعول بقوله ترون بضم التاء اى تظنون ان هذا منهم طاعة اى برهن ان لا يخرجن . وفى حديث ليلة القدر انها ليلة احدى وعشرين * قال جبريل عليه السلام ان الذى تطلب وراءك اى امامك كما فى قوله تعالى (وكان وراءهم ملك) اى امامهم وقال الله تعالى (من وراءه جهنم) * فعاد الى معتكفه بفتح الكاف اى موضع اعتكافه * فهاجت السماء عشيتئذ اى نار السحاب تلك العشية * وكان عرش المسجد من جريد اى سقفه من اغصان النخلة * فوكف اى قطر المطر وسال من العرش * وجهته وارنية انفه فى الماء والطين الارنية طرف الالف * وفى نوادر الصوم قال اذا اكل لحما مدودا بكسر الواو وتشديدها وهو الذى وقع فيه الدود * اذا كانت السماء مصحية اى منكشفة * ويجرى على السن الفقهاء رمضان الاول والرمضان الثانى معرفا بالالف واللام وهو خطأ فانه اسم علم لهذا الشهر والاعلام معارف بانفسها فلا حاجة الى تعريفها بما تعرف به اسماء الاجناس والله تعالى اعلم

✽ كتاب المناسك ✽

الحج بفتح الحاء وكسرها لعتان وهو القصد وهو من باب دخل وقيل هو الزيارة وقيل هو اطالة الاختلاف الى الشئ وقيل هو العود الى الشئ مرة بعد مرة قال الشاعر
الم تعلمى يا ام اسعد انما ✽ تخاطبني ريب الزمان لا كبيرا
واسهد من عوف حلولا كثيرة ✽ يحجون سب الزبرقان المزعفرا
يقول لامرأة كنيته ام اسعد اما علمت ان ريب الزمان اى الموت تخاطبني اى اخطاني فلم يصبنى لا كبر بفتح الباء من باب علم اى اصير كبيرا فى السن هرما ولا حضر حلولا كثيرة من عوف اى نازلين من هذه القبيلة من حل يحل حلولا من باب دخل اى نزل وارى هؤلاء الجماعات الكثيرة يزورون ويقصدون ويدعون الاختلاف الى سب هذا الرجل وهو العمامة بكسر السين وهذا الرجل اسمه حسين بن بدر الفزارى ولقبه الزبرقان والزبرقان اصله القمر لقبه بالجملة تشبيها به والمزعفر نعت السب وهو المصبوغ بالزعفران وكانت عمائم سادات العرب تصبغ بهذا ونحوه يقول انما طال عمرى لاقع فى هذه الفصة وهى ان يصير مثل هذا الرجل سيدا يزوره كثير من الناس مرة بعد مرة والمناسك امور الحج واحداها منسك ومنسك بالفتح والكسر والفعل منه من حدد دخل والمصدر النسك بضم النون وسكون السين واصله العبادة ويطلق على امر الحج ويطلق على امر القربان ايضا والنسيكة الذبيحة وجعها النسك بضم النون والسين قال الله تعالى (ففدية من صيام او صدقة

اونسك) وقال تعالى (قل ان صلاتي ونسكي) الآية والمنسك بفتح السين وكسرهما المذبح قل الله تعالى (ولكل امة جعلنا منسكا) * ومن الاستطاعة ان يملك الراحلة وحده او مع زميل اى رديف وقيل اى عدل و الرديف يكون خاف الراكب والعديل فى احد شقي المحمل يراد به ان يشترك اثنان فى راحلة * والراحلة المركب من الابل ذكر اكان اوانثى * وعقبة الاجير لا يكفى لثبوت الاستطاعة وهو ان يكترى اثنان بعيرا يتعاقبان فى الركوب اى يركب هذا فرسخا او منزلا ثم ينزل فيعقبه الآخر فى الركوب فرسخا او منزلا * وعن الضحاك انه قال او كان لاحدكم بمكة مال ليخرجن اليها ولوحبوا اى زحفوا على استه وهو مشى المقعد يقال حبا يحبو من حد دخل * ويروى فى حديث الاغتسال عند الاحرام والحديث المشهور من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت اى بالرخصة اخذ ونعمت الخصلة هذه ومنهم من قال اى بالسنة اخذ والاول اولى لانه قال ومن اغتسل فالفعل افضل فثبت ان الوضوء رخصة لاسنة * ويحرم فى ثوبين جديدين او غسيلين اى خلقين قد غسلوا والجديدان اولى لان الوسخ يقمل من حد علم اى يصير ذا قمل * وجدت وبص الطيب على مفرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الوبص البريق من حد ضرب والمفرق موضع فرق شعر الرأس بفتح الميم وكسر الراء * انتهينا الى الروحاء والطيب يسيل من جباهنا من العرق الروحاء موضع بقرب مكة قال عمر رضى الله عنه لمعاوية رضى الله عنه حين وجد منه رائحة الطيب بعد الاحرام انت لها اى انت لمثل هذه الخصلة ومثلك يعمل مثل هذا لى من البيداء اى المفازة سميت بها لانها مهلكة وقد باد يبيد بيودا اى هلك قال تعالى (ان تبده هذه ابداء) لى حين وضع رجله فى الغرز هو ركاب الابل * التلية ان يقول لبيك اللهم لبيك والكلمة مأخوذ من قولهم لب بالمكان اى اقام وقيل اى لزم فمعناها انا مقيم على طاعتك لازم لها غير خارج عنها والتثنية فيها لزيادة اظهار الطاعة كأنه يقول انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة وكذلك وسعديك اى مساعد لامرك مساعدة بعد مساعدة وكذلك قولهم حنانيك اى نسألك حنانا بعد حنان اى رحمة بعد رحمة * ان الحمد والنعمة لك بالفتح والكسر روايتان ومعنى الفتح اى الى بان الحمد لك اولان الحمد لك والكسر اصح فيكون ابتداء ذكر لاتعلا للاول وهو ابلغ واكمل * والاهلال رفع الصوت بالتلية * وافضل الحج العج والثج فالعج والعجيج رفع الصوت بالتلية من حد ضرب والثج اسالة دماء الهدايا من حد دخل وقال تعالى (وانزلنا من المعصرات ماء ثجاجا) اى سيالا فاذا احرمت فاتق ما نهى الله

عنه من الرفث فسرناه في اول كتاب الصوم انه الجماع وهو اسم لذكر الجماع ايضا مجازا لانه يفضى اليه وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه كان محرما فانشد

فهن يمشين بنا هميسا * ان تصدق الطير نك لميسا

ف قيل له اترفت وانت محرم فقال انما يحرم الرفث بحضرة النساء ومعنى البيت انه يقول فهن اى النوق يمشين هو فعل لازم وقد تعدى ههنا بالباء الذى فى قوله بنا هميسا اى مشيا خفيفا لصوت فيه ان تصدق الطير ان تحقق الفأل الذى تفألنا بالطير نك اى نجتمع لميسا اى الجارية التى اسمها هذا وحديث وقص الناقة محرما فى اخاقيق جردان مر فى آخر كتاب الصلاة ولا بأس بالمصبوغ اذا غسل بحيث لا ينفض قيل اى لا يتناثر صبغه وقيل اى لا يفوح ريحه من حد دخل روى هذا التفسير ابن هشام عن محمد رحمه الله تعالى والبرنس كساء المحرم الشعث التفل يقال شعث من حد علم فهو شعث واشعث اى مغبر الرأس والتفل غير التطيب وصرفه من حد علم * وكما لقيت ركبا بتسكين الكاف اى ركبانا جمع راكب * او علوت شرفا اى صعودا ونحوه الشرف المكان المرتفع من الارض شعار الحج اى علامته والشعائر العلامات جمع شعيرة وهى ما جعل علما على الطاعة والاشعار الاعلام بتدمية السنام * والحج المبرور اى المقبول يقال بره الله برا من حد علم اى قبله ويقولون للحاج فى الدعاء برحمتك على ما لم يسم فاعله وبر على الظاهر اى صلح وحسن ويقال الحج المبرور الذى لا يخالطه مأثم والبيع المبرور الذى لا يدخله شبهة ولا خيانة واستلام الحجر الاسود لمسه بضم اويد وقيل هو استعماله مأخوذ من السلمة بكسر اللام بعد فتح السين وهى الحجر وجمعه السلام بكسر السين كما يقال اكحل اى استعمل انكحل فكذلك استلم اى استعمل السلمة ويطوف سبعة اشواط جمع شوط والشوط الشأو والطلق بفتح اللام واحد يقال عدا شوطا وفارسيته بدويد يك يرك يرك به الطواف مرة والرمل بفتح الميم فى المصدر من باب دخل هو الجرز والاسراع قاله القتيبي وفى ديوان الادب هو ضرب من العدو مشيا على هينتك بكسر الهاء اى على رسلك ووقارك وهى فعلة من الهون بفتح الهاء قال الله تعالى (يمشون على الارض هونا) * والاضطباع فى الارتداء فى الطواف هو اخراج الرداء من تحت ابطه الايمن والقساءه على المنكب الايسر وابداء المنكب الايمن وتغطية الايسر يسمى اضطباعا لانه يبدى ضبعه اى عضده وفى حديث طواف النبى عليه الصلاة والسلام وكان المشركون على قيعقعان هو اسم جبل بمكة يتحدثون ان بالصحابة هزالا وجهدا بفتح الجيم اى مشقة وقالوا او هنتهم حتى يثرب اى اضعفتهم حتى

المدينة وقدوهن من حد ضرب اى ضعف واوهنه غيره ويثرب اسم المدينة قال الله تعالى (يا اهل يثرب لا مقام لكم) وقول عمر رضى الله تعالى عنه على ما ذا اهزكتنى اى احرك من حد دخل * وطف من وراء الحطيم وهو ما كان فى الاصل فى بناء الكعبةسمى به لانه حطم اى كسر من حد ضرب وازيل من بناء الكعبة وله اسمان آخران احدهما الحجر بكسر الحاء من الحجر بفتح الحاء وهو المنعسمى به لانه منع عن الادخال فى بناء الكعبة واسمه الآخر الحظيرة وهى من الحظر اى المنع من حد دخل لمنعه عن بناء الكعبة * خرج عمر رضى الله تعالى عنه بعد الطواف الى ذى طوى بضم الطاء موضع خارج مكة فى طريق المدينة * وفسخ العمرة نقضها وابطالها قبل تمامها والعمرة الزيارة وقد اعتمر اى زار وهى فى الشرع اسم لزيارة خاصة * وجعلنا مكة بظهر اى اى خلف ظهورنا بتوجهنا الى عرفات * وقول عمر رضى الله عنه متعتان انهى عنهما ولو كنت تقدمت فيهما لعاقبت اى لو كنت نهيتكم عن هذا قبل هذا وعلمت بنهى لعاقبتكم بهذه الجناية لكن لاواخذكم لعدم تقدم النهى * ثم تروح مع الناس يوم التروية الى منى اى تغدو كقوله عليه الصلاة والسلام من راح الى الجمعة اى غدا وقيل اى تخف وتسرع من الروح الذى هو الراحة والخفة ويوم الترويةسمى بذلك لان الحاج يروون ابلهم فيه تروية وقد روى بنفسه يروى ريا فهو ريان من حد علم بكسر الراء فى المصدر ورواه غيره يرويه تروية وارواه يرويه ارواء من باب التفعيل والافعال وقيلسمى به لان ابراهيم عليه السلام رأى تلك الليلة فى منامه انه يذبح ولده فلما اصبح كان يروى فى النهار كله بالهمزة اى يتفكر ان هذا الذى رأى فى المنام من الله تعالى فيأتمر به اوليس كذلك وقد روى تروية بالهمزة اى تفكر فى الامر ونظر فيه * ومنى قرية يذبح بها الهدايا والضحاياسمى ذلك الموضع منى لوقوع الاقدار فيه على الهدايا والضحايا بالمنيا وقدمنى معنى منيا اى قدر والمنية الموت وهى مقدرة على البرايا ومنيا يمنونوا لغة ايضا والياء اظهر واشهر قال الشاعر ولا تقولن اشئ * كيف افعله * حتى تلاقى ما يعنى لك المانى

اى يقدر لك المقدر وهو الله تعالى والنون فى قوله ولا تقولن مخففة لتسوية النظم * وفى منى مسجد الخيف والخيف ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء * ويوم عرفةسمى بذلك لان آدم عليه السلام وجد حواء رضى الله عنها بعدما اهبطا الى الدنيا وافتراقا فلم يجتمعا سنين ثم التقيا يوم عرفة بعرفات على جبل الرحة فعرفها وعرفته فسمى اليوم * وعرفة والموضع عرفات بذلك وقيلسمى به لان جبريل عليه السلام أرى ابراهيم المناسك اى مواضع النسك فى ذلك اليوم وكان يقول له

عند كل موضع اعرفت هذا فيقول نعم وقيل هو يوم اصطناع المعروف الى اهل الحج وقيل يعرفهم الله يومئذ بالمغفرة والكرامة اى يطيبهم من قول الله تعالى (ويدخلهم الجنة عرفها لهم) اى طيبها * وروى ان الله تعالى يباهى ملائكته باهل عرفة المباهاة اذا كانت من الخلق يفهم منها المفاخرة وهى من الله تعالى تشریف العبد وتشهيره واظهار حاله للملائكة فيقول ملائكتى انظروا الى عبادى جاؤنى شعنا غبرا جمع اشعث اغبر والاشعث متغير شعر الرأس والاغبر مغبر الوجه وغيره * (من كل فج عيق) اى طريق بعيد والفج الطريق الواسع وجمعه الفجاج والغميق البعيد وقال عليه الصلاة والسلام مارؤى ابليس بعد يوم بدر اصغر ولا احقر ولا ادحر منه يوم عرفة الاصغر الاذل وقد صغر يصغر صغرا وصغارا فهو صاغر من حد علم اى ذل وصغر يصغر صغرا فهو صغير اى صار صغيرا من حد شرف ومصدر الاول بضم الصاد وتسكين الغين ومصدر الثانى بكسر الصاد وقمع الغين والحقارة من حد شرف مصدرا يحقر والاحتقار الاستصغار والادحر الافعل من دحره اذا طرده دحورا من حد صنع قال الله تعالى (ويقذفون من كل جانب دحورا) وقال تعالى (ملوما مدحورا) * دفع من عرفات اى ذهب وساق المركب * وقال النبي عليه الصلاة والسلام ان البر ليس فى ايجاف الخيل ولا فى ايضاع الابل يقال وجف الفرس يجف وجيفا اذا اسرع واوجفه راكبه ايجافا اى حمله على الاسراع قال الله تعالى (فاوجفتم عليه من خيل ولاركاب) ووضع البعير يضع وضعه اذا سار سيرا سهلا سريعا وكذلك غير البعير واوضعه غيره قال الله تعالى (ولاؤضعوا خالكم) * وكان عليه السلام يسير العنق فاذا وجد فجوة نص العنق السير الفسيح بفتح العين والنون وهو اسم والفعل منه اعنق اعناقا والنص من حد دخل فعل متعد يقال نص الرجل بعيره اذا استخرج ما عنده من السير وقيل اى سيره ارفع السير من قولك نص الحديث الى فلان اى رفعه وقيل نص كل شئ منتهاه ومعنى الحديث اى بلغه فى السير منتهاه والفجوة الفرجة والسعة بين الشئين وقال الله تعالى (وهم فى فجوة منه) * ويصلى الفجر بغلس واصله ظلام آخر الليل ويراد به حين يطلع الفجر الثانى من غير تأخير قبل ان يزول الظلام وينتشر الضياء وقد غلس تغليسا اذا صلى فى ذلك الوقت اوسار فيه * والمزدلفة مفتعلة من الزلفة وهى القرب يقال ازلفته فازدلف اى قربته فتقرب سميت بها لان الناس اذا افاضوا من عرفات اى رجعوا وانتهوا اليها قربوا من منى ويسمى بها المشعر الحرام وهو المعلم اى موضع العلامة والمزدلفة كلها موقف الابطن محسر بتشديد السين التى هى غير معجمة وكسرها وعرفات كلها موقف الابطن عرنة هما طرفان معينان

فيهما وجبل قرح يكون وراء الامام عن يمين المشعر الحرام يستحب الوقوف عنده
 * وقولهم اشرق ثبير كما تغير بفتح الالف اى اضى والاشراق الاضاءة ثبير اى
 يابثير وهو اسم جبل بمكة كما تغير اى تسرع الى منى * يرمى الجمار جمع جرة وهى
 الحجارة مثل الحصى الخذف وهو رمى الحصى بين السبابة والابهام بن حد ضرب
 * على ناقة صهبا لا ضرب ولا طرد ولا اليك اليك الصهبا الحراء ولا ضرب اى كانوا
 لا يضربون الناس ولا يطردون ولا ينادون اليك اليك او الطريق الطريق وتنح عن
 الطريق ونحو ذلك * يحلق او يقصر وهو ان يقطع من رؤس شعره قدر اتملة ونحوها
 * ويطوف بالبيت اسبوعا اى سبع مرات قال لصفية عقرى حلقى احابستنا هى
 وعقرا وحلقا رواية وكل ذلك على وجه الدعاء عليها ولا يراد وقوعه وعقرا
 مصدر اى عقرها الله تعالى عقرا يعنى عرقها اى قطع عرقوبها وحلقا مصدر
 ايضا اى حلقها حلقا اى اصابها بوجع فى حلقها وقيل اى حلق شعرها
 بالمصيبة وعقرى حلقى بالياء اى جعلها عقرى حلقى وذلك فيما ذكرنا ايضا
 وقوله تعالى (فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى)
 يقال قال فى حق المتعجل وهو مترخص فلا اثم عليه ولم يقيده بالتقوى وقال فى
 المتأخر وهو آخذ بالعزيمة فلا اثم عليه لمن اتقى فقيده بذلك بشرط التقوى فامعناه
 والوهم الى قلب هذا اسبق فيجاب عنه ان معناه والله اعلم فلا اثم عليه اى لا حرج عليه
 فى التعجل ومن تأخر لم يبق عليه اثم من آثام عمره اذا اتقى فى اداء الحج * وقوله بن
 قدم ثقله فلاحججه اى اهله ومتاعه بفتح التاء والقاف ثم يأتى الابطح وينزل به ساعة
 والابطح فى الاصل مسيل واسع فيه دقاق الحصى وهو اسم لمكان بقرب مكة ويقال له
 المحصب بضم الميم وتشديد الصاد وفتحها والتحصيب النزول به قالت عائشة رضى الله
 عنها المحصب ليس بنسك وفى رواية التحصيب ليس بنسك تعنى به ذلك * ويطوف طواف
 الصدر بفتح الدال وهو الرجوع من حد دخل ويسمى طواف الافاضة وهو الرجوع
 ايضا وطواف آخر عهد بالبيت والعهد اللقاء وقد عهدته بمكان كذا بن حد علم
 اى لقيته ويأتى الملتزم وهو ما بين باب الكعبة الى الحجر الاسود من حائطه بفتح الزاى
 وهو موضع الالتزام اى الاعتناق * والمستبحر موضع الاستبحارة وهو سؤال الامان
 يقال استبحره فاجازه قال تعالى (وان احد من المشركين استبحرك فاجزه) وهو اسم
 ذلك الموضع ايضا ويتشبه باستار الكعبة اى يتعلق بها واذاحل النفر الاول
 بتسكين الفاء هو التعجل فى يومين والنفر الثانى هو التأخر الى آخر ايام التشريق
 والمكث الى ان يرمى الجمار فى الايام كلها والعمرة زيارة البيت على وجه مخصوص
 وقد اعتمر اى زار * والقران الجمع بين العمرة والحج فى احرام واحد والفعل بن حد

دخل * قال انس رضى الله عنه كنت تحت جران ناقة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكسر الجيم هو باطن عنق البعير فامراخانا ان يعمرها من التمتع اى يحمله على العمرة ويعينها عليها والتمتع اسم موضع وبه قرية وعند مسجد عائشة رضى الله عنها وهو ميقات المعتمرين وهو اقرب اطراف الحرم الى مكة * كان اهل الجاهلية يقولون العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور اى اسوء السيئات فاخذنى ما اقرب وما بعد اى اقلقنى وغنى الهى من كل جانب قريب او بعيد * هديت لسنة نبيك اى هداك الله وارشدك الله * ليك ذا المعارج وهو ثناء على الله تعالى والمعارج جمع معرج وهو الصعود من حد دخل يراد به صعود الملائكة الى حيث امر الله تعالى قال الله تعالى (تعرج الملائكة والروح اليه) وقيل معناه اذا الفواضل العالية * ليك وسعديك والرغاء اليك اى الرغبة اليك وفيه لغتان قمع الرء ومد الآخر وضم الرء وقصر الآخر * (واذجعلنا البيت مثابة للناس وامننا) اى مرجعا من ثاب يثوب اذا رجع * ويقطع تلبية العمرة حين نظر الى عرائش مكة جمع عربش وهو البيت وفى الحديث نظر النبي عليه السلام الى عرش مكة يروى بضم العين والرء بغير واو وهو جمع عربش ويروى بضمهما وبواو بعدها وهو جمع عرش وكلاهما البيت * ولا يدع الخلق فى ذلك ملبدا كان او مضفرا او عاقصا لبد رأسه اذا جعل فيه صمغا او شيئا آخر من اللزوق لئلا يشعث ولا يئمل * وضفر بالتشديد اى قتل شعره على ثلاث طاقات والتشديد للمبالغة والتكرير والتكثير والضفر القتل على ثلاث طاقات من حد ضرب وعقص من حد ضرب جمع الشعر على الرأس * (وليطوفوا بالبيت العتيق) هو الكعبة وسميت به لانه قديم قال الله تعالى (ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا) وبكة هى مكة والباء والميم يتعاقبان كفى اللازم واللازب وقيل لانها تبك اعناق الرجال اى تدقها من حد دخل وقيل بل لان الناس يتباكون فيها اى يزدجون وقيل بكة بالباء مكان البيت ومكة بالميم سائر البلد وقيل سميت بها لانها اعتقت من الطوفان وقيل من الجبارة فلم يستول عليها جبار قط * والطواف منكوسا هو ان يطوف عن يسار الكعبة والمصدر النكس بفتح النون من حد دخل والطواف زحفا اى حبوا على استه جالسا من حد صنع * قبل ان يلم باهله اى ينزل * استلم الركن بمحجنه اى صولجانه وحن الشئ من حد دخل واحتمانه ان تضمه الى نفسك وتجتذبه والمحجن آلة لذلك وبئر زمزم سميت بذلك لانها جرت رضى الله عنها من ابوضع الاجار حولها اى سدتها وقيل لان جبريل عليه السلام صاح عندها بصوت كالزمزمة وهى صوت لا تبين حروفه * تقصر المرأة مثل

الانثلة بفتح الميم والضممة خطأ وهى رأس الاصبع والاصبع فيها خمس لغات بفتح الالف وكسر الباء وضم الالف وفتح الباء وضم الالف والباء وكسر الالف وفتح الباء* يجرى موسى على رأسه بضم الميم وفتح السين وهو من قولك اوسى رأسه اى حلق فهو على وزن مفعول وقيل هو من ماس يموس اى حلق ايضا فهو على وزن فعلى* قال كعب بن عجرة والقمل يتهافت فى وجهى اى يتساقط* يؤذيك هوام رأسك بالتشديد جمع هامة وهى الدابة* عطب فى الطريق اى هلك من حد علم* وقلم الظفر قطعه من حد ضرب وتقليم الاظفار للكثير والاظافر جمع الاظفار وهو جمع الجمع* انقطعت من الظفر شظية اى قطعة وفلقة وقد تشظى تشظيا اى تشقق وتفلق* اشتد على جار وحش اى عدا وجل عليه وكذلك شد من حد دخل* فى الارنب عناق هى الاتى من اولاد المعز* وفى اليربوع جفرة هى الاتى من اولاد المعز اذا بلغت اربعة اشهر* الحداة بكسر الحاء وفتح الدال* (او عدل ذلك صياما) عدل الشئ بفتح العين مثله من غير جنسه وعدله بكسر العين مثله من جنسه* لا يختل خلاها بالقصر اى لا يختش حشيشها واخلى الحشيش اليبس والواحدة خلالة ولا يعضد شجرها اى لا يقطع من حد ضرب وعضده من حد دخل اى ضرب عضده واذا اعانه وصار له عضدا ايضا اى عوناه فى عزه من الظباء اى اثنى منها* تنجت الاضحية على مالم يسم فاعله اى ولدت على الفعل الظاهر وتنجها صاحبها نتاجا من حد ضرب* سرى الجرح فى الصيد يسرى سراية تعدى عن الجرح فصار قتلا وبرأ الجرح يبرأ برأ من باب صنع بضم الباء فى المصدر اى صح وبرأ الله الخلق برأ بفتح باء المصدر من حد صنع ايضا اى خلق وبرئ فلان براءة من حد علم فهو برئ اى صار بريئا* (وانتم حرم) جمع حرام وهو المحرم* وفى بيوتهم دواجن جمع داجن وهى الشاة التى تعودت القرار فى البيت والفت اهله وقد دجن دجونا من حد دخل وهو الاقامة* (متاعا لكم وللسيارة) اى القافلة والقافلة فى الحقيقة هى العير الراجعة من المقصد وقد قفل قفولا من حد دخل اى رجع من سفره والعامية تطلق هذا الاسم على العير فى اول الخروج ايضا يقولون خرجت قوافل الحاج* ولا خير فيما يترخص فيه اهل مكة من الحجل واليعاقب جمع حجلة بفتح الحاء والجيم فى الواحد والجمع وهى القبجة واليعاقب جمع يعقوب وهو القبيح فالحجلة الاتى من هذا الجنس واليعقوب الذكر منه* ام غيلان شجر السمر والسمر من العضاء والعضاء من شجر الشوك كالطلع والعوسج والواحدة عضه بهاء اصلية وقد يقال عضه بها هاء كما يقال عزة وثبة ويجمع على عضوات وبغير عضه بكسر الضاد آكل العضاء* الا الاذخر

بكسر الالف واخاء وهونت يكون بمكة قاله في ديوان الادب وقال في مجمل اللغة
 حشيشة طيبة واهل بلادنا يقولون هو بالفارسية كوم المحصر المنوع عن الوصول
 الى مكة للحج اول العمرة بمعنى والاحصار المنع والحصار الحبس من حد دخل وقال
 صاحب الديوان احصر الحاج اذا منعه عن المضى لحج علة واحصره وحصره
 بمعنى اى حبسه واحصر من الغائط لغة في حصر وقال في مجمل اللغة الحصر بضم
 الحاء اعتقال البطن يقال منه حصر واحصر والاحصار ان يحبس الحاج عن
 بلوغ المناسك عرض ونحوه وناس يقولون حصره المرض واحصره العدو
 قال وقال ابو عمرو حصرني الشيء واحصرني اذا حبسني وقال ابن ميادة
 وما هجر ليلى أن تكون تباعدت ☀ عليك ولا أن احصرتك شغول

قال وقال ابن السكيت احصره المرض اذا منعه عن سفرا وحاجة يريد اها قال الله تعالى
 (فان احصرتم) وقد حصره العدو ويحصرونه اذا ضيقوا عليه وقد حصر صدره من حد
 علم اى ضاق * (فما استيسر من الهدى) اى تيسر كما يقال تيقن واستيقن وتعجل واستعجل
 فما استيسر من الهدى هو الشاة لان الهدى من ثلاثة من الابل والبقر والغنم لانه اسم لما يهدى
 اى ينقل ويبعث يقال هديت العروس الى بعلها هداى واهدت هدية الى فلان اهداء
 ومعنى النقل والبعث يتحقق في هذه الاجناس الثلاثة فيتحقق الهدى منها والهدى والهدى
 بالتخفيف والتشديد لغتان والبدنة من شيتين من البقر والابل لانها من البدانة وهى الضخامة
 من حد شرف وقد بدن بدنا بضم الباء وتسكين الدال وبدانة فهو بادن وقال في مجمل اللغة
 امرأة بادن وبدن بغير الهاء اى عظيمة الجسم وبدن الشيخ من باب التفعيل اى كبر
 واسن ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالركوع والسجود فاني قد بدنت
 بفتح الباء وتشديد الدال وهى الرواية الصحيحة اى اسننت ورجل بدن بفتح الباء
 والدال اى مسن وقال في ديوان الادب البدنة الناقة او البقرة او الشاة تنحر بمكة
 فقوله او الشاة وهم فلا خلاف بين الامة ان الشاة لا يقع عليها اسم البدنة من الهدى
 وانما الاختلاف في البقرة فعندنا يقع عليها اسم البدنة وعندما لا يقع عليها اسم البدنة
 والصحيح ما قلنا لان معنى البدنة يجمعها ولا يتناول الشاة لعدم هذا المعنى فيها والجزور
 اسم لما ينحر من الابل خاصة واصل الجزر القطع ومنه الجزيرة لانقطاعها عن
 معظم الارض يقال جزر النخل اى قطعه وجزر الماء اى نصب هذان من حد
 ضرب ويقال جزر الجزور اى نحزه وجزر الماء وهو نقيض المد وهذان من
 حد دخل والجزرة شاة يسميها اهلها فيذبحونها واجزرها شاة اى اعطاه اياها
 ليذبحها فأكلمها ولا يكون الجزرة الامن الغنم قال في مجمل اللغة قال بعض اهل
 العلم وذلك لان الشاة لا تكون الا للذبح فالما الناقة والجل والبقر فقد تكون لغير ذلك

• (حتى يبلغ الهدى محله) هو مفعول من قولهم حل الهدى اذ بلغ الموضع الذي يحل فيه نحره من باب ضرب * احصر النبي عليه السلام بالحديبية بالتشديد اسم موضع * ويروون في حل قوله تعالى (فاذا امنتم) على الامن من المرض * قول النبي عليه السلام من سبق العاطس بالحمد امن من الشوص واللوص والعلوص وعلى السن الفقهاء ان الشوص وجع السن واللوص وجع الاذن والعلوص وجع البطن وليس في ديوان الادب ذكر اللوص في معنى شئ من العلل وقال في العلوص والعلوص هو الالوى بفتح اللام وهو مصدر لوى جوفه من حد علم وهو بالفارسية برمانداب وقال في مجل اللغة العلوص التخممة وقال في الشوصة هي داء ينقع في الاضلاع وفي ديوان الادب الشوصة ريج تنقع في الاضلاع * ويشم الريحان من حد دخل لغة في شم يشم من حد علم * والخلوق ضرب من الطيب معروف * وللمحرم ان يبط القرع من حد دخل اى يشقه والقرع بفتح القاف الجرح وبضمها وجع الجرح * واذا خضب من حد ضرب بالوسمة بكسر السين هي افصح من الوسمة بتسكين السين * ولا يزر القباء من حد دخل اى لا يشد ازراه وهي جمع زر بكسر الزاى * يشد بها حقويه الحقو الخاصرة والحقو الا زار ايضا * ولا يخله بخلال من حد دخل وهو اذ يدخل فيه خلا لا فيشده * يرتدى ويأترز هو الصحيح ويتزر بدون الهمزة وتشديد التاء خطأ فان قولك ايتز بالهمزة من الازار واتزر من الوزر ومعناه ركب الوزر اى الاثم ويكره للمحرم لبس البرقع بضم الباء والقاف اى النقاب * اذا كان الستر متجايفاً عن وجهه اى متباعدة * سدت خازها من حد دخل وهو الارخاء * غير مختمرة اى غير لابسة الخمار * التقليد تعليق القلادة في عنق الابل * وهي عروة مزادة اى قرينة صغيرة * اولحاً، شجر بكسر اللام وبعد الالف اى قشر شجرة والتجليل لباس الجل * والاشعار الاعلام وهو الطعن في سنام الهدى حتى يسيل منه دم فيعلم به انه هدى وصفحة سنامها الايمن جانبه * والتعريف بالهدى اخراجه الى عرفات * تصدق بجلالها وخطامها الجلال جمع الجل والخطام الزمام * يؤم البيت اى يقصده (ولا آمين البيت الحرام) اى قاصدين * استشر فوا العين والاذن اى تأملوا سلامتتهما من الآفات واصله الاستطلاع * والعجفاء التى لاتنقى اى المهزولة التى لاتسمن فلا يصير فيها نقي بكسر النون اى مخ * ويجزى الخصى وهو الذى سل خصياه وقد خصاه من حد ضرب خصاء بكسر الخاء ومد الالف * وقد ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين امخين موجوءين الاملح اسود الرأس ابض البدن موجوءين على وزن مفعولين من قولهم وجأ التيس وجاء بالمد من باب

صنع اذا رضى عروقه من غير اخراج الخصى والرض الدق والصوم له وجاء من هذا اى هو قاطع للنكاح ينضع ضرع الهدى حتى يتقلص اى ينزوى ويقلص من باب ضرب كذلك والنضح الرش من حد ضرب * رأى رجلا قد اجهد نفسه اى عناها ونمها واجهدا من حد صنع كذلك فقال اركبها ويحك هى كلمة ترحم فقال هى هدى فقال اركبها ويحك هذه كلمة تهدد بعث النبي صلى الله عليه وسلم هدايا على يدى ناجية الاسلى فقال يارسول الله ان ازحف منها شئ على ما لم يسم فاعله اى قامت من الاعياء ازحف البعير وازحفه السير * فقال انحرها وانمى نعلك فى دمها ثم اضرب بها صفحة سنامها واخل بينها وبين الفقراء ولا تأكل منها انت ولا احد من رفقك الخمس من حد ضرب والصفحة الجانب واخل بينها وبين الناس اى اتركها للناس يتناولونها ولا تأكل منها انت ولا احد من رفقك اى رفقائك فى السفر * وانه لا يمسك على الراحلة اى لا يقدر على حفظ نفسه * جهز حاجا اى هيا اسبابه وبعثه * الضرورة الذى لم يحج * ولو اوصى بحج وعق نعمة النعمة الانسان والنسمة النفس والنسمة ذوالروح * واذا احج رجلا اى امر رجلا به وحله عليه * من وقتنا له وقتا اى بينا له ميقاتا بالتخفيف من باب ضرب وبالتشديد ايضا لغتان * فقد ذكر المشايخ فى كتبهم بستان بنى عامر ولم يبينوا موضعه ذكر الشيخ القاضى الامام الشهيد عبد الواحد رحمه الله فى مناسكه بالفارسية وقال من ذات عرق وهو ميقات اهل العراق الى بستان بنى عامر اثنان وعشرون ميلا ومن بستان بنى عامر الى مكة اربعة وعشرون ميلا * ورخص للحطابين وفى رواية للحطابة وهى جمع حطاب وهو المحتطب وقد حطب من حد ضرب اى احتطب ايضا قال الشاعر

اذا ماركبنا قال ولدان اهلنا * تعالوا الى ان يأتى الصيد تحتطب

* اثبت عبد الله بن مسعود رضى الله عنه الاحصار فى الملوغ اللدغ من العقرب واللسع من الحية الاول بالغين المعجمة والثانى بالغين المهملة وهما جميعا من حد صنع * خرج الى الربرة هى مكان به قبر ابى ذر الفارى رضى الله عنه فى البادية * وافاها يوم النحر اى اتاها من باب المفاعلة * زجر الكلب فانزجر يزجره من حد دخل اى هيجه بالصياح فهاج * ايام اكل وشرب وبعال اى مباشرة وقد باعلها مباعلة وبعالا اى باشرها مباشرة والبعل الزوج والبعلة الزوجة * قال ههنا لغلام له اسمه معقيب اعطه ثمن شاة هذا الاسم بضم الميم وياء قبل القاف وياء بعدها

النكاح الزوج من باب ضرب والنكاح الجامعة ايضا واستشهد في ديوان الادب
للاول بقول الاعشى

فلا تقربن جارة ان سرها * عليك حرام فانكحن او تأبدا
اي توحش وتفرد والسر الجماع وقوله تأبدا اراد به تأبدين بنون خفيفة هي للتأكيد
وابدل منها الفا للوقف كما في الاسم المنون واستشهد للثاني بقول الفرزدق
التاركين على طهر نساءهم * والتاركين بشطى دجلة البقرا

يهمجوقما بانهم يتركون نساءهم فلا يطأونهن مع طهرهن ويجمعون البقر على جانبي
دجلة بغداد واصله الضم والجمع يقال انكحنا الفراء فسزى والفراء بفتح الفاء والراء
والآخر مهموز مقصور هو جار الوحش اي جعنا بين الحمار الوحشى وبين انشاء
وسنظر الى ما يحدث منهما يضرب مثلا للامر ينتظر وقوعه ولا يدري كيف يقع
وقال النبي عليه السلام لابي سفيان رضى الله تعالى عنه انت كاقيل كل الصيد في جوف
الفراء اي من اصطاد الحمار الوحشى كأنه صاد كل الصيود يعنى به انه سيد قومه
واسلامه سبب اسلام الكل وجهه الفراء بكسر الفاء ومد الآخر * وقال المتنبي
في النكاح بمعنى الضم

انكحت صم صفاها خف يعملة * تغشمت بي اليك السهل والجبال
اي ضمت بين صم الصفا وبين خف العملة والصم جمع اصم وهو الصخر الذي
لا خرق فيه ولا صدع والصفة الحجر الاملس والصفوان كذلك والعملة الناقة
القوية على العمل تغشمت اي تعسفت وقال في ديوان الادب تغشمره اي اخذه قهرا
وقال في مجمل اللغة الغشمة اتيان الامر من غير تثبت ومعنى البيت جمعت وضمت
بين حجارة هذه المفازة وبين خف ناقة الى قوية مالت بي يمينا وشمالا سهلا وجبالا اليك
ايها الممدوح هذا تخريج اهل الاتقان من العلماء لهذا البيت ولهذا المثل والادباء
يحملونها على المجاز من العقد فيقولون بمعنى قولهم زوجنا العير اتانا فسننظر كيف
يولد لهما ومعنى قول المتنبي زوجت حجر هذه المفازة خف الناقة وزفتها
اليه فهو يقتضها وهو استعارة عن الجرح والتدمية وقد جاء ذكر النكاح في القرآن
للعقد وجاء للوطء وجاء واختلف فيه القدماء من العلماء وجاء وتكلم فيه المتأخرون
من المشايخ اما للعقد فتقوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وقوله
(فانكحوهن باذن اهلهن) وقوله (وانكحوا الايامى منكم) واما للوطء
فتقوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى اذابلغوا النكاح) اي اذابلغوا اليتامى وقت القدرة
على وطاء النساء واما الذي اختلف فيه القدماء من اهل العلم فتقوله تعالى (ولا تنكحوا
ما نكح آبائكم) فعندنا معناه ولا تطأوا ما وطئ آبائكم ويتناول ذلك الحلال والحرام

وتثبت بالآية حرمة المصاهرة بوطء الاجنبية وعند الشافعي رضى الله عنه معناه لا تعقدوا على ما عقد عليه آباؤكم ولا يثبت بها حرمة المصاهرة بوطء الاجنبية واما الذي اختلف فيه المتأخرون من المشايخ فقوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فبعضهم حل النكاح على العقد وقال في الآية مد الحُرمة الى غاية وهي العقد وظاهرها يقتضى ان تنهى عند العقد ولا يشترط الوطء لحل المطلقة ثلاثا كما قال سعيد بن المسيب لكن زدنا عليه الوطء بنحو ذوق العسيلة وهو مشهور وبعض المحققين المتقنين من مشايخنا رحمه الله حلوا النكاح المذكور في هذه الآية على الوطء وقالوا ذكر العقد مستفاد بذكر قوله تعالى (زوجا غيره) فلا يصير زوجا الا بالعقد فلا يحمل النكاح على العقد لانه يكون تكرارا غير مفيد فحملناه على الوطء وصار معناه فلا تحل هذه المطلقة ثلاثا حتى تمكن من وطئها رجلا وقد تزوجها بعد انقضاء عدتها من الاول وهو وجه حسن لا يقال لا يجوز الزيادة على النص بنحو الواحد باشتراط الوطء * وقوله عليه السلام عليكم بالباء فمن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجاء فسرنا الوجاء في المناسك والباءة النكاح على وزن الباعة لان من تزوج امرأة بواها منزلا والوطء سمي بباءة ايضا والمنى ايضا سمي بباءة كذلك * وقوله عليه السلام النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني اى ليس على طريقتي وقوله عليه السلام فمن رغب عن سنتي اى لم يردها ولوقيل رغب في الشيء فمعناه اراده والزهد ضده يقال زهد في الشيء اذا لم يرده وزهد عنه اذا اراده وصرف الكلمتين جميعا من حد علم ان كانت نفسه تنوق الى النساء اى تشتاق وقد تاق يتوق توقا وتوقانا وفي المثل المرء تواق الى ما لم ينل * (وسيدا وحصورا) هو الذي لا يأتى النساء مع القدرة على ذلك * وقوله عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفى ما في صحفها فان الله تعالى هو ائزقها فقوله لا تنكح فيه روايتان كسر الحاء ورفعها فالكسر على حقيقة النهى وهو مجزوم ثم يكسر لالتقاء الساكنين والرفع على ارادة النهى بصيغة الخبر كما انه قال ما ينبغي ان يفعل ذلك وهو ان يتزوج امرأة على عمتها اى بعد نكاح عمتها ولا بعد نكاح خالتها ولا ان يتزوج المرأة ثم يتزوج عمتها او خالتها وفائدة التكرار هذا انه اذا تزوج العمة ثم بنت اخيها او الخالة ثم بنت اختها لم يحز ولو تزوج بنت الاخ او لأم العمة او بنت الاخت ثم الخالة لم يحز ايضا بخلاف تزوج الامة على الحر فانه لا يجوز وتزوج الحر على الامة يجوز ولا تسأل المرأة طلاق اختها في الدين ليتزوجها للمال ولا طلاق اختها في النسب او الرضاع ليتزوجها بعد انقضاء عدة المطلقة لتكتفى ما في صحفها من قولك كفا الاناء كفا من حد صنع واكتفاه اكتفاء اى قلبه والصحفة التى على نصف القصعة

فان الصحيفة التي تشيع الخمسة ونحوهم والقصة التي تشيع العشرة ومعناه لتصرف
 حظ صاحبها الى نفسها فان الله تعالى هو رازقها اى هو الذى رزق اختها فلتسأل
 هى ربها تعالى ان يرزقها مثل ما رزق صاحبها وقول عمر رضى الله عنه لا نعين
 النساء فروجهن الا من الاكفاء اى تملك فروجهن بالتزويج والاكفاء جمع كفؤ
 بتسكين الفاء وضما وهما الآخر وتسكين الفاء وآخره بالواو وهو النظير والمساوى
 وقوله عليه السلام البكر تستأمر فى نفسها واذنها صاتها والثيب تشاور فلاستأمر
 الاستئذان وهو استفعال من الامر فهو طلب امرها وسؤال امرها بذلك والصمت
 بفتح الصاد والصمت بضم الصاد والصموت بالواو كلها السكوت وصرفه من حد
 دخل والثيب تشاور المشاورة والتشاور والاستشارة طلب الرأى والتدبير والاسم
 المشورة بفتح الميم وضم الشين هى اللغة الصحيحة الفصيحة والمشورة بفتح الميم وتسكين
 الشين وفتح الواو لغة فيها ثم البكر هى التى يكون واطئها مبتدئا لها من البكرة
 والباكورة والبكور والتبكير والثيب التى يكون واطئها راجعا اليها من ثاب يثوب
 اذارجع (واذجعلنا اليت ماثبة للناس) اى مرجعا لهم* الثيب يعرب عنها لسانها
 اى يبين واعراب الكلمة من ذلك هو بيان عن حالها وقال النخعي البكر تستأمر
 فى نفسها فلعل بها داء لا يعلم غيرها قوله داء منصوب بلعل لانه اسمه فينصب به وان
 حال بينهما حائل كافي قوله تعالى (ان له ابا شيخا كبيرا) (ان لدينا انكالا) (ان فى ذلك
 الآية) وقالوا معنى هذا الكلام عسى يكون ميلها الى رجل آخر فلا تألف هذا
 وقالوا بل معناه عسى يكون لها فى الفرج علة كالقرن بفتح القاف وتسكين الراء
 وهو العقلة التى تكون للنساء كالادارة للرجال فلا يمتك معها الزوج على ذلك وهى
 اعلم بحالها فلا بد من استئمارها لتتظر فى امرها وتخبر عن شأنها وقوله لا تنكح الامة
 على الحرة وتنكح الحرة على الامة وللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث القسم
 بفتح القاف المصدر والتسم بكسر القاف الحظ وقد قسم الشئ يقسمه من حد ضرب
 واراد بالحديث انه يكون عند الحرة ليلتين وعند الامة ليلة وعن ابن عباس رضى
 الله عنهما انه قال كان بعض العرب فى الجاهلية يستحل الرجل نكاح امرأة ابيه
 فانامات ابوه ورث نكاحها عنه فانزل الله تعالى فى كتابه (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم
 من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا) فاما قوله كان بعض
 العرب فقد روى عن ابن مجاز انه قال كانت الانصار اذا مات الرجل كان ولى
 الرجل احق بالمرأة من وليها فنهى الله تعالى عن ذلك واما وجه وراثة النكاح
 فقد روى عن مجاهد انه قال كان اذا توفي الرجل كان ابنه او اخوه او ابن اخيه احق

بأمراته أن يتزوجها ان شاء، او يزوجه من شاء وعن قتادة رضى الله عنه قال كان هذا الحى من الانصار اذ مات لهم ميت كان لى الميت اولى بالمرأة فينكحها ان شاء او ينكحها من شاء، او يعضلهم حتى يفندين باموالهن واما كيفية وراثتهن فقد روى عن السدى عن ابى مالك قال كانت المرأة في الجاهلية اذا مات زوجها جاء وليه فالتى عليها ثوبه فان كان له ابن صغير او اخ حبسها وليه حتى يشب هذا الصغير او يموت فيرثها فان انفلتت واتت اهلها قبل ان يلقى عليها ثوبا نجت فانزل الله تعالى (لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها) الآية وقوله (انه كان فاحشة ومقتاوساء سييلا) فالملتت اشد البغض من حد دخل اى يبغض الله تعالى هذا اشد البغض * (وحلائل ابناءكم) هى جمع حليلة وهى الزوجة والحليل الزوج وهما حليلان واشتقاق ذلك من ثلاثة اشياء من الحل بالكسر والحل بالفتح والحلول والاول من باب ضرب والثانى والثالث من باب دخل يقال حل الشئ يحل حلا فهو حلال وحل العقدة يحلها حلا فهو حلال وحال به يحل حلولا فهو حال اى نزل فالزوجان حليلان اى يحل كل واحد منهما لصاحبه ويحل كل واحد منهما عقدة صاحبه ويحلان جميعا فى مكان واحد * (وربائبكم اللاتي فى حجوركم) جمع ربيبة وهى ابنة امرأة ارجل لانه يربها اى يربها والحجور جمع حجر بفتح الحاء وكسرها وهما لغتان فصيحتان * وقول ابن عباس رضى الله عنهما ابهموا ما ابهم الله اى اطلقوا ما اطلق الله واصل الابهام ترك البيان قال ذلك فى قوله تعالى (وامهات نسائكم) يعنى بين الله تعالى اشتراط الدخول فى حق الربائب بقوله (من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) ولم يبين ذلك فى امهات النساء فلا تشرطوا ذلك فيهن * ويجوز نكاح الصابئة عند ابى حنيفة رجه الله لان الصابئين قوم من النصرارى عنده ولا يجوز عندهما لانهم عبدة الكواكب وقيل هم عبدة الملائكة وقيل هم قوم بين المجوس والنصارى * دعها فانها لا تحصنك اى لا تجعلك محصنا بفتح الصاد من الاحصان قال ذلك لكعب بن مالك رضى الله عنه حين اراد ان يتزوج يهودية والا حصان فى القرآن على وجوه الاحصان النكاح قال الله تعالى (والمحصنات من النساء) اى المنكوحات وقوله (محصنين غير مسافحين) اى متزوجين غير زانين والاحصان العفة قال الله تعالى (والذين يرمون المحصنات) اى العفاف والاحصان الحرية قال الله تعالى (فمن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات) اى الحرائر وفى الشرع احصانان احدهما يتعلق به وجوب الرجم فى زنا وله شرائط والاخر يتعلق به وجوب الحد على القاذف وله شرائط ونذكرها فى كتاب الحدود ان شاء الله * وقال النبي صلى الله عليه وسلم فى مجوس هجر وهو اسم بلد سنوا بهم سنة

اهل الكتاب غير نا حى نساءهم ولا آكلى ذبايحهم يعنى اسلكوا بهم على طريق
اهل الكتاب فى اعطاء الامان باخذ الجزية الا انه لا يجوز لكم ان تزوجوا اناتهم
ولا ان تأكلوا ذبايحهم وقد سن يسن من حد دخل وعن النبي صلى الله عليه
وسلم انه تزوج عائشة رضى الله عنها وهى صغيرة بنت ست سنين وبنى بها
وهى بنت تسع سنين وكانت عنده تسعا اى تسع سنين الى ان قبض صلى
الله عليه وسلم وقوله بنى بها اى جلها الى بيته ودخل بها وكلام العرب فى ذلك
بنى عليها يبنى بناء اى ضرب عليها قبة اى خيمة لزفافها وجلها اليه ثم صار
عبارة عن الزفاف بنى عليها قبة اولا وبنى بها غير مستعمل عندهم وان كان كذلك
على السن العامة والزفاف اسم من زف العروس الى زوجها زفا من حد دخل
اى جلها اليه تستأمر النساء فى أبضاعهن جمع بضع بضم الباء وهو الفرج والمباضة الجامعة
من ذلك وكذلك قوله لبريرة رضى الله عنها ملكت بضعك فاختارى هو على
هذا • وقوله عليه السلام لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر اليتيمة الصغيرة التى لا والها
وقديم تما من حد علم واول المصدر مضموم وقيل هو اسم والمصدر يتم بفتح
الياء والتاء واليتيم فى الناس من قبل الاب وفى البهائم من قبل الام يعنى اليتيم من
بنى آدم من مات ابوه ومن البهائم مامات امه وقيدنا بالصغر لقوله عليه السلام
لا يتم بعد الحلم اى لا يبق له حكم اليتامى بعد الاحتلام وقد حلم حلماء بالضم من
حد دخل وحلم حلماء بكسر الحاء من حد شرف اى صار حليماً وحلم الاديم حلماء
بفتح الحاء واللام فى المصدر من حد علم اى وقعت فيه دواب • (وانكحوا الايامى
منكم) جمع ايم وهى لى لازوج لها يقال آمت تثم اىما كقولك باع يبيع بىعا وتأيت تأيما
اى امتعت عن التزوج قال الشاعر

فان تنكحى انكح وان تتأيمى * مدى الدهر ما لم تنكحى انأيم

اى ان تزوجت انت تزوجت انا وان لم تزوجى انت لم تزوج انا مدى الدهر اى غاية
الدهر وانأيم مجزوم فى الاصل لانه جزء الشرط وهو قوله وان تتأيمى وكسر لاسواء
القافية • (ولا تغضلوهن ان ينكحن) اى لا تمنعهن عن التزوج وصرفه من حد دخل
وضرب جميعا (ولا تغضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) اى لا تضيقوا على
الزوجات لتفدين بالمال • كان النبي عليه السلام اذا اراد ان يزوج احدى بناته
دنا الى خدرها اى سترها ويقول ان فلانا يذكر فلانة اى ينخطبها ثم يذهب
فيزوجها لو ترك الناس ودعواهم اى مع دعواهم محله من الاعراب النصب
كما يقال لو تركت والاسد بالنصب لاكلك اى مع الاسد ويسمى هذا

مفعولاً معه النكول في الاستحلاف من باب دخل اصله الجبن يقال نكل عن العدو
 اى جبن عنه فلم يتجاسر على الاقدام عليه ومراد الفقهاء من هذه اللفظة هو
 الامتناع عن اليمين * ومحمد رجه الله اطلق لفظة الاباء والفقهاء يقولون الايبا
 بزيادة ياء وهو خطأ وقد ابى أبى اباء من حد صنع اذا لم يقبل * فعليك بذات
 الدين تربت يداك اى افترقت من حد علم وهذا دعاء لا يراد به وقوعه وقيل
 هو على القلب وقيل هو على الشرط يعنى افترقت يداك اى ان لم تفعل ما امرتك به
 واترب يترب اتراباً اى استغنى وهو ضد ترب * وفي الخبر النكاح الى العصابات
 قال القتبى عصابة الرجل قرابته لابييه وبنوه سموا عصابة لانهم عصبوا به اى
 احاطوا به وكل شئ استدار حول شئ فقد عصب به ومنه العصاب وهو
 العمائم قال القتبى ولم اسمع للعصابة بواحد والقياس ان يكون عاصباً مثل طالب
 وطلبة وظالم وظلمة والعصابات جمع الجمع وكذلك يقول في مجمل اللغة العصابة قرابة
 الرجل لابييه من قولهم عصب القوم بفلان اى احاطوا به وعصبت الابل بالماء
 اذا دارت به وهم في الحاصل الذكور الذين يتصلون به بالذكور * (وجعلناكم شعوبا
 وقبائل) الشعب بفتح الشين وتسكين العين القبيلة العظيمة والقبيلة دونها من ابطأ
 به عمله لم يسرع به نسبه اى من لم يتقدم بحسن عمله لم يشرف بنسبه امثلى يفتات
 عليه في بناته على ما لم يسم فاعله اى يسبق على رأيه فلا يشاور ولا يستأذن منه
 وقد افتات يفتات افتياتاً فهو افتعال من الفتوت * واذا زالت بكارتها بالظفرة اى
 الوثبة يقال طفر طفورا من حد ضرب اوزالت بكارتها بالتعيس يقال عنست
 المرأة تعيساً اذا بقيت في بيت ابويها لا يأتيتها خاطب اوزالت بد رور الدم هو
 سيلانه من حد دخل * كل نكاح لم يحضره اربعة فهو سفاح اى زنا قال الله تعالى
 (غير مسافحين) اى غير زناة وقد سافح مسافحة وسفاحاً اذا زنى وهو من سفع
 يسفع سفحاً من حد صنع اى صب سمي الزنا سفاحاً لانه صب الماء على وجه
 التضجيع * يلحقها العار والشنار اى العيب وينسب الى الوقاحة هى صلابة الوجه
 من حد شرف والقمحة والوقوحة ايضا وهى صلابة الوجه وقلة الحياء وهو رجل
 وقح ووقاح والوقاح الحافر الصلب ايضا وقد وقح الحافر من حد شرف ووقاحة
 الوجه تشبيهه بذلك * مهر المرأة يعمرها مهراً من حد صنع اى اعطاها المهر
 وامهرها امهاراً كذلك وفي المثل كالمهورة باحدى خدمتيها اى خلخالها يضرب
 مثلاً للجاهل الذى يصطنع اليه من ماله فيظنه من عند فاعله ويقال مهرها اى اعطاها مهرها
 وامهرها كذا اى جعل ذلك مهراً لها بالتسمية ويقال ايضا امهرت الجارية او

العبد اى جعلت ذلك مهرا للمرأة * وقال عليه السلام ادوا العلائق قيل فما العلائق قال المهور ما تراضى عليه الاهلون جمع علاقة وهى المهر تقع به العلاقة بين الزوجين. وذكر في باب الاكفاء ان قريشا كانوا يقولون نحن اهل الله وقطان بيت الله اى خواص الله والمضافون اليه بنحوار بيته الكعبة والقطان جمع قاطن وهو الساكن يقال قطن بالمكان من حد دخل اى اقام * والناس يستنكفون عن ذوى الحرف الدنية اى يأنفون * جهز ابنته بجهازها بفتح الجيم وكسر ها والفعل من باب التفعيل اى هيا اسبابها وبعشها الى الزوج * اعلنوا النكاح ولو بالدف بفتح الدال وضمها لغتان * (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) وقرئ فتبينوا التبين والاستبانة التعرف والتفحص ليعلم والتثبت والاستبانت التأنى والتأمل ليظهر * ان الله يحب معالى الامور ويبغض سفسا فيها اى رديثها والسفاسف من الشعر ومن الثوب ومن كل شئ ارداه * نهى المجوس عن الزمزمة هى كلام المجوس عند ما كلهم وغير ذلك وهو كلام لا يتبين حروفه * اتركوا اهل الذمة وما هم عليه من نكاح المحارم واقتناء الخمر والخنازير اى اتخاذها وقد اقتناها يقنيتها وقناها يقنوها فنوة وقناها يقنيها قنية * نتركهم وما يدينون اى يتخذون ديناء يقع بينهما المشاجرة اى المخالفة والتشاجر كذلك وقوله تعالى (فيا شجر بينهم) اى وقع بينهم من الاختلاف وهو من حد دخل * واذا تزوج الذمى مسلمة ودخل بها عزز والتعزير الضرب على وجه التأديب من العز وهو الرد من حد ضرب فهو ضرب يرده عن الجناية (وتعزروه) اى تنصروه برد الاعداء عنه قال ذلك فى شرح الغريبين وقال فى مجمل اللغة التعزير الضرب دون الحد يقال عززت الحمار اى اوقرتة وعزرت البعير اى شددت خياشيمه بخيط ثم اوجرتة يشير بذلك ان التعزير تشديد على الجانى ومنع له عن العود * والرضاع بالفتح افصح والرضاع بالكسر لغة فيه والرضع والرضاعة المصدر والصرف من حد علم افصح ومن حد ضرب لغة فيه * يستتاب المرتد اى يسأل منه التوبة وهى الرجوع الى الاسلام * اذا خرج الحربى مراغماً اى مغاضباً منابذاً والمرامم بالفتح المذهب والمهرب من قوله تعالى (يحد فى الارض مراغماً) * انقطعت العصمة بينهما اى الوصلة التى كانا يعتصمان بها اى يتسكان وقال النبى عليه السلام فى سبايا او طاس وهو اسم موضع الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحبالى حتى يستبرين بحیضة الحبالى جمع حبل وقد حبلت من حد علم والحبالى جمع حائل وهى التى لا حبل بها وقد حالت تحول حبالا فهى حائل وجعت حبالى على الازدواج وقوله حتى يضعن اى حتى يلدن وحتى يستبرين بحیضة واصله يستبرأن

والرواية بالياء ثابتة على وجه تليين الهمزة للتخفيف وقد شرحناه في كتاب الصلاة
 * لها مهر مثل ثمنها لاوكس ولاشطط اى لانقصان ولا زيادة والوكس النقص
 من حد ضرب والشطط مجاوزة القدر فى كل شئ وقد شط شطوطاً من حد
 دخل وضرب اى بعد واشط فى الحكم اشطاطا اى جار قال الله تعالى (ولا تشطط)
 واشط فى المساومة واشتط من باب الافعال والافتعال اى ابعد واصل ذلك كله
 ما تقدم والمهر المفروض المسمى المقدر والصرف من حد ضرب قال الله تعالى
 (او ترضوا لهن فريضة) * والمتعة التى تجب للنكوح التى طلقت قبل الدخول بها
 ولم يكن سمي لها زوجها مهرأ مأخوذة من التمتع بالشئ يقال تمتع تمتعا وامتع
 الله به امتاعاً ومتع به تمتعاً واصل ذلك كله من قولهم شئ ما تع اى طويل
 وقد متع النهار اى ارتفع وطال من حد صنع فالتمتع بالشئ هو اطالة الانتفاع به
 فالمتعة ثلاثة اثواب درع وخار وملحفة ويعتبر فيها حال الرجل كما فى النفقة هذا
 هو الصحيح * المفوضة بكسر الواو هى التى زوجت نفسها من رجل من غير تسمية
 مهر والمفوضة بفتح الواو هى التى زوجها وليها من رجل من غير تسمية مهر
 فبالكسر نعت الفاعلة وبالفتح نعت المفعولة والتفويض هو التسليم وهو ترك
 المنازعة والمضايقة ويراد به تفويض امر المهر الى الزوج وترك المنازعة فى
 تقديره ام كلثوم بضم الكاف * واذا تزوجها على بيت او خادم فلها الوسط من
 ذلك قال فى ديوان الادب البيت من الابنية من الشعر يعنى يقع على بيوت
 المدر وهى لاهل الامصار وعلى بيوت الشعر وهى لاهل البوادي وقال فى
 ديوان الادب الخادم واحد الخدم غلاما كان او جارية لانه لا يراد به النعت
 من فعل الخدمة ولو جعل من ذلك فلا بد من التذكير والتأنيث لكن جعل اسما فم
 يخرج الى ذلك * والوصيف العبد وجعه الوصفاء والوصيفة الجارية وجعهما الوصائف
 ويختلف بالغلاء والرخص بتسكين الخاء وضم الراء مصدر الرخيص والصرف
 من حد شرف والغبن اليسير والفاحش هو الخداع فى المبايعه من حد ضرب * غناء
 الملك للمالك هو ممدود وصرفه من حد ضرب ودخل جيعاً ونهى انفسح بالياء
 * والعقر مهر المرأة اذا وطئت عن شبهة والارش دية الجراحات وقال فى شرح
 الغريبين سمي العقر عقراً لانه يجب على الواطئ بعقره اياها بازالة بكارتهما اى
 بجرحه من حد ضرب هذا هو الاصل ثم صار للثيب وغيرها والارش سمي
 ارشاً اشتقاقاً من التاريش بين القوم وهو الافساد وجداد التمر قطعه من حد
 دخل والجداد بكسر الجيم لغة فى الجداد بالفتح * وجز الزرع والصوف من حد

دخل ايضا والجزاز لغة في الجزاز كالاول * لاشفعة في الشقص الممهور عندنا
الشقص الطائفة من الشيء ويراد بهذا ان الرجل اذا تزوج امرأة على نصف
هذه الدار او جزء معلوم منها فليس للشريك فيها حق الشفعة عندنا خلافا
للشافعي وعندنا لو تزوجها على دار فليس للجار حق الشفعة ايضا لكن وضعنا
المسئلة في الشقص لان حق الشفعة عند الشافعي لا يثبت للجار في موضع ما وانما
يثبت للشريك فوضعنا المسئلة في الشقص تحقيقاً للخلاف * روى العبدالة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لامرأته من عشرة العبدالة هم عبد الله بن عباس
وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم على تركيب الاسم الواحد من
كلمتين كالحوالة والحيلة لقولهم لاحول ولا قوة الا بالله وحى على الصلاة وحى
على الفلاح والمسمون به من الصحابة ما ثنا رجل لكن العلماء اذا اطلقوا هذا الجمع
ارادوا به هؤلاء الثلاثة * تزوج النبي عليه السلام عائشة رضي الله عنها على اثنتي
عشرة اوقية الاوقية اربعون درهماً وتزوج عبد الرحمن بن عوف امرأة على
نواة من ذهب النواة قدر خمسة دراهم ونواة من ذهب قيمته خمسة دراهم
* والمتعة تختلف باختلاف اليسار والاعسار اى الغنى والافتقار وبعض اهل العلم
يستعملون لفظة اليسار والعسار وهو غير مسموع فالعسر واليسر مسموعان على
المقابلة والايثار والاعسار كذلك مصدران من ايسر واعسر واليسار ايضا
مسموع وهو اسم فاما العسار فلم يرد به السماع ولا وجه لاطلاقه وقال الله تعالى
(على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) الموسع الغنى والواسع كذلك والمقتر الفقير
وقد اوسع اذا اتسعت حاله واقتصر اذا افتقر والقدر بتسكين الدال وفحها المقدار
وفص الخاتم بفتح الفاء وبالكسر لغة ردية * اذا تزوجها على خل فاذا هى خير او
طلاء بالمد وكسر الطاء وهو ماء العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه * واذا تزوجها في
السر على مهر مسمى وسماعاً في العلانية باكثر منه اى اظهر العقد على مهر آخر
واسمعا الناس كذلك والاسم منه السمعة بضم السين * ولا ترد المنكوحة عندنا
بعيب الرق بفتح التاء وهو انسداد الرحم بعظم ونحوه والمرأة ان ارتقاء التي لا يصل
اليها زوجها وصرفه من حد علم ولا بالقرن بتسكين الراء وهى كالاشفاة التي هى للنساء
كالادرة للرجال ولا بالبرص وهو بياض يظهر بالجلد ويشاء م به وصرفه من حد
علم ولا بالجذام وهو داء يقع في اللحم فيفسد وينتن ويتقطع ويسقط وقد جزم على
مالم يسم فاعله فهو مجذوم ولا بالشلل وهو آفة تصيب اليد او الرجل وقد شل
يشل فهو اشل من حد علم * تزوج النبي عليه السلام امرأة ف اى في كشحها بياضاً

اي برصا والكشم ما بين الخاصرة الى الضلع القصوى من الجنب فردها وقال
 دلستم على اى طلقها ومنه الحديث ابتك مر دودة عليك اى مطلقة والتدليس
 اخفاء العيب * والعنة صفة العنين وهو الذى لا يقدر على اتيان المرأة وقول النبي
 عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد ليس لتحقيق العدوى وهى السراية
 فقدنى ذلك بقوله عليه السلام لاعدوى ولا هامة ولا صفر * العدوى هو الاسم
 من اعداء الجرب ونحوه وكان اهل الجاهلية يعتقدونه فنفاه و لهامة من قولهم
 ايضا ان عظام الميت تصير هامة قطير * والهامة طائر يقال له بالفارسية جعد فنفاه
 وقال ليس كذلك وقيل كانوا يتشاءمون بهذا الطائر فقال ليس هذا مما يتشاءم به
 * وقوله ولا صفر له وجهان احدهما انهم كانوا يقولون فى البطن حية تصيب الانسان
 اذا جاع وتؤذيه ومنه قول قائلهم

٣٠١

لايتأذى لما فى القدر يرقبه * ولا يعرض على شرسوفه الصفر
 يصفه بقلة الاكل وقلة النهم فتقوله لايتأذى لما فى القدر اى لا يتجسس ولا يتمكث
 للحم الذى فى القدر ينتظره لينضج فيأكله ولا يعرض على شرسوفه هو طرف
 الضلع الذى يشرف على البطن وجعه الشراسيف الصفر اى هذه الدابة لا تؤذيه
 اى الجوع لا يقلقه ولا يعنيه فنفاه النبي عليه السلام وقال ليس كذلك وقيل كانوا
 يؤخرون تحريم المحرم الى صفر وهو النسيء الذى ذكره الله تعالى فقال (انما
 النسيء زيادة فى الكفر) اى تأخير التحريم فنفاه وقال لا يجوز ذلك واذا نفي العدوى
 بهذا الحديث لم يكن لحد هذا الحديث الذى فيه امر بالفرار عن المجذوم على الخوف
 منه معنى فكان تأويله الصحيح والله اعلم انه انما امره بالاجتناب عن صاحب الجذام
 لئلا يصيبه جذام سبق القضاء به فيظن انه من عدوى فيأثم به اذا اعتقده وهذا
 كما روى عن النبي عليه السلام انه قال لا يوردن ذو عاهة على مصح اى لا يورد
 ابله الماء رجل مواشيه ذوات عاهة على اثر من مواشيه صحيحة لئلا يظهر بها عاهة
 فيظن انها اعدت فيعتقده فيأثم بذلك * لا يطلع عليه الرجال اى لا يقف عليه والخصى
 الذى سل اثنياء وبقي ذكره فعيل بمعنى مفعول من الخضاء من باب ضرب * والمحبوب
 المقطوع الذكر والجب انقطع من حد دخل * العزل عن المرأة من باب ضرب هو
 صرف مائه عنها فى الوطء مخافة الولد وقال النبي عليه السلام تلك المؤودة
 الصغرى الواد من باب ضرب دفن الابنة حية والمؤودة هى الابنة المدفونة
 حية واراد به ان عزل الماء عنها لئلا يصير لها ولد فى معنى اتلاف ولدها بعد
 الوضع * يكسر شبقها هو شدة الغلة من حد علم وقد شبق شبقا فهو شبق والغلة
 هيجان الشهوة وهى من حد علم ايضا واعتلم كذلك * نكاح الشغار بكسر الشين من

قولك شاعرتة شغاراً ومشاعرة اى زوجته ابنتى على ان يزوجنى ابنته او اختى على ان يزوجنى اخته او اوى على ان يزوجنى امه على ان يكون البضع بالبيع سمي به لان كل واحد منهما يشعر اى يرفع الرجل للوطء من قولهم شغرت الكلب من حد صنع اذا رفع رجله ليبول وقيل هو مأخوذ من قولهم بلدة شاعرة اى خالية عن الانيس سمي به خلوه عن الصداق وشغرت الكلب اذا رفع رجله للبول وخلا مكان رجله عنها والنهي عندنا عن اخلائه عن مهر هو مال لاعن مباشرة هذا العقد فينقصد على الصحة ويجب مهر المثل وعند الشافعى رحمه الله هو فاسده وروى ان النبي عليه السلام تزوج ام حبيبة بنت ابى سفيان وكان الذى ولى عقد النكاح النجاشى ومهرها اربع مائة دينار قوله تزوج ام حبيبة اى صار زوجاً لها حكماً بامر النجاشى بهذا العقد قبل العقد او باجازته ذلك بعد العقد وقوله وكان الذى ولى العقد اى تولاه بنفسه من حد حسب يحسب بكسر السين فى الماضى والمستقبل والنجاشى اسم ملك الحبشة بتشديد الياء فى آخره وتخفيفها لقان فالتشديد على وجه النسبة والتخفيف على وجه الاسم كالرباعى واليمانى ومهرها بالتخفيف اى اعطاها المهر اربع مائة دينار بنصب العين لانه مفعول وخفض المائة لانها مضاف اليها وعن عائشة رضى الله عنها انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهم هى بنت اخيهما من المنذر بن الزبير وهو الزبير بن العوام من العشرة المبشرة وعبد الرحمن غائب يعنى والد المرأة فقدم فقال او مثلى يفتات عليه فى بناته * الالف للاستفهام والواو عطف ويفتات عليه بضم الياء اى يسبق على رأيه فلا يشاور ولا يستأذن منه وقد افتات يفتات افتياتاً من الفتوت وقد مر شرحه يعنى كيف يجوز ان تزوجوا ابنتى من غير اذنى فقالت عائشة او ترغب عن المنذر تعنى يا والد حفصة اتأبى صحبة مثل هذا الختن ثم قالت لمنذر لئلا تملكنى امرها يعنى اقسم عليك واسألك ان تفوض الى امر هذه المرأة لافعل فيه ما شئت تظهر بذلك لابی المرأة ان هذا امر نافع لك وان ابنت عملا على رضاك فملكها يعنى الزوج ملك عائشة امر امرأته فقال ما بى رغبة عنه يعنى قال الاب ما اكره مصاهرته لكن شق على التزوج من غير اطلاع رأبى وانا الآن راض به وروى عن عبد الرحمن بن ثروان قال زوجت امرأة معناً فى الدار ابنتها فجاء اولياؤها فخاصموا الى على رضى الله عنه فاجاز النكاح اى حكم بجوازه لانه كان موقوفاً فنفذ باجازه وعن بحيرة بنت هانى انها قالت زوجت نفسى من التعقاع بن شور هو بفتح الشين فجاء ابى فخاصم الى على رضى الله عنه

فأجاز النكاح يعنى به ان تزويج المرأة صحيح * طول الحرة لا يمنع نكاح الامة عندنا
 اى الغنى والقدرة على تزوج الحرة قال الله تعالى (فمن لم يستطع منكم طولا ان
 ينكح المحصنات) اى الحرائر (المؤمنات فماملكت ايمانكم من فتياتكم) اى امائكم
 * الحرة تلحقها الفضاضة اى المذلة والكراهة وهى من غرض الطرف والصوت
 واللجام وهو الخفض ونحوه من حد دخل فالفضاضة فى معنى نقص حالها وحط
 رتبته * ويزوج عبده وامته على كره منهما بفتح الكاف وضمها لغتان وقيل بالفتح
 الكراهة وبالضم المشقة وقيل بالفتح الاكراه وبالضم الكراهة والفعل من حد علم
 * بوأها بيتا اى انزلها منزلا مع الزوج والزمها ذلك وتبوأ الرجل دارا اى اتخذها
 مسكنا وقد بوأها بيوئها تبوئة * لا يجوز للعبد ان يتسرى جارية وان اذله مولاه به
 والتسرى هو اتخاذ الجارية سرية بتشديد الراء والياء وضم السين وهى الامة
 التى اتخذها مولاه للفراش وحصنها وطب ولدها على الاختلاف الذى ذكره
 من بعد ان شاء الله تعالى قال النبی صلى الله عليه وسلم لا يتسرى العبد ولا يسريه
 مولاه الاول تفعل والثانى تفعيل

❖ كتاب الرضاع ❖

قال النبی صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصاة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجاتان
 المصاة المرة من المص وهو من حد علم والاملاجة المرة من الاملاج وهو الارضاع وقد ملج
 ملجا من حد دخل اى رضع * والوجور من اللبن يثبت الرضاع وهو ما صب فى الحلق
 وكذا السعوط وهو ما صب فى الانف حتى يصل الى الدماغ • الرضاع ما نبت
 اللحم وانتشر العظم اى ما حصل به النماء والزيادة بالتربية وقد نبت نباتا من حد
 دخل وانتشر العظم نشوزا من حد ضرب ودخل جميعا اى علا وارتفع وتحرك
 قال تعالى (وانظر الى العظام كيف تنشرها) اى ترفع بعضها على بعض وتحركها
 وقال تعالى (واذا قيل انشروا فانشروا) اى تحركوا وارتفعوا * ولا رضاع بعد
 الفصال اى بعد الفطام من حد ضرب • لو قال هذه اختى من الرضاعة ثم قال او هت
 او اخطأت او نسيت المكتوب فى النسخ او هت بالالف والصحيح ههنا وهت من
 باب علم اى سهوت وغلطت فاما وهت اليه من باب ضرب فعناه ذهب وهم قلبى
 اليه واوهت ايها ما فعناه اسقطت يقال اوهم من حسابه مائة واوهم من صلاته
 ركعة وتوهت اى ظننت * وعن عمر رضى الله عنه انه قال فى المتعة لو كنت تقدمت
 فى هذا لرجت يعنى لو كنت قلت لكم قبل هذا ان نكاح المتعة لا يثبت به حل
 وان الوطء بعده حرام واطهرت لكم ذلك لرجت الآن من دخل بالمرأة فى نكاح

المتعة * وعن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال نسخها آية الطلاق والعدة والميراث
يعنى ان النكاح هو الذى يورث به ويشرع فيه الطلاق وتجب فيه العدة والمتعة
لا يثبت بها شئ من هذا فعلم انها ليس بنكاح * ويفرض لها على الزوج المعسر درع
يهودى وملحفة زطى وخار سبرى وكذا وكذا الدرع قميص النساء وهو مذكر
وذرع الحديد للرجال مؤنثة سماء واليهودى نوع من الثياب وكان اصله من
نسج اليهود ثم سمي به كائنا من كان ناسجه والملحفة الملااة والزطى منسوب
الى الزط والزط هم جنس كالروم والهند والحيش والترك والخمار المقنعة والسبرى
منسوب الى سابر وهو رجل كان اصله منه ثم بقى الاسم لذلك النوع * وملحفة
دير زورية منسوبة الى دير زور وهو موضع كان اصله ينسج ثم ثم بقى الاسم لذلك
اين ينسج * والهروى والمروى كذلك وهو نظير الزندنجى والوذارى فى بلادنا
يسميان بذلك اين نسجا * وكساء انجاني بفتح الهمزة والباء منسوب الى انجان وهو
اسم موضع * واذكر نفقة ذى الرحم المحرم * الزمن وهو المبتلى وقد زمن زمانة من
حد علم وجع الزمن الزمنى على وزن فعلى وعلى هذا الوزن سائر اصحاب الآفات
كالمرضى والصرعى والجرحى والقتلى والاسرى والهلكى والصعق * ولا نفقة
للتاشرة وهى التى نشزت على زوجها اى ابغضته من حد دخل وضرب جميعا
والمصدر النشوز وقيل هو عصيان الزوج والترفع عن مطاوعته ومتابعته فان
النشوز هو الارتفاع ايضا قال الله تعالى (واذا قيل انشزوا فانشزوا) وقال تعالى
(وانظر الى العظام كيف ننشرها) * (فنظرة الى ميسرة) اى انظار وامهال الى غنى
ومقدرة * وقال النبى عليه السلام لى الواحد يحل عرضه اى مطل انفى يبيع لومه
وقد لوى دينه ليا وليانا اى مطل من حد ضرب * والواجد الغنى وقد وجد وجددا
بضم الواو المصدر استغنى من حد ضرب * والعرض النفس واحلال نفسه اباحة
ملامته * المبتوتة لها نفقة العدة هى المطلقة طلاقا بائنا من البت وهو القطع وهو
من حد دخل * واذكر الحضانة والتربية * وهى فعل الحاضنة وهى التى تقوم لى
الصبي فى تربيته وقد حضنت من حد دخل والطارئ يحضن بيضه اى يجلس عليه
وحضنته عن حاجته واحتضنته اى حبسته * (لاتضار والدة بولدها) فى آخر هذه
الكلمة راء مشددة وهى فى الحقيقة راء آن اولاهما كانت متحركة ثم سكنت للتضعيف
ولتلك الحركة وجهان الفتح والكسر وكل واحد منهما يصح ان يكون مرادا هنا
دون الآخر فالكسر وهى لاتضار على نهى الوالدة عن الاضرار بالمولود له وهو
الاب بسبب الولد فى طلب اجر الرضاع زيادة على ما ترضع به غيرها او الامتناع

عن ارضاع الولد باجر مع ان الاب يرضى به ويطلب ذلك منها وقوله (ولا مولود له بولده) يكون معطوفا عليها ويكون هو منه اعني الاضرار بالوالدة بمنع اجر الرضاع او تكليفها الارضاع وهي عاجزة عن ذلك واما الفتح وهي لا تضارر فهو على ما لم يسم فاعله ويكون معناه لا يلحق ضرر بها اي لا يفعل ذلك بها الاب (ولا مولود له بولده) اي ولا يلحق ضرر به اي لا تفعل ذلك به الوالدة وعلى هذين الوجهين قوله تعالى (ولا يضر كاتب ولا شهيد) ان جل على الكسر فهو نهي الكاتب والشهيد عن الاضرار بصاحب الحق بتغيير الكتابة والشهادة او الامتناع عنهما وان جل على الفتح فهو نهي صاحب الحاجة عن الاضرار بالكاتب والشهيد بتكليفهما قضاء حاجة الغير وهما مشغولان * وروى ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ان ولدي هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجري له حواء وان اباه يزعم انه احق به مني فقال لها النبي عليه السلام انت احق به ما لم تتزوجي يعني انا جلته مدة فكان بطني له كالوعاء للشيء يحفظ فيه وكان ثدي له سقاء اي كان يشرب من لبنى ويتغذى به وكان ثدي له كالسقاء للناس الذي فيه الماء يشربون منه وحجري له حواء والحوية كساء يدار حول السنام ثم يركب يعني كنت احفظه في حجري فانا احق به للحمل اولا وللتربية باللبن وللحفظ في الحجر فقال لها انت احق به ما لم تتزوجي يعني اذا تزوجت فان زوجك يحفو ولدك * وكذا روى في خبر آخر انه ينظر اليه شررا اي انحرفا وهو نظر المبغض وينقق عليه نزرا اي قليلا والشر من القتل ما كان الى ما فوق والشرز ما طعنت عن عيذك وعن شماك * وذكر في امعة البيت * فيما يصلح للنساء الربة وهي بفتح الراء وتسكين الباء وهي الجؤنة بضم الجيم وتسكين الهمزة وهي بالفارسية طبلك وهي من اوعية ادوات النساء * وذكر الحجلة وهي بفتح الحاء والجيم وهي الستر * وذكر الفسطاط وهو بضم الفاء وكسرهما لفتان وهي الخيمة العظيمة والفسطاط في غير هذا وهو في الحديث يدالله على الفسطاط هو المصر الجامع * والصندوق وهو بضم الصاد وذكر فيما يصلح لهما المستقة وهي بضم الميم وفتح التاء وهي فرو طويل الكمين وهي معربة واصلها پوستين * وذكر البركان المعلم وهو ثوب ذو علم * استعدت المرأة القاضي على زوجها اي طلبت منه ان يعيدها عليه اي يتقم منه باعتدائه عليها واسم هذا الطلب العدوى وفعلها الاستعداد وفعل القاضي الاعداء * والمفلوج الذي به داء الفالج اعادنا الله تعالى منه

كتاب الطلاق

الطلاق رفع القيد والتطليق كذلك يقال طلق تطليقا وطلاقا كما يقال سلم تسليما

وسلاما وكلم تكليما وكلاما وسرح تسريحا وسراحا * والطلاق ارتفاع القيد يقال طلقت المرأة طلاقا من حد دخل والفقهاء يقولون طلقت بضم اللام من حد شرف والقتبي ذكر في غريب الحديث كذلك قال يقال اطلقت الناقة اي ارسلتها من عقال فطلقت بالفتح وطلقت المرأة فطلقت بالضم والصحيح الفصحى ما اعلمتكم وعلى هذا قولهم حدث حدوثا وصلح صلاحا وخلص خلوصا وكل كالا هذه كلها من باب دخل ويقال اخذني منه ما قدم وما حدث بضم الدال في هذا للازدواج بقوله قدم وكل بالضم لغة ايضا والفتح افصح واقيس والاطلاق رفع القيد ايضا في كل شيء والتطليق في النساء خاصة لرفع القيد الحكمي وامرأة طالق بغير هاء التأنيث لاختصاصها بهذا الوصف كما يقال حامل وحائض ولوبنى الاسم على الفعل قيل طالقة اي قد طلقت قال قائلهم وهو امرؤ القيس

ايا جارتى بنى فانك طالقته * كذلك امور الناس غاد وطارقه

عنى بالجارة الزوجة ويقال ايضا هي طالق اي طلقها زوجها وهي طالقة غدا اي يطلقها غدا ذكر هذا في مجمل اللغة * وجاء في قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) اي لقبل عدتهن بضم القاف وتسكين الباء اي وقت اول طهرهن قبل الوطء واللام للوقت كقوله تعالى (اقم الصلوة لدلوك الشمس) اي لوقت دلوك الشمس وقبل الشيء بالضم اوله يقال كان ذلك في قبل الصيف وقبل الشتاء ووقع السهم بقبل الهدف اي بقربه وقبلته * (واحصوا العدة) اي عدوها * وقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) الآية والتربص التلبث والانتظار وهذا صيغته صيغة الخبر ومعناه الامر والقروء على وزن الفعول جمع قرء وهو في اللغة اسم للطهر والحيض جميعا وقد ورد في الشرع في مواضع لهذا ولهذا اما للطهر فقوله عليه السلام لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان من السنة ان تطلقها لكل قرء تطليقة اي لكل طهر واما الحيض ففي قوله عليه السلام لتلك المستحاضة دعى الصلاة ايام اقرائك وهي جمع قرء ايضا والمراد منها الحيض وانما صلح هذا الاسم لهما جميعا لان القرء في الاصل هو الوقت والقارئ كذلك قال الهذلي

كرهت العقر عقر بنى شليل * اذ هبت لقارئها الرياح

العقر بالفتح اصل الدار وشليل بضم الشين وقم اللام قبيلة وقوله هبت لقارئها اي لوقتها وذلك في الشتاء وقال آخر

يارب ذى ضغن على فارض * له قروء كقروء الحائض

اي رب صاحب حقد قديم على له وقت معهود لهيجان العداوة كالوقات الحيض

للحائض ويروى يارب ذى ضغن وضب فارض والضغن الحقد والضب الحقد
الكامن في الصدر والحيض يأتي لوقت معهود والطهر كذلك فسمى كل واحد
منهما به وقال الاعشى في القراء بمعنى الطهر

افى كل عام انت جاشم غزوة * تشد لاقصاها عزم عزائك
مورثة مالا وفي الحى رفعة * لما ضاع فيهما من قروء نساءك

الالاب في اول البيت للاستفهام والجاشم المتكلف على مشقة وصرفه من حد علم
والاقصى الابد والعزم هو العزيمة وهما اسمان من العزم على الامر والعزاء الصبر
وقوله مورثة نعت قوله غزوة على الخفض ومالا مفعول بالتورث ورفعة عطف
على قوله مالا والقروء الاطهار والالف في آخر قوله عزايكا وفي آخر قوله نساياكا
اشباع للفحمة واتمام للقافية ومعنى البيتين انت في كل عام متكلف على مشقة غزوة
تورثك مالا وهو الغنية وتورثك رفعة في الحى وهو القليلة تشد انت عزيمة
صبرك لنهاية تلك الغزوة وانما تنال المال والرفعة لتضييعك اطهار نساءك في هذه
المدة اى لامتناعك عن استيفاء حظك منهن مع القدرة فثبت ان الاسم واقع على كل
واحد منهما في اللغة * ثم اختلف اهل العلم في آية العدة وهى قوله تعالى (يترصدن
بانفسهن ثلاثة قروء) فحملة اصحابنا رحمهم الله على الحيض والشافعى رحمه الله
على الاطهار مع صلاحية الاسم لكل واحد منهما لدلائل اخر مرجحة تعرف في
بيان دلائل المسائل وليس ذلك من شرط كتابنا هذا * وقال النبي صلى الله عليه وسلم
للذى طلق امرأته ثلاثا اتلعبون بكتاب الله تعالى وانا بين اظهركم اشار بذلك
الى قوله تعالى (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) بعد قوله تعالى (فامسكوهن بمعروف
اوسرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعدوا) * والامساك بالمعروف هو
ابقاؤها على النكاح بالخير والطريق المرضى في الشرع وذلك بالرجعة * والتسريح
التخلية والارسال * وامساكها ضرارا مراجعتها وتركها مدة على التعطيل ثم التطبيق
وتركها مدة ليقرب انقضاء عدتها ثم مراجعتها وفي ذلك تطويل العدة عليها
وهو اضرار بها * ثم قال (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) وهو جعل الرجعة لاما
وضعت له والتطبيق لا المشرع له فان المراجعة لابقائها على النكاح والطلاق للتخلص
عنها وهو يحجبهما للاضرار بها * وقوله عليه السلام وانا بين اظهركم اى فيما بينكم يقال
هو نازل بين اظهركم وبين ظهريهم على صيغة التثنية وبين ظهرا نسيهم على هذه الصيغة
ايضا اى فيما بينهم وكانه اريد بالظهر كل البدن وصار كأنه قال بين انفسهم * وفي حديث
المطلقة ثلاثا وتزوجها بزواج آخر ذكر عبد الله بن الزبير هو بفتح الزاى وكسر

الباء في هذا الاسم * وقال فيه لاحتى تذوق من عسيلته ويذوق من عسيلتك هي
تصغير العسل وادخال الهاء في تصغيرها لاجل انها مؤنثة سماعية وهي تؤنث
وتذكر والاغلب عليها التأنيث وقال الشماخ * بهاعسل طابت يدا من يشورها *
اي يجتنيها فالهاء في يشورها دليل تأنيثها وبعض الناس قالوا اراد بالعسيلة النطفة
فالتأنيث لذلك قال القتيبي وليس كذلك بل هي كناية عن حلاوة الجماع قال نجم الدين
وهو كما قال فان الانزال ليس بشرط بل التقاء الختانين كاف للحل * وقوله تعالى
(وبعولتهن احق بردهن) اي ازواجهن اولى برجعتهن والبعولة جمع بعول وهو
الزوج ونظيره من العربية الفحل وجعه الفحولة * قوله تعالى (وآيتهم احديهن
قطارا) وهو ملء مسك الثور ذهابا وفضة والمسك بفتح الميم الجلد وقيل هو سبعون
الف دينار وقيل هو الف مثقال وقيل هو الف ومائتا اوقية والاقية اربعون
درهما وقيل القنطار جلة من المال * (وقد افضى بعضكم الى بعض) اي وصل وقيل
اي خلا قاله الفراء وهو من الفضاء وهو المفازة الخالية عن الابنية والاشجار * (واخذن
منكم ميثاقا غليظا) اي شديدا وثيقا وهو قوله تعالى (فامساك بمعروف او تسريح
باحسان) * الرجعة بفتح الراء وبالكسر لغتان وقال في ديوان الادب يقال له على
امرائه رجعة ورجعة بمعنى والكلام الفتح اي المستعمل المشهور بالفتح * نفست
المرأة على ما لم يسلم فاعله اي صارت نفسها ونفست نفاسا من حد علم لغة ايضا
* والمطلقة طلاقا رجعا تشوف لزوجها اي تترين وتتصفي وقيل تتطاع وقال
في ديوان الادب يقال رأيت نساء يتشوفن في السطوح اي ينظرن ويتطاولن
وشاف السيف اذا جلده واشاف على الشيء اي اشرف عليه * وقال الله تعالى (والذين
يتوفون منكم) اي يموتون وهو على ما لم يسلم فاعله لانه متعد يقال توفاه الله اي اماته
قال الله تعالى (الله يتوفى الانفس حين موتها) واصله استيفاء العدد اي يستوفي عدد
ايامه وانفاسه وازراقه ونحو ذلك (ويذرون ازواجا) اي يتركون وهذا فعل
يستعمل مستقبلا ولا يستعمل ماضيه (يتربصن بانفسهن) اي ينتظرن ويتلبثن وهو خبر
بمعنى الامر (اربعة اشهر وعشرا) فان قالوا لم لم يقل وعشرة وقدر ادا به عشرة ايام
وعدد الذكور بالهاء يقال عشرة رجال وعشرون نساء فجوابه انه اراد به وعشر ليال
وذكر الليالي ذكر لما بارأها من الايام وكذا ذكر الايام ذكر لما بارأها من الليالي والازاء
الحذاء وهو ممدود قال الله تعالى (آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة ايام الارمزا) ثم قال في آية
اخرى (ثلاث ليال سويا) والقصة واحدة فدل ان ذكر احدهما ذكر للآخر * قال
ابن عباس رضى الله عنهما من شاء باهله ان سورة النساء القصوى (واولات الاحمال

اجلهم ان يضعن حملهن) نزلت بعد اربعة اشهر وعشرا التي في سورة البقرة * المباحلة
الملاعنة والبهلة اللعنة بفتح الباء وضمة ي قال عليه بهلة الله وبهله اي لعنته والمباحلة
ان يجتمع المختلفان فيقولان لعنة الله على المبطل منا * وسورة النساء القصوى (يا ايها
النبي اذا طلقتم النساء) وسورة النساء الطولى (يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم
من نفس واحدة) اراد به ان قوله (يتر بصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا)
عام في كل متوفى عنها زوجها يتناول الحامل والحائل وقوله (واولات الاحال
اجلهم ان يضعن حملهن) عام يتناول المطلقة والمتوفى عنها زوجها ونزول هذا بعد
نزول الاول ففسخ الاول * وقوله (ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان
يأتين بفاحشة مبينة) قرئ بفتح الياء وكسرها فالفصح المظهرة وهي المفعولة بالتبيين
وبالكسر الظاهرة ويكون فاعلة بالتبيين ايضا ويكون فعلا لازما يقال بين الشيء وتبين بمعنى
واختلفوا في المراد بهذه الفاحشة قال ابراهيم النخعي هي خروجها من بيتها وعلى
هذا التأويل لا يكون كلمة الا للاستثناء حقيقة فان المستثنى من المحرم محلل والخروج
حرام ايضا بل يكون الاعمى لكن ويكون معناه لا ينبغي لها ان تخرج لكن اذا خرجت
فقدانت بفاحشة اي فعلة قبيحة في الشرع * وقال ابن مسعود رضى الله عنه الفاحشة
ان تزني فتخرج للحد ويكون هذا حقيقة الاستثناء اي اذا زنت ووجب عليها الحد
حل اخراجها لاقامة الحد عليها وقيل معناه الا ان تبذو على اجائها اي تشتم وتسب
وتسيء القول في اقارب زوجها فيجوز اخراجها ونقلها الى مكان آخر لقطع ايذاءها
عنهم وقد بذأ يبذوا بذاء من حد دخل اي افحش وهو معتل بالواو في ديوان
الادب ومهموز من باب صنع في مجمل اللغة والاحاء جمع الحمو والحما والحمة اما الحمو
والحما فابو الزوج وابو المرأة واما الحمة فام الزوج وام المرأة يقال هو جوه على وزن
ابوه وجاء على وزن قفاه وقال الاصمعي جؤها بالهمزة * وتخرج المرأة الى السواد
اي القرى * وانشاء السفر ابتداءه * وسعها ان تخرج من حد علم اي جاز لها وهي في
سعة من ذلك هي مصدر هذا الفعل وهو من قولك وسعه الشيء اي اتسع له وذلك
مجاز عن الاطلاق والاباحة لان التحريم كالمنع والاضافة * لها الارث اي الميراث
واصله الورث بالواو فابدت بالهمزة كالاشاح والوشاح والاجاح والوجاح اي
الستر والا كاف والوكاف والاسادة والوسادة * الولد للفراش وللعاهر الحجر
اي ثبات النسب من صاحب الفراش وهو الزوج والفراش هي المرأة
التي ثبت للزوج حق استفراسها للاستمتاع والاستيلاء والعاهر الزاني والحجر
اراد به انه يرجم به * ولدت غلاما قد طلعت ثنيته اي خرجت سناه اللتان في مقدم

الفم * علقت المرأة علوقاً من حد علمى جبلت وهو تعلق مائه برجها وعلقتها زوجها
 اى احبلها. ثبت النسب بالدعوة بالكسر وقال فى مجل اللغة الدعوة بالفتح المرة من الدعاء
 وهى ايضا الدعوة الى الطعام والدعوة فى النسب بالكسر وهى الاء وقال ابو عبيد هذا
 اكثر كلام العرب الاعدى الرباب فانهم ينصبون الدال فى النسب ويكسرونها
 فى الطعام * على المرأة الحداد فى الطلاق البائن بكسر الحاء هو الامتناع عن الزينة
 والخضاب وصرفه من حد دخل وضرب جميعا واحدت احدادا لغة فيه
 واصل الحد المنع * ولا تلبس الثوب المصبوغ بورس هو صبغ احمر وقيل اصفر
 وقيل نبت وقيل هو الذى يقال له بالفارسية سبزك * ولا تلبس ثوب عصب بفتح العين
 وتسكين الصاد وهو ضرب من برود الين يصبغ غزله * اذا كان المهر عرضاى مالا سوى
 النمود * اذا كان فى حال رفاهية بالتخفيف ورفاهة بدون الباء اى سعة وراحة ورجل
 رافداى وادع من الدعة اى السعة وقد ودع من حد شرف ورفه من حد صنع ورفهه الله
 بالتشديد فترفه * والنصف الشائع من قولك شاع بشيع شيوعا وشيوعا اذا انتشر * (قد
 فرض الله لكم تحلة ايمانكم) التحلة التحليل كالتقدمة والتقديم والتكرمة والتكريم اى
 اوجب عليكم تكفيرها * انت بائن نعت للمرأة من البين والبينونة وهما الفرقة * وبنة
 من البت وهو القطع من حد دخل * وخلية من الخلو بضم الخاء من حد دخل
 * وبرية من البراءة من حد علم * وحرام اصله المصدر كالحرمة يراد به النعت * واعتدى
 امر بالاعتداد وهو فى الاصل افتعال من العد من حد دخل * واستبرئ رجلك امر
 بتعرف براءة الرحم وهى طهارتها من الماء وهو كناية عن الاعتداد الذى شرع لهذا
 * واختارى امر بالاختيار * وحبلك على غاربك استعارة عن التخلية والغارب ما تقدم
 من الظهر وارتفع عن العنق والبعر اذا التى حبله على غاربه فقد خلى سبيله يذهب
 حيث يشاء فهذا من ذلك وخليت سبيلك قريب من هذا * والحقى باهلك هو امر
 من حد علم وفتح الالف وكسر الحاء خطأ فانه يصير من الالحاق وهو فعل متعد
 والصحيح ان يجعل من اللحق بضم اللام * وتقضى امر بأخذ القناع والمقنعة بكسر
 الميم وهى ما تستر به المرأة رأسها * واعزبى اى تباعدى من حد دخل * وكنايات
 الطلاق صرفها من حد ضرب والكناية هى غير الصريح ومدلولات الطلاق من
 الدلالة بفتح الدال وكسرها من حد دخل ويقول فى ديوان الادب الدلالة بالفتح
 لغة فى الدلالة بالكسر وفى بعض اصول الادب ان الفتح اصح وافصح هذه معانى هذه
 الكلمات لغة وكتابتنا هذا لذلك فاما وقوع الطلاق بها فى بعض الاحوال دون
 بعض وتفاوت احكامها وانقسام الاحوال الى الرضا والسخط ومذاكرة الطلاق
 والحالة المطلقة فان ذلك يعرف فى بيان دلائل المسائل * وقول الفقهاء ان الكنايات

بأن عندنا رواجع عند الشافعي فتلقب المسئلة بهذا غير منقول عن المتقدمين وهو غير مستقيم في اللغة والصحيح ان يقال الكنايات مبيئات عندنا رجعيات عنده واما البوائن فهي جمع بائن وهي صفة الطالق اي المرأة لاصفة الطلاق وهو فعل الرجل والرواجع جمع راجعة والراجع صفة الرجل اذا رجع فيها فامسكها وراجعها لاصفة الطلاق فانه يوصف بالرجعي لا بالراجع وكذلك قولهم طلاق بائن غير مستقيم لغة اذا عمل بحقيقته وحل على ظاهره الا ان يراد بالباين ذو البينونة وبالراجع ذو الرجعة وهذا وجه حسن كما قالوا في قوله تعالى (خلق من ماء دافق) اي ذى دفق وهو الصب (وعيشة راضية) اي ذات رضى وفي قولهم سر كاتم اي ذو كتمان فلا وجه لجعل الماء فاعلا للصب ولا لجعل السر فاعلا للكتمان وهذا كذلك وقوله انت واحدة اذا نصب آخر الكلمة فوجهه انت طالق طلقة واحدة نصبا على المصدر واذا قيل انت واحدة برفع آخره مع ارادة الطلاق فوجهه انت واحدة الطلاق وحذف المضاف اليه اكتفى بالمضاف اختصارا كما في قوله تعالى (في يوم عاصف) اي في يوم عاصف الريح وقولهم على حسب ما يوجب اللفظ وهو بفتح السين اي على قدره* وسئل عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن قال لامرأته طلق نفسك فقالت طلقت زوجي فقال خطا الله نوءها والفقهاء يقولون خطا الله نوءها بن زيادة همزة في آخرها وذلك خطأ والصحيح خط من المضاعف من باب دخل من الخطيطة وهي ارض لم تمطر بين ارضين ممتورتين فعيلة بمعنى مفعولة اي جعلت كالخطوطة بخط ظاهر بينهما والنوء واحد الانواء وهي ثمانية وعشرون نجما يسقط منها في كل ثلاث عشرة ليلة نجم في المغرب عند الفجر ويطلع آخر يقابله فينقض بانقضاء السنة وكانت العرب ترى المطر بذلك واصل النوء النهوض وطلوع ذلك هو النوء واذا سقط هذا طلع ذلك فسمى السقوط نوا لذلك وكانوا يقولون مطرنا بنوء كذا وكانوا يقولون اصدق النوء نوء الثريا فقول ابن عباس ههنا خط الله نوءها اي جعل هذا النوء لا يصيب ارضها شبه تفويض الرجل الامر اليها بالنوء الذي يرجي به المطر وشبه بطلان ذلك بتطليقها زوجها واعراضها عن تطليق نفسها بالمطر الذي ينزل ولا يصيب ارضها بل يتعدى عنها الى ارض غيرها* وعن علي رضى الله عنه انه كان يقول في الكنايات يقع بها طلاق الحرج هو اشد الضيق من حد علم يعني به وقوع الثلاث* الطلاق يعقب العدة بضم الياء وكسر القاف اي يثبته عقبه والعدة تعقب الطلاق من حد دخل اي تخلفه وتجيئ بعده* ولوعني بقوله انت طالق من الوثاق او من الكبل لم يدين في القضاء فالوثاق بكسر الواو وفتحها

ما يؤثق به اى يشد والكبل القيد ولم يدين اى لم يصدق وقد دينه تديننا اى صدقه وحقيقته وكله الى دينه بالتخفيف اى تركه * واذا قال لها انت طالق ثلاثا الواحدة طلقت ثنتين لان الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثنيا هى الاسم من الاستثناء اى صار كأنه يقول لها انت طالق اثنتين لانه هو الحاصل بعد استثناءه، التنجيز يبطل التعليق عند اصحابنا لثلاثة هو تفعيل من قولهم ناجز بنا جزاى نقد ينقد خلاف الكالى بالكالى اى النسيئة بالنسيئة واصله التججيل يقال نجز الوعد من حدد دخل وانجزه الواعد ونجز المال اى صار نقدا والمناجزة فى الحرب المبارزة والمعالجة الى العدو من ذلك * الزوج الثانى يهدم الطلقة والطلقتين اى ينقضها ويطلبها مأخوذا من هدم الدار من حد ضرب * واذا وقع الشك بين الطلقة والطلقتين فالاولى ان يأخذ بالثقة والتزهر اى التباعده عن الريبة وقد نزه الرجل نفسه تنزيها اى بعدها عن السوء * وقوله عليه السلام الشهر هكذا وهكذا وهكذا وقد خنس ابهامه فى المرة الثالثة بتشديد النون اى قبضها واصله التأخير وقد خنس ختوسا من حدد دخل اى تأخر ومنه الخناس والجوارى الخنس * ويروون فى مسألة اذا لم اطلقك ان اذا للشرط عنداى حنيقة رجه الله قول الشاعر

استغن ما غناك ربك بالغنى * واذا تصبك خصاصة فتجمل

يقول استغن بغناك عن سؤال سواك ما غناك مولاك واذا اصابك فقر فتصبر فان الخصاصة هى الفقر قال الله تعالى (ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة) والتجمل التصبر فان حقيقته اظهار الجمل وبالصبر جال ويقال تجمل اذا ارى من نفسه انه حسن الحال وان كان مجهودا * وابو يوسف ومحمد رجهما الله تعالى جعللا اذ الوقت واستشهدا بقول الشاعر

واذا تكون كريهة ادعى لها * واذا يحاس الحيس يدعى جندب

الكريهة الحرب الشديدة وتكون اى تقع وهى تامة غير مفترقة الى الخبر والحيس طعام يصنع من تمر وزبد ويحاس اى يتخذ ذلك وجندب رجل يقول ادعى انا للحرب وآخر للاك الشرب ووجه الاستشهاد بالبيت انه لم يحزم باذا فلم تكن للشرط * ويستشهدون فى مسألة يوم يقدم فلان فانت طالق انه اذا قدم ليلا طلقت ويكون اليوم عبارة عن مطلق الوقت بقوله تعالى (ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقدباء بغضب من الله) واول الآية (اذالقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار) اى اذالقيتم الكفار زاحفين اليكم اى ماشين قليلا قليلا فلا تجعلوا اليهم الظهور ومن فعل ذلك فقدباء بغضب من الله اى احتمله وقيل اى رجع به وقد لزمه الا ان يكون متحرفا لقتال اى مائلا الى جانب القتال او متحيزا

الى فئة اى صائرا الى حيز فئة اى طائفة يمنعونه من العدو والحيز الناحية استمر بها الدم اى دام واستحكم من بشرنى بقدم فلان فهو كذا البشارة بفتح الباء وضمها وكسرها البشرى وهى اسم من بشره بشرا من حد دخل وبشره تبشيرا كذلك وبشر من حد علم اى استبشر بشرا بالفتح فهو بشر بالكسر والبشارة كل خبر سار ليس ذلك عند الخبر فان حقيقته هى الخبر الذى يؤثر فى بشرة الخبر وهى ظاهر جلده بالسرور وذلك يحصل باخبار الاول دون الثانى وقد يقع البشارة على الخبر المحزن لمانه يؤثر فى البشارة ايضا بالحزن قال الله تعالى (فبشرهم بعذاب اليم) * اذا ذكر اسمان واتحتم بينهما حرف صلة اى القى وادخل من قولك اتحمت فرسه فى النهر فاتحمت وفارسيته اندرجها نيد واندرجست * واذا اعتقل لسانه على ما لم يسم فاعله اى سد فلم يقدر على التكلم وقد عقل لسانه كذا من حد ضرب * الا ان ينسبه الى فخذ اى قبيلته الاخص به فان الفخذ دون البطن والبطن دون القيلة * والجمل من باب الخلع بضم الجيم ما جعل بدلا فيه وجعل الآبق وجعل الاجير من ذلك * كان مهرها على شرف السقوط هو الاسم من قولك اشرف على كذا اى علاه ودنا منه * اذا زكيت بينة اى عدلت باثبات الياء بعد الكاف ويجرى على السنة كثير من طلبة العلم زكت بفتح الكاف محذوفة الياء وهو جهل محض لا وجه له * الفار ترث امرأته هو الذى يطلقها ثلاثا فى مرض موته فرارا عن وراثتها ماله * حنث فى يمينه اى نقضها واثم فيها من حد علم والحنث الذنب العظيم وبلغ الغلام الحنث اى الزمان الذى يأتى بمخالفة الامر والنهى * الزوج الجاء الى هذا اى اضطره * واذا مات فجأة بضم الفاء على وزن فعلة اى بقتة وفجئته الموت من حد علم اى اتاه بقتة وقد يحى فجأة على وزن فعالة ذكره فى تصريف ابى حاتم * وصاحب الفراش هو الذى اضناه المرض اى اثقله وقد ضنى يضنى من حد علم اى مرض فثقل مرضه * فان كان يشتكى او يحجم لم يكن كذلك الشكاة بالقصر والشكاية والشكوة والشكية على وزن الفعيلة ان يشتكى الانسان عضوا من اعضائه اى توجع به ويحجم على ما لم يسم فاعله اى يصير محجوما وهو الذى اصابته الحمى والفعل من حد دخل وحم الالية اذا اذابها وحم الماء اذا سخنه * خلع الرجل امرأته خلعها بضم الخاء اى نزعها من قولهم خلع ثوبه عن نفسه خلعها بفتح الخاء اى نزعها وخلع الوالى اذا عزلها واختعلت المرأة منه اى قبلت خلعها اياها ببدل وتخالع الزوجان وخالعهما وخالعتة * وقول امرأة ثابت بن قيس بن شماس لانا ولا ثابت اى لانا راضية بالمقام معه ولا هو راض بذلك * والمباراة مهموزة وهى مفاعلة من البراءة * وروى ان امرأة وضعت سكينها على صدر زوجها وقالت لتطلقنى ثلاثا بفتح اللام الاولى وتشديد

النون والا لاقتلنك فناشدها الله تعالى اى سألها بحق الله تعالى ان لاتفعل ذلك وكذلك قولهم نشده بالله نشدة من حددخل فابت فطلقها ثلاثا ثم سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قياولة فى الطلاق اى لارجوع ولافسخ وقد قال البيع يقيه قياولة لغة قليلة فى اقاله يقيه اقالته وقوله عليه السلام لا طلاق فى اغلاق تأويله الصحيح فى جنون لانه يغلق عليه اموره وقيل فى اكراه ولم يأخذ بهذا التفسير اصحابنا وقيل معناه لا يحل ايقاع الطلقات الثلاث جملة فانه يغلق عليه باب المراجعة والمناخة * وقع الطلاق مجانا اى بلا بدل * طلق نفسك ان شئت او هويت هو بكسر الواو اى احببت وقدهوى يهوى هوى من حد علم اى احب قال الله تعالى (بما لا تهوى انفسكم) وهوى يهوى هوى بضم الهاء وكسر الواو وتشديد الياء على وزن فعول من حد ضرب اذا سقط واذا اسرع واذا مال واذا هلك واذا تكل قال الله تعالى (والنجم اذا هوى) اى سقط وقال الله تعالى (نهوى به الريح) اى تمر به فى سرعة وقال (فقد هوى) اى هلك وقال (فاجعل افئدة من الناس تهوى اليهم) اى تميل وهوت امه اى ثكت قال الله تعالى (فامه هاوية) * ولو قال لها احبى الطلاق او اريدى الطلاق او شائى الطلاق هذا بالمد واثبت الياء ويقال للرجل شأ بجر فبن ويقال للمرأة شائى بالمد واثبت الياء كما يقال خف للرجل وخافى للمرأة * ولو قال لها هوى الطلاق بكسر الالف وقمع الواو وكسر الياء لملاقاة اللام الساكنة فى الطلاق * ولو فصل فقال اهوى طلاقك بياء ساكنة مظهرة ولا تجعل الف فى اللفظ وانما اعلمتك هذه الكلمات بهذه العلامات وبالغت فيها لما رأيت كثيرا من الطلبة يؤدون هذه الكلمات على وجوه كلها خطأ فاحش * وينشدون فى مسئلة انت طالق كيف شئت قول الشاعر

يقول حبيبي كيف صبرك بعدنا * فقلت وهل صبر فتسأل عن كيف

اللام فى فتسأل منصوب بالفاء فى جواب الاستفهام وهو قوله وهل صبر قال الله تعالى (فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا او نرد فنعمل غير الذى) وقوله عن كيف مخفوض بعن لانه جعل اسما ههنا وان كان مبني على الفتحمة * فى مبتذل الكلام اى عن هذه اللفظة * والظاهر فسرناه فى كتاب الصوم * وقوله تعالى (من قبل ان تناسا) اى يمس كل واحد من الزوجين صاحبه وقدماس الرجل المرأة وماست المرأة الرجل وتماس الرجل والمرأة فاذا اخرجت الفعل من باب المفاعلة وهى للفعل بين اثنين فاجعل ايهما شئت فاعلا والآخر مفعولا واذا اخرجته من باب التفاعل فاجعلهما جميعا فاعلين واعطف الثانى على الاول بالواو * ولا يجوز فى كفارة الظهار المقعد اى الزمن الذى لا يعيش

على رجليه وقال في ديوان الادب المقعد الاعرج لكن ذاك يجوز في الكفارة اذا مشى على رجل صحيحة واخرى معلولة لان فوات احداها غير مانع قال اذا كان مقطوع يد ورجل من خلاف جاز اى على خلاف الجهة بان كانت احداها عن يمين والاخرى عن يسار لا كلتاها عن يمين او عن يسار والاشل والخصى والمجبوب قد فسرناها فيما مر * ومقطوع المذاكير والاثنيين جميعا المذاكير جمع ذكر على خلاف القياس* المفلوج اليابس الشق اى نصف البدن طولاً* ولفظة الادراج في مسألة اعتق عبدك عنى بالف درهم يراد بها اثبات الشئ تقديره اقتضاء مع انه غير مذكور لفظاً من ادراج الكتاب وهو طيه يقال جعل ذلك في درج كتابه اى طيه * والايلاء الحلف وقد آلى يولى ايلاء فهو مؤل على وزن افعل يفعل افعل هو مفعول اى حلف والالية اليمين وجعه الا لاى على وزن البلية والبلايا

قليل الا لاى حافظ ليمينه * وان بدرت منه الالية برت

يعنى قل ما يحلف فان حلف حفظ يمينه وان بدرت اى وقعت على سرعة من غير قصد منه يمين برت اى صارت صادقة يعنى لا يحنث هو فيها وقد بدر بدور من حدد دخل وبرت اليمين تبر برا من حد علم بكسر باء المصدر (فان فاؤا) اى رجعوا من حد ضرب (وان عزموا الطلاق) اى قصدوه هذه حقائق هذه الالفاظ لغة وفي الشرع الايلاء اسم ليمين يمنع بها المرء نفسه عن وطء منكوحته والنفي هو تحنيث نفسه بالوطء في المدة وعزيمة الطلاق الثبات على البر بترك الوطء حتى تمضي اربعة اشهر فتطلق وما روى ان النفي الجماع وعزيمة الطلاق انتضاء الاربعة الاشهر فكشفه على وفق اللغة ما قلناه واذا قال والله لا اقرب فلانة فهو مول لان القربان بكسر القاف من حد علم صار اسماً للمجاعة لغلبة الاستعمال فيها عرفاً وشرعاً قال الله تعالى (ولا تقربوهن حتى يطهرن) واصله مقاربة الشئ قال الله تعالى (ولا تقربوا الزنا) وقال (ولا تقربوا الفواحش) وقال (ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن) فاما القرب فهو نقيض البعد وقد قرب قرباً فهو قريب اى صار كذلك من حد شرف ولو قال والله لا سوء نها لم يكن مولياً الابنية ترك الجماع يقال ساءه يسوءه مساة وهو نقيض سره يسره مسرة والسوء بالضم اسم منه والسوء بالفتح يذكر على طريق النعت لكن بالاضافة يقال هو رجل سوء قال الله تعالى (دائرة السوء) على قراءة الفتح والاساءة نقيض الاحسان ويوصل بكلمة الى يقال اساء اليه كما يقال احسن اليه والاول وهو ساءه يتعدى من غير صلة قال الله تعالى (ليسوؤا وجوهكم) وقال الله تعالى (سيئت وجوه الذين كفروا) وهو على ما لم يسم فاعله* ولو حلف

لا يغشاها فكذلك لان الغشيان من حد علم يستعمل للحجامة واصله للمجئ يقال
من يغش سدد السلطان يغم ويقعد اى من يحجى ابواب السلاطين فقديم يقوم على الباب
وقديم يقعد على البساط ويقال ايضا بضم الياء فى يغم ويقعد وفتح القاف فى يغم وفتح
العين فى يقعد على ما لم يسم فاعله اى قديم يقيم غيره عن مجلسه وقديم يقعد على مرتبة والسدد
جمع سدة وهى الباب وفى القرآن (فلما تغشاها) اى وطئها وفيه (يوم يغشاهم العذاب
من فوقهم ومن تحت ارجلهم) قيل معناه يأتهم وقيل يغطيهم * ولوقال وايم الله لا اقرب
فلانة كان موليا هذا يستعمل برفع آخر الكلمة وان كان القسم بالخلف لان قولهم
وايم الله اصله وايم الله باثبات نون بعد الميم والنون مخفوضة على القسم وهى جمع
يعين كانه يقول اقسم بايمان الله اى بالايمان بالله فحذفت النون تخفيفا لكثرة الاستعمال
وبقى الميم مضموما لانه وسط الكلمة وليس بحرف اعراب وكانت قبل حذف
آخره كذلك فبقى على ذلك * وكذلك قوله لعمر الله بفتح اللام ورفع الراء هو قسم
ولم يخفض كسائر الالفاظ لان طريقة هذا ان اللام تأكيد يفتح بها الاسم
وعمر رفع بالابتداء والمراد به البقاء كانه يقول لبقاء الله هو الذى اقسم به على
اضرار خبر المبتدأ لدلالة الحال عليه * وايلاء المريض الذى يهذى باطل الهذيان
من حد ضرب هو الهذر وهو ترديد الكلام فى النوم وفى المرض على غير استقامة
* واللعان والملاعنة مصدران لقولك لاعن الرجل امرأته ولاعت هى زوجها
وتلاعنا تفاعل منه وهو اذارماها بالزنا اى قذفها فرافعته الى القاضى فكلف الزوج
ان يقول اشهد بالله انى لصادق فيما رميتها به من الزنا اربعا ويقول فى الخامسة
لعنة الله على ان كنت كاذبا فى هذا وكلف المرأة ان تقول اشهد بالله انه كاذب
فيما رماى به من الزنا اربعا وتقول فى الخامسة غضب الله على ان كان صادقا فى هذا
يسمى لعانا لما فى آخر كلام الرجل من ذكر اللعنة ولاعن القاضى بينهما اى كلفهما
ذلك والتعن الزوجان ايضا كذلك * وقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا
اى لا يجوز بينهما عقد النكاح * وقوله وجمع امرأته رجلا ينجث بها اى يزنى
* وفى الحديث الملاعنة لو وجدت لكاء قد تفخذها رجل ما قدرت على اربعة آتى بهم
حتى يفرغ من حاجته اللكاع المرأة الحقاء واللكع الرجل الاحق بضم اللام وفتح
الكاف وتفخذها اى ركب فخذها * وفيه ايضا فتلك المرأة ساعة اصله تلكأت
بالهمزة اى نكلت والتلين جائز للتخفيف ثم يسقط الحرف الملين لاجتماع الساكنين
* وفيه ان جاءت به اصيها اريسم خش الساقين فهو لهلال بن امية الاصيها
تصغير الاصيها وهو الذى فى رأسه حرة والاريسم تصغير الارسم وهو قليل

لحم الفخذين وصرفه من حد علم وحش الساقين دقيقهما قال وان جاءت به خدج
الساقين سابغ الاليتين جعدا اورق جاليا فهو لصاحبه خدج الساقين بتشديد اللام
ممتلئهما وسابغ الاليتين اى تامهما ويقال سبغ سبوغا من حدد دخل والجعد جعد الشعر
وهو تقيض السبط وقد جعد جعودة فهو جعد من حد شرف والاورق هو الذى
لونه لون الرماد والجمالى ضخم الاعضاء وعن ابراهيم النخعي انه قال اذا اكذب الملاعن
نفسه اى جعلها كاذبة اى اقر بكذب نفسه يقال كذب فلانا وا كذبه اى نسبته الى الكذب
وا كذبه ايضا اى وجده كاذبا وقوله وكان خاطبا من الخطاب اى له ان يخطبها كما يخطبها
غيره وعن ابراهيم قال اذا قال لامرأته ياروسديج وجب اللعان وهى معربة واصله روسي
وهى بالفارسية اسم للزانية

﴿ كتاب العتاق ﴾

العتق والعتاق والعتاقة زوال الرق وقد عتق من حد ضرب وحقيقة العتق القوة
وحقيقة الرق الضعف وعتاق الطير جوارحها القوتها ورقة الثوب ضعفه والاعتاق
ازالة الرق قال القتيبي يقال عتقت على يمين اذا سبقت وعتق الفرخ من وكره
اذا طار وعتقت الفرس اذا سبقت ونجت فكأن المعتق خلى فعتق اى فذهب
وقيل هو من العتق الذى هو الجمال والعتيق الجميل وسمى ابوبكر الصديق رضى الله
عنه عتيقا لجماله وفرس عتيق اى رافع وعتق فلان بعد استعلاج اى رقت بشرته
بعد جفا، وغلظ والعتيق من نال جال الحرية وقيل هو من العتق الذى هو الكرم
والمعتق قد عتق اى اكرم بعد ما هين وقيل هو من الرق العاتق اى الواسع الجيد
ومن اعتق فقد اتسعت حالته وزال ضيقه وفاقته والبيت العتيق الكعبة لانها اعتقت
عن العرق وعن ان يدعيها مخلوق وقيل لكرمها وقيل لقدمها اى هى اول بيت وضع
للناس كما ورد به القرآن والعتاقة القدم من حد شرف والتحرير اثبات الحرية والحرية
مصدر الحر والحرار بالفتح كذلك وقد حر حرارا اى صار حرارا من حد علم قال الشاعر :
وما رد من بعد الحرار عتيق * واما الحر بالفتح الذى هو تقيض البرد فصرفه من حد
ضرب وعلم ودخل جميعا وحقيقة الحرية الخلوص والحر الرمل الطيب الخالص وقيل هو
الطين الخالص الذى لا رمل فيه وحر الوجه احسن موضع فيه وحر القول ما يؤكل غير
مطبوخ وحر الدار وسطها وما هذا منك بحر اى بحسن وتحرير الرقبة اعتاق
الكل وانما خصت الرقبة وهى عضو خاص من البدن لان ملك السيد عبده كالحبل

في الرقبة وكالغل هو محتبس بذلك كما يحتبس الدابة بالحبل في عنقها فاذا اعتق فكأنه اطلق من ذلك قاله القتيبي وفك الرقبة كذلك وهو كفك الرهن من الراهن وفك الخلل من الرجل وفك اليد من المفصل وقال النبي عليه السلام من اعتق شقصا من عبد ان كان موسرا ضمن نصيب شريكه وان كان معسرا سعى العبد غير مشقوق عليه الشقص الطائفة من الشيء والمشقوق مفعول من المشقة اي غير مشدد عليه ما يغاب الناس في مثله من الغبن من حد ضرب وهو الخداع يراد به ما يجري بينهم من الزيادة والنقصان ولا يتحرزون عنه وما لا يتغابن الناس فيه هو ما يتحرزون عنه من التفاوت في المعاملات * تحاصا اي تقاسما بالخصصة وهي النصيب * وذكر في الرقيات مسئلة كذا هي مسائل جمعها محمد بن الحسن رحمه الله بالرقعة وهي اسم بلدة حين كان قاضيا بها والمدبر المعتقد عن دبر اي بعد الموت ودبر الشيء مؤخره وقبله مقدمه والمدبر المطلق هو الذي قيل له انت حر بعد موتى واذا مات فانت حر والمدبر المتقيد هو الذي قيل له ان مت من مرض كذا او الى وقت كذا او في طريق كذا فانت حر * والاستيلاء جعل الامة ام ولد * والمكاتبة معاقدة عقد الكتابة وهي ان يتواضعا على بدل يعطيه العبد نجوما في مدة معلومة فيعتق به نجوما اي وظائف جمع نجم وهو الوظيفة يقال نجم المال نجوما اي وظيفه وظائف في كل شهر كذا ونجم الدية وغيرها اذا اداها نجوما قال زهير

ينجمها قوم لقوم غرامة * ولم يهريقوا بينهم ملء محجم

* وقد توألى عليه نجمان اي اجتمع عليه وظيفتان واصله تتابع * وروى انه باع سرقا في دين وهو اسم رجل مضموم السين مشدد الراء * واذا تصادق الشريكان اي صدق كل واحد منهما شريكه فيما ادعى * قضى النبي عليه السلام في لقاء الجنين بغرة هو عبد او امه او فرس قيمته خمائة درهم خالص والغرة هو المختار الحسن من المال وغرة الفرس بياض في جبهته وفلان غرة قومه اي شريفهم وغرة كل شيء اوله وغرة الشهر منه والجنين الولد ما دام في البطن سمي به للاستتار في البطن وقد اجتنى الشيء اجتنانا اي استتر وجنه الليل وجن عليه جنونا اي استره وجن الميت اي واره في التراب وهما جميعا من حد دخل والجن القبر والجنان القلب والجنة البستان والجنة الترس والجنة الجن والجنون ايضا وكل ذلك من معنى الستر * التعجيز من المكاتب ان يعترف بعجزه عن اداء بدل الكتابة وحقيقته النسبة الى العجز وقد عجز نفسه اي نسبها الى العجز * والنسبة بضم النون وكسرهما لغتان * واذا باع جارية وتناسخها رجال ثم ولدت فادعاه الاول التناسخ التناقل يعني تداولها الايدي بالبياعات يقال نسخ الشيء اي حواه ونقله ومنه نسخت

الشمس الظل * وقال النبي عليه السلام من كاتب عبده على مائة اوقية فاداهها الا عشرة اواق فهو رقيق الا اوقية اربعون درهما وجعه الا اواق بتشديد آخرها على وزن الافاعيل وبتخفيفها على وزن الافاعل وهو نظير الامنية والاماني على اللتين

❖ كتاب المكاتب ❖

الكتابة على المال الحال جائزة هي التي لا تكون مؤجلة يقال حل الدين يحل بالكسر اذا مضى اجله وهذا محل الدين اي وقت حلوله العجز عن التسليم متى طرأ على العقد هو مأموز واصاله طلع ويراد به ههنا حدث واعترض والطيان بالياء مستعمل على السن الفقهاء في مصدره وهو على وجه تليين الهمزة للتخفيف دون الوضع * ولو كاتبه على الف نجمة على كذا فان عجز عن نجم منها فعلى الف درهم لم يجز لانها صفتان في صفقة اي عقدان في عقد والصفق الضرب باليد من حد ضرب وكانوا يضربون اليد على اليد في العقود والعهود ولانه غرض اي خطر وقد غرر بمهجته اي خاطر بدمه وان كاتبه على الف درهم الى العطا او الى الحصاد او الى الدياس جاز استحسانا العطاء ما يعطيه الامام من بيت المال اهل الحقوق وخروجه وقت معلوم لكن قديم تقدم وقديما خرفتمكن فيه نوع جهالة لكن يستدرك في الجملة فجاز استحسانا والحصاد يراد به ان يحصد اهل الولاية زرعهم والدياس ان يدوسوها وهذا كالاول فان تأخر العطاء والحصاد والدياس لعارض حل الدين اذا حل وقته المعتاد لان الاجل وقت هذا لاعينه جرى فيه شعبة من العتاق اي طائفة المكاتب اذا استدان اي اشترى بالدين وادان بفتح الالف من باب الافعال اي باع بالدين وادان بتشديد الدال من باب الافتعال اي قبل الدين ودان دينا اي صار عليه دين والدين غير القرض ذاك اسم لما يقرض فيقبض وهذا اسم لما يصير في الذمة بالعقد وجب في ذمته اصل الذمة العهد والحرمة ايضا والذمام الحرمة ايضا ويراد به في كلام الفقهاء الوجوب عليه بعقده وقبوله وعهدة الرقبة والعتق يستعملان لذلك ايضا * واذا مات المكاتب عن وفاء اي مال يفي به ما عليه * واذا باع المكاتب شيئا وحابى فيه محاباة فاحشة هي نقصان بعض الثمن وهي مفاعلة من الحبا وهو الاعطاء من حد دخل فاذا باع شيئا قيمته عشرة دراهم بسبعة فكأنه في حق سبعة اجزاء من عشرة اجزاء منه مبادلة مال بمال وفي حق ثلاثة اجزاء من عشرة اجزاء منه هبة واعطاء لخلوها عن البدل معنى ولذلك الحق بالهبات في حق المريض مرض الموت واعتبر خروجه من الثلث

❖ كتاب الولاء ❖

الولاء مصدر المولى وهو اسم لابن العم وللولى وللخليف وللناصر وللمتق

وللمعتق والموالاة معاودة تجرى بين من أسلم ولا قريب له يرثه وبين مسلم يقول له واليتك على ان تعقل عني وترثني وهى مشروعة بالنصوص * ويعقل عنه اى يؤدى الدية عنه اذا قتل انسانا خطأ عقل المقتول اى ادى ديته وعقل عن القاتل اذا اداها عنه وهو من حد ضرب * وقال النبي عليه السلام فيمن أسلم على يدي رجل ووالاه هو احق الناس به بحياة ومماته بالنصب اى حال حياته وحال مماته وهو منصوب على الظرف يعنى بذلك العقل والارث كما قلنا وقوله عليه السلام وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصيته قد فسرنا العصبه فى كتاب السكاح ودل هذا الحديث ان هذا الاسم يصلح للواحد * وقال النبي عليه السلام الولاء للكبر اى الميراث بالولاء للاقرب حتى لو كان للمعتق ابن وابن ابن فال ميراث لابن القرب ويقال هو كبر قومه اذا كان اقر بهم الى الاب الاعلى الذين ينسبون اليه ولا يراد به كبر السن ههنا * وعن الزبير بن العوام انه ابصر بخير فتية لعا اعجبه ظرفهم وكانت امهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم عبد لبعض الحرقة من جهينة او لبعض اشجع فاشترى اباهم فاعتقه وقال انتسبوا الى وقال رافع بل هم موال الى فاختصموا الى عثمان رضى الله عنه ففضى بالولاء للزبير الفتية جمع الفتى والفتيان جمع الفتى وهم الشبان واللعا جمع العس وهو الذى تضرب شفته الى السواد قليلا وذلك يستملح وقد لعا لعا من حد علم اذا صار كذلك واعجبه اى راقه ظرفهم اى نظرا قهم وهى الكياسة وصرفه من حد شرف وجهينة واشجع قبيلتان والحرقة قوم من جهينة وقوله انتسبوا الى اى قزلوا نحن موالى الزبير لان اباكم معتي وقد جر ولاؤكم الذى كان من جهة الام * وجر الولاء فى مسائل هذا الكتاب و غيره ان يكون الولد مولى لمولى امه اذا كان ابوه عبدا لا ولاء له فاذا اعتق الاب جر الولاء الى مولاة لانه كالنسب وهو من الآباء دون الامهات الا عند التعذر * وقال النبي عليه السلام الولاء، لحة كلممة النسب اى قرابة وقيل وصلة

❖ كتاب الايمان ❖

الايمان جمع يمين وهو القسم واليمين اليد اليمنى وكانوا اذا تحالفوا تصافحوا بالايمان تأكيذا لما عقدوا فسمى القسم يمينا لاستعمال اليمين فيه واليمين ايضا القوة قال الله تعالى (لاخذنا منه باليمين) قيل اى بقوة وقدرة وسمى القسم يمينا لان الحالف يتقوى بيمينه على تحقيق ماقرنه بهامن تحصيل او امتناع وقيل فى تفسير قوله تعالى لاخذنا منه باليمين اى لاخذنا يده اليمنى فنعناه عن التصرف وقيل فى قوله تعالى (فراغ عليهم ضربا باليمين) اقاويل ثلاثة احدها ضربا بيده اليمنى والثانى ضربا بالقوة والثالث ضربا بقسمه الذى

قال (وتالله لا كيدن اصنامكم) * وقوله الايمان ثلاثة عین تكفر بالتشديد اى تجب فيها الكفارة عند الحنث وهى تكون على فعل فى المؤتلف اى المستقبل والابتناء والابتداء والاستيناف كذلك واللغو فى الايمان مايلغى اى يبطل فلايعتبر فى حق حكم ويقال للمالايد من اولاد الابل فى دية اوغيرها لغو قال الشاعر

اومائة تجعل اولادها * لغوا وعرض المائة الجلد

والجلد الابل الكثيرة العظيمة قال الله تعالى (لا يؤخذكم بالغو فى ايمانكم) واختلف العلماء فى المراد به على ما عرف * وعین الفور مايقع على الحال اخذ من فور القدر وفورانها اى غلبانها * واليمين الغموس التى تغمس صاحبها فى الاثم اى تمقل والغمس من حد ضرب * واليمين الغموس تدع الديار بلاقع وهى جمع بلقع وهى القفر وهى الارض التى لا نبات فيها ولا ماء يعنى انها تخرب الديار بالموت والجلالة * (اولئك لا خلاق لهم فى الآخرة) الخلاق النصيب الصالح * واليمين الفاجرة اى الكاذبة وقد فجر فجورا من حد دخل اى كذب ومعناها المفجور فيها اى كذب فيها حالها فاعلة بمعنى مفعولة كقوله تعالى (فى عيشة راضية) اى مرضية وقوله تعالى (من ماء دافق) اى مدفوق وقال الراجز * اغفرله اللهم ان كان فجر * اى كذب ويقال فاجرة اى ذات فجور وكذلك يقال فى عيشة راضية اى ذات رضى وهذا على تأويل من يأبى ان يكون الفاعل بمعنى المفعول لما فيه من ابطال الوضع * ويتشدون فى جعل العقد المذكور فى قوله تعالى (بما عقدتم الايمان) بمعنى العزم قول القائل

خطرات الهوى تروح وتغدو * ولقلب المحب حل وعقد

الخطرات جمع خطرة وهى من خطر الشئ فى قلبه من حد ضرب اى تحرك والهوى الحب وتروح وتغدو اى يقع ذلك مساء وصباحا ولقلب المحب حل وعقد اى نقض وابرار فيما يعزم عليه وينشدون قول القائل

عقدت على قلبى بان يكتم الهوى * فضج ونادى اننى غير فاعل

عقدت على قلبى اى الزمت وعزمت عليه ان يخفى هواى فضج اى جزع وصاح وهو مغلوب وهو من حد ضرب ونادى اننى بفتح الالف غير فاعل ويجوز بكسر الالف فالفتح نوقوع فعل النداء عليه والكسر للاستيناف واظهار القول او جعل النداء بمعنى القول اى نادى وقال انى لا اقدر ان افعل ذلك وهذا كقوله تعالى (فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب ان الله يشرك بى) قراءة عامة القراء بالفتح وفى قراءة حزة ان الله بالكسر والوجه ما ذكرته * ولو قال اشهد او اقسم او قال احلف او قال اعزم كان يمينا عند اصحابنا رجعهم الله نوى به اليمين اولا قرنه باسم الله

اولا لان الشهادة في اللغة اخبار عما شوهه وذلك يصلح لليمين وقد جاء به الشرع
قال الله تعالى (قالوا نشهد انك لرسول الله) ثم قال (اتخذوا ايمانهم جنة) والقسم
موضوع له وقد جاء غير مقرون باسم الله قال الله تعالى (اذا قسموا ليصر منها مصبحين)
وكذلك الحلف قال الله تعالى (يحلفون لكم لترضوا عنهم) ولم يقل بالله وكذا اعترم
لانه ايجاب وكذا قوله على نذر لانه ايجاب وتد قال النبي عليه السلام النذر يمين
وكفارتة كفارة يمين وقد نذر ينذر من حد دخل وكذلك قوله على عهد الله فهو
يمين قال الله تعالى (وافرأوا بعهد الله اذا عاهدتم) ثم قال (ولا تنقضوا الايمان بعد
توكيدها) وكذلك ذمة الله لانها بمعنى العهد واهل الذمة اهل العهد وقوله عليه
السلام لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت اى بالاصنام جمع طاغوت وقالوا في النذر
بذبح الولد انه اراقة دم محقون اى ممنوع السفك والفعل من حد دخل يقال
حقنوا دماءهم اى منوها من ان تسفك وحقن اللبن في السقاء اى حبسه وازهاق
الروح اخراجها وزهوقها خروجهما من حدمنع قال عمر رضى الله عنه ليرفأ هو
اسم مولاه انى لاحلف على قوم ان لا اعطيهم ثم يبدولى فاعطيهم اى يتغير رأي عما
كان عليه وقد بدا يبدو بدء من حد دخل والمصدر على وزن الفعل والبدا ظهور
على وزن الفعول والبدا يتسكن الدال الخروج من الحضر الى البادية اذ ادعا عشرة
فغداهم اى اطعمهم الغداء وعشاهم اى اطعمهم العشاء والمصدر التغذية والتعشية
* واذا كان فيهم صبي فطيم اى مفطوم عن اللبن قبل اخذ في الاكل * سد خلة الفقير
اصلها ائمة وتستعمل الخلة للفقير والخليل للفقير وقوله تعالى (فكفارتة اطعام
عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم) هى مصدر كسا يكسو
ولست باسم للباس فقد عطفها على الاطعام وهو مصدر واطلاق طلبة العلم لفظة
الاكساء في المصدر خطأ لان الفعل من حد دخل فلا يكون الافعال مصدرا
اذا حلف لا يساكن فلانا فحقيقة المساكنة ان يختلطا في مسكن بامتعتما وسكنهما
وقد سكن الدار سكنى من حد دخل اى اقام فيها وسكن سكونا وهو ضد تحرك وسكن
سكنة اى وقر والدار اسم للساحة وان لم يكن لها ابنية قال لبيد بن ربيعة العامري
عفت الديار محلها فقامها * بمعنى تأبد غولها فرجامها

عفت الديار تعفو عفاء اى درست وغطاها التراب وعفتها الريح اى جعلتها كذلك
يتعدى ولا يتعدى محلها اى موضع حلولها اى نزولها وقد حل من حد دخل وهو
بدل عن الديار والمقام موضع الاقامة بالضم والمقام بفتح الميم موضع القيام والرواية
ههنا بالفتح وللضم وجه بمعنى هو اسم موضع بمكة تأبد اى توحش غولها ورجامها

هاجبلان قاله الاصمعي وقيل الغول واد والرجام جبل واصل الغول المكان السهل والرجام الحجارة جمع رجة بضم الراء وتسكين الجيم وهى الحجر الضخم وقال النابغة الذبياني

يادارمية بالعلياء فالسند * اقوت وطال عليها سالف الابد
مية اسم امرأة والعلياء اسم موضع والسند كذلك والعلياء فى الاصل الارض
العالية والسند المرتفع فى اصل الجبل اقوت اى خلت والتقواء الارض الخالية والقي
كذلك والسالف الماضى من حد دخل والابد الدهر * وظلة الدارهى التى تظل
عند باب الدار * والسقيفة هى ذات السقف * ولوحلف لا يدخلها الا عابر سبيل اى
مارا وقد عبر عبورا من حد دخل وعبور النهر قطعه وهو ان يدخلها ومن قصده المرور
من غير عمل آخر * ولودخلها اجتازا ثم بداله فقعد لم يحث يقال جازا الطريق بمجوزه
جواز او اجتازه يجتازه اجتياز اذا سلكه للورور لالعمل آخر * ولو كانت دار صغيرة فجعلها
بيتا واحدا وشرع بابه الى الطريق اى جعله الى الشارع وهو الطريق الاعظم * واذا حلف
لا يأكل كذا فالاكل هو المضغ والابتلاع والمضغ اللزك من حد دخل وصنع الابتلاع
افتعال من البلع وهى من حد علم والازدرداد افتعال من الزرد وهو كذلك ايضا وهو من حد
علم ايضا والثناء من هذا الباب اذا وقعت بعد الزاى صارت دالا كما فى الازدراع والازدجار *
ولوحلف لا يذوق كذا فالذوق هو التعرف عن طعم الشئ باللسان واللماسة * والسمك الطرى
الغض ومصدره الطراوة من غير فعل * والسمك المالح هو الذى جعل فيه الملح فاعل
بمعنى مفعول وقدم ملح انقدر من حد صنع اى جعل فيها الملح بقدر فاذا كثر ملحها حتى
افسدها فقد ملحها تمليحا وملح الماء ملوحة من حد شرف فهو ملح بكسر الميم وتسكين
اللام وملح الانسان ملاحه فهو ملبح من حد شرف ايضا * ولو اكل صيرا او كنعدا
لا يحث * الصير بكسر الصاد الصنعة وهو بالفارسية مهبابه وفى الجامع الكبير الصنعة
بالكسرة قال وقيل بالفتح * والكنعد نوع من السمك الصغار والكاف والعين مفتوحتان
والنون ساكنة بينهما وفتح الكاف والنون ايضا والعين ساكنة * وزاد فى
رواية ابى حفص اوريشا وفى فروود الازهرى الدعوص والريشة كجيزك وقيل
الريث والريثا الجريث وقال فى ديوان الادب الريثا بكسر الراء وتشديد الباء
ضرب من السمك * ولوحلف لا يأكل ادا ما فهو عند ابى حنيفة رجه الله كل ما يؤكل
مع الخبز مختلطاً به من قولك ادم الله بينكما من حد ضرب لغة فى قولك آدم الله
بينكما من باب الادخال اى الف بينكما ووصل واصلح * والجن ليس بادام عنده
وهو بضم الجيم والباء وتخفيف النون وفارسيته پنير وتشديد النون لغة ايضا
وهى زيادة ملحقة به والقطن كذلك بتشديد آخره لغة فيه جعل كذلك فى بيت

للضرورة * بيت قطنة من اجود القطن * واذا حلف لا يأكل بيضايق على بيض
الدجاج والاوز بكسر الهمزة والوز لغة ردية فيه وهو بالفارسية مرغابي * ولا يقع
على بيض النعام وهو بالفارسية اشتر مرغ * ولا على بيض دود القز لانهما
لا يستعملان في الاكل فلا يقع الوهم عليهما * والساق بضم السين وتشديد الميم
فارسيته تترى * والفاكهة ما يتفكه به اى ينعم به ورجل فكه بفتح الفاء وكسر الكاف
اى طيب النفس وقد فكه ففكه من حد علم اذا صار كذلك والفاء في المصدر مضمومة
* والخنطة المقلية بالفارسية قروده وقد قلاها يقلوها على المقلاة قلوا فهي مقلو: اذا
جعلت النعت من ظاهر الفعل * فاما المقلية فهي اذا جعلت من فعل ما لم يسم فاعله يقال
قليت الخنطة تقلى فهي مقلية ونحو ذلك دعوته فهو مدعو وجفوته فهي مجفود وعى فهو
مدعى وجنى فهو مجنى والقلى لغة ايضا بالياء من حد ضرب والمقلية على هذه اللغة على
ظاهر الفعل وقد قليتها اقلها فهي مقلية و اذا حلف لا يأكل من هذا الطلع
وهو اول ما ينشق من ثمر النخل ثم يصير للحاثم بسرا وهو بالفارسية غوره * والمذنب بتشديد
النون وكسرها هو البسر الذى ذنب اى بدأ الارطاب فيه من قبل ذنبه * واذا حلف لا يأكل
سمنافت السويق بسمن اى جد حبه به وخلطه من حد دخل * واذا حلف لا يأكل عنب اقد
عينه فاكل منه بعدما صار دبسا لم يحنث وهو عصارة العنب ودبس الرطب عصارة الرطب
* والفسق فارسي معرب * واذا حلف لا يأكل تمر فاكل قسبا بفتح القاف وتسكين السين
لا يحنث وهو تمر يابس يتفتت في الفم لانه لا يسمى تمر بعدما خص بهذا الاسم وقيل هو
بسر يابس * ولو اكل حيسا يحنث لان اسم التمر باق فان الحيس تمر ينقع في اللبن وقيل
هو طعام يتخذ من تمر وزبد فتبقى اليمين لبقاء الاسم * وان حلف لا يأكل خبز ا فاكل
جوز نجبا لم يحنث هو فارسي معرب وفارسيته كوزينه لاختصاصه باسم آخر
* ولو حلف لا يشرب نبذا فشرب سكرا لم يحنث السكر بفتح السين والكاف وهو
خمر التمر وهو النى من مائه والنبذ ان يند تمرات اوزيبات في ماء ليستخرج الماء
عذوبتها وذلك غير الاول * وكذلك لو شرب بختجا هو تعريب يخته اى المطبوخ
* ولو حلف لا يشرب من دجلة فعرف منها بيده وشرب لم يحنث عند ابي حنيفة
رحمه الله هو اخذ الماء بالكف ورفع من حد ضرب والغرفة بالفتح المرة وبالضمة
قدر ما يغرف بالكف * وانما يحنث عنده اذا شرب منه بفيه كرا هو ان يخوض الماء
ويتناول الماء بفيه من موضعه من حد صنع ولا يكون الكرع الا بعد الخوض فانه
من الكراع وهو من الانسان ما دون الركبة ومن الدواب ما دون الكعب قال
الخليل يقال تكرر الرجل اذا تواصا للصلاة فغسل اكارعه وكراع كل شئ طرفه

*واذا حلف لا يلبس هذا الثوب فآزر به الصحيح بالهمزة من الازار اى شدة على وسطه وارتدى به اى لبسه لبس الرداء واشتمل به اى تلفف به حث *ولو حلف لا يلبس ثيابا فتقلد سيفا او تنكب قوسا لم يحث وتقلد سيفا اى جعله قلادة في عنقه وتنكب قوسا اى القاها على منكبه وهو جمع عظم العضد والكتف لا يحث ولولبس درع حديد حث *ولو حلف لا يركب هذا السرج فبدل السرج بغيره وترك اللبد والصفة وركب اى يحث المسفة غشاء السرج *واذا حلف لا يضرب عبده فوجأه حث اى طعنه برأس سكين وقد وجأه بجأه و جأ من حد صنع ووجأ اذا دقه ايضا وكذا اذا قرصه وهو بالاظفار وهو من حد دخل *او عضه وهو بالاسنان من حد علم *او خنقه اى عصر حلقه ليختنق والخنق من حد دخل والمصدر بفتح الخاء وتسكين النون وكسرهما ايضا لغتان *ولو حلف ليضربنه مائة سوط فجمع مائة وضربه بها جملة ان كان وصل اليه كل سوط بحياله بر اى بازائه واعل هذا الياء الواو *وقوله تعالى (وخذ بيدك ضغثا) وهو ما نبضت عليه من قماش الارض اى هو قبضة من دقاق العيدان والنبات وقال الخليل هو قبضة قضبان او حشيش اصلها واحد والقماش ما يجمع من ههنا وههنا القمش الجمع من هنا وهناك من حد ضرب *ولو حلف لا يبيت في مكان كذا فاقام فيه ولم يمت حث لان البيوتة هو المكث والاقامة يقال بات فلان يصل في موضع كذا قال الله تعالى (ولذين يبيتون لربهم سجدا وقياما) ويقع ذلك على نصف الليل او اكثر ولو حلف لا يؤويه بيت فعلى قول ابى يوسف رجه الله الاول لا يحث الا باكثر الليل والنهار لانه عبارة عن المقام والمأوى موضع الاقامة فاشبه البيوتة وفي قول الآخر وهو قول محمد رجه الله يحث بساعة لان الايواء هو الضم يقال اوى الى فلان يأوى اويا اى انضم اليه وآواه فلان الى نفسه ايواء اى ضمه قال الله تعالى في اللازم (اذ اوى الفتية الى الكهف) وقال في المتعدى (آوى اليه اخاء) * واذا حلف لا يمشی على الارض فمشى على ظهر الاجار حث لانه من الارض الاجار السطح قالوا الا ترى ان من اراد ان يجلس على السطح يقال له لا تجلس على الارض واجلس على البساط وقيل الاجار السطح الذى ليس حواله حائل *الزنبق بفتح الزاى والباء وبينهما نون ساكنة دهن الياسمين *اذا حلف لا يشتري سلاحا فاشترى سفودا لم يحث هو بفتح السين وتشديد الفاء فارسيته بازن *واذا حلف لا يشم ريحانا الشم من حد دخل لغة في شمشم من حد علم والريحان اسم لكل نبت اخضر لاشجاره وله ريح طيبة كالآس والعنبر والشاهسپرم والورد ما يخرج من الشجر وخاتم الفضة ليس من الحلى

لان الرجال يلبسونه مع انهم منهيون عن التحلى والحلى اسم بفتح الحاء وتسكين اللام واحد وجعه الحلى بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء على وزن الفعول واصله الحلوى ثم صيرت الواو ياء للياء الى بعدها وكسرت اللام للياءين والحلى بكسر الحاء لغة للكسرة التى بعدها والحلية بكسر الحاء وتسكين اللام للواحد ايضا وجعها الحلى بضم الحاء وفتح اللام ويجعل الياء التى فى آخرها الفا لفتحها ما قبلها وذلك على وزن الذروة بالذال والذرى والحمية واللحمى * والسوار من الحلى وهو بكسر السين وبالضم لغة ايضا والكسر انصحه والقلب السوار ايضا وهول نوع خاص منه والخلخال ما يجعل فى الرجل * والقلادة ما يجعل فى العنق

❖ كتاب الحدود ❖

الحد اصله المنع لغة من حد دخل والحدود موانع من الجنائيات فسميت بها لذلك لكونها موانع وقوله عليه السلام ادرؤا الحدود اى ادفعوها وصرفه من حد صنع والحدود تدرى بالشبهات بالهمزة اى تدفع وقوله عليه السلام الحدود كفارات لاهلها اى ستارات وقد كفر يكفر من حد دخل يدخل اذا ستر والكفر الذى هو ضد الايمان ستر الحق بالباطل وكفران النعم سترها وكفر الزارع البذر ستره فى الارض وكفر الله سيئات عبده بالتشديد اى محاسنها وسترها وفى حديث ما عر رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم انكثها الالف للاستفهام والنيك صريح فى باب الجماعة وسائر الالفاظ كناية وصرفه ناكها ينيكها نيكاه ثم قال له اكان هذا منك فى هذا منها مثل الميل فى المكحلة والرشاء فى البئر المكحلة بضم الميم والحاء ما يجعل فيه الكحل والرشاء بكسر الراء والمد فى آخره الحبل وقوله تعالى (فاجلدوهم) اى اضربوهم على جلودهم * وتغريب الزانى هو نفيه وتبعيده عن البلدة وقد غرب اى بعد من حد دخل البكر بالبكر اى الرجل الذى لم يتزوج بالمرأة التى لم تتزوج ولم يوجد الدخول فى النكاح الصحيح * والائب بالثب هو الرجل المتزوج الداخل بالمرأة المنكوحه المدخول بها * ان ابني كان عسيقا لهذا الرجل اى اجيراله وجعه العسفا وانى اقتديت منه بمائة شاة وخادم اى اعطيته هذا المال ليرتك ابني فلا يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم فيرجعه وقوله عليه السلام اما لثاء واخادم فرد عليك والشاء جمع شاة واخادم الجارية والرد اراد به المردودة اى هى مردودة عليك مصدر اريد به المفعول كما يقال هذا الدرهم ضرب الامير اى مضروبه وفى التغريب حديث عمر رضى الله عنه انه كان يعس بالمدينة اى يطوف بالليل من حد دخل والنعت منه العاس وجمعه العسس وهذا مشهور فسمع امرأة ذات ليلة وهى

تقول قالوا كانت تلك المرأة ام الحجاج بن يوسف

الاسيل الى خمر فاشربها * اولاسيل الى نصر بن حجاج

قال الشيخ الامام نجم الائمة رحمة الله عليه يروى هذا بروايات والمخفوظ المسند لنا هذا والالف في الاول للاستفهام وسيل مفتوح بلا التبرئة وقولها فاشربها منصوب بالفاء في جواب التمني وما روى عن عبد الملك بن مروان الخليفة انه قال للحجاج يا ابن المتنية فانما اراد به هذا البيت انذى قالت امه في تمنى نصر بن الحجاج وقال عمر رضى الله عنه حين سمع هذا البيت منها اما ما كان عمر حيا فلا اى لاسيل لك الى خمر ولا الى نصر فلما اصبح دعا نصر بن الحجاج فاذا رجل جيل وله صدغان فالتان اى موقعان في الفتنة فقال اخرج من المدينة فقال مالى وما ذنبى وما فقت فتقا اى ما نقضت نقضا وما افسدت افسادا وهو من حد دخل فقال والله لاتساكننى ابداً فخرج متوجها الى البصرة ولهذه القصة سياق وفيه ابيات وفيها الفاظ يفتقر الى كشفها وعندى نسختها ولا يحتمل هذا الموضع اكثر من هذا ومن احب استيعابه فليدعها وليسألنى عنه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم رأى يهوديين يحمى الوجه اى مسودى الوجه حمله تحميما اى سوده تسويداً مأخوذ من الحممة وهى الفحم ومن المحموم وهو الدخان الشديد السواد والاحم الاسود وصرفه من حد علم وقد حم رأسه لازم اى اسود بعد الحلق وحم الفرخ كذلك اذا اسود جلده من الريش وفى هذا الحديث انه دعا بابن صورياه الاعور فناشده بالله تعالى اى قاسمه وحلفه وفى حديث رجم ماعز ضربه رجل بلحى جل هو بفتح اللام وتسكين الحاء وهو منبت اللحية من الانسان ومن غيره ذلك الموضع وقوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحد معان ثلاثة هى الرواية الصحيحة وعلى السن الطلبة الاباحدى معان ثلاث هو خطأ فان المعانى جمع معنى وهو مذكر فيقال فيها احد معان على التذكير دون التأنيث وكذلك ثلاثة يقال بالهاء لان عدد الذكران بالهاء وعدد الاناث بدون الهاء قال الله تعالى سبع ليال وثمانية ايام حسوما اى متتابعة وقيل قاطعة كل خير شهدا على زناين مختلفين باثبات الالف في هذا على لغة المدفیه فان الزنا بالمدة لغة في الزنا بالقصر وعلى لغة القصر يقال شهدا على زنين كما يقال في ثنية الرحي رحين وفى ثنية الحصى حصين وشهد اربعة على المغيرة بن شعبة بالزنا عند عمر رضى الله عنه رابعهم زياد بن ابیه هو اخو معاوية بن ابى سفيان رضى الله عنهم وكان ابن ابى سفيان لكن لاخلال قيام النكاح فربما نسب

الى ابى سفيان وربما قيل زياد بن ابيه * فقال له عمر قم يسلح الغراب هو خرم
 الغراب وقد سلح من حد صنع كأنه قال له قم ياخيث وقيل كان يضرب لونه
 الى السواد فلذلك شبهه به وقيل وصفه بالشجاعة فان الغراب اذا سلح على طائر
 احرق جناحه واعجزه فكذلك كان زياد فى مقابلة اقرانه وهذا مدح والاول
 ذم وهو على وجه الانكار عليه فى هتك سر صاحبه وتحريض له على اخفاء
 امره * فقال زياد ولا ادري ما قالوا ولكنى رأيتهما يضطربان فى لحاف واحداى
 يتحركان كاضطراب الامواج يضرب بعضها بعضا فدرأ عنه الحد وضرب الثلاثة
 حد القذف ولم يحد زيادا لانه لم يصرح بالقذف * الحبلى اذا زنت تترك حتى تلد
 فان كان حدها الرجم رجعت للحال وان كانت متوجة لان ذلك اوحى لها اى
 اسرع والوحى السريع على وزن الفعل وان كان حدها الجلد تركت الى ان تتعالى
 عن نفاسها اى ترتفع ويراد به تخرج منه ويزول ضعفها به (ان الذين يحبون ان
 تشيع الفاحشة) اى تشعروا وقد شاع يشيع شيوعاً وشيوعاً اى انتشر وكذلك ذاع
 يذيع ذيوعاً وذيوعة واشاعة الفاحشة نشرها وكذلك اذا عتها * واذا زنى بكيرة
 فافضاها اى جعل مسلكها واحدا وهما مسلك البول ومسلك دم الخيض والنفاس
 والمرأة المفضة هى التى التقى مسلكها بزوال الجلدة التى بينهما وهو مشتق من
 الفضاء وهى المفازة الواسعة * ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء
 فى محاشهن اى فى ادبارهن بالشين والسين جميعا جمع محشة ومحشة بفتح الحاء
 والميم على وزن مفعلة وهى الدبر * وقال النبى صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة
 احكم فليجلدها الى ان قال فليبيعها ولوبضفير اى بحبل مفتول من شعر وهو فصيل
 بمعنى مفعول كالقتيل بمعنى مقتول وقد ضفر الشئ اى قتله على ثلاث طاقات من
 من حد ضرب * التعزير للتثقيف اى للتقويم وقد ثقف القناة بالثقاف وهو مايسوى
 به الرماح تثقيفا اى سواها تسوية ضربه ثلاثين سوطا كلها يبضع ويحدر البضع
 القطع من حد صنع والحدر التوريم من حد دخل وقيل الحدر الورم والاحدار
 التوريم ويروى اللفظ من البابين * الوطء فى حالة الحيض يؤدى الى ازدراء نعم
 الله تعالى اى الاحتقار والاستخفاف والدال اصله تاء وتاء الاقعال يصير دالا اذا
 وقعت بعد الزاى وزرى عليه يزرى زراية اى عابه من حد ضرب * ولو قال لرجل
 يا ابن ماء السماء او قال يا ابن المزيقيا او قال يا ابن جلا لا يحد حد القذف لانه ليس
 نسبة له الى غير ابيه بل مدح له وتشبيهه برجال اشراف من العرب لان ماء السماء
 لقب عامر بن حارثة بن ثعلب بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن كان يلقب به

لصفائه وسخائه * والمز يقياء لقب ولد عامر هذا وهو عمرو بن عامر بن حارثة بن ثعلبة وكان ذا ثروة ونخوة وكان يلبس كل يوم ثوباً جديداً فاخراً فاذا امسى خلعه ومزقه كراهة ان يلبسه غيره فيساويه وكان يأنف ان يلبسه ثانياً فلقب مزريقاً لمزقه ثيابه وهو الخرق والشق من حد ضرب * وابن جلا يقال لمن لا يخفى اموره لشهرته وجلا فعل ماض يقال جلا السيف يحلوه جلاء بالكسر وبالمد اى صقله وجلا البصر بالكحل جلوا اى نوره وجلا الامر اى كشفه وانجلي وتجلى اذا انكشف فيراد به انه ابن الذى جلا اى كشف الامور واوضحها او جلا امر نفسه وقال الحجاج على المنبر ممثلاً بهذا البيت وهو لبعض العرب انا ابن جلا وطلاع الثنايا * متى اضع العمامة تعرفونى

اى انا السيد الظاهر الامر صعد العقبات فان الطلاع هو الكثير الطلوع وهو العلو والصعود والثنايا جمع ثنية وهى العقبة اى انا مقتحم فى الامور العظام متى اضع عمامتى عن رأسى عرفتمونى فلست بمجهول خامل * ولو قال لعربى يا عجمى لم يكن قاذفاً بل هو وصف له باللكنة وهى مصدر الالكن من حد علم وهو الاجم الذى لا يفصح ولا يتكلم بكلام يتضح * ولو قال يازانى بالهمز كان قاذفاً فلو قال غيت به يا صاعد لم يصدق لان ظاهره تسميته زانياً والعامية قد تهمز غير المهموز * ولو قال له زنا فى الجبل وقال غيت به الصعود صدق عند محمد رحمه الله ولم يحد حد القذف قال لان الزنا الذى هو الفجور غير مهموز يقال زنى زنا فاما زناً زناً زناً بالهمزة من حد صنع فعناه صعد قالت امرأة من العرب ترقص صبيها لها

اشبه ابا امك او اشبه حل * ولا تكونن كهلوف وكل

يصبح فى مضجعه قد انجدل * وارق الى الخيرات زناً فى الجبل

تقول يا ولد كن مشبهاً جدك ابا امك او كن مشبهاً خالك وكان خاله وهو اخو هذه المرأة يسمى جلاً ولا تكونن كهلوف بكسر الهاء وتشديد اللام وقمها اى كسحج كبير هرم وكل اى لاتكن ككل اى عيال يصبح فى مضجعه اى فراشه الذى اضطجع عليه قد انجدل اى سقط وقد جدله بالتشديد اى القاه على الجدالة بفتح الجيم وهى الارض وارق اى اصعد وقد رقى رقى رقيقاً من حد علم اى صعد ورقى رقى رقية من حد ضرب اذا عوذ وقولها الى الخيرات زناً اى صعوداً اى كصعود فى الجبل * وعند ابى حنيفة وابى يوسف رجها الله لا يصدق ويحد حد القذف لان دلالة الحال تدل على ان المراد به القذف بالزنا وقد يهمز الملين فلا يصدق انه اراد به غير القذف بالفجور

﴿ كتاب السرقة ﴾

السرقه والسرق بكسر الراء اسمان ويتسكين الراء مصدر والصرف من حد ضرب وهو اخذ ما ليس له يستخفيا هذا هو حقيقته لانه واستراق السمع كذلك والسرقه الموجبة للقطع في الشرع هي اخذ النصاب من الحرز على استخفاء وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقطع في اقل من ثمن الخن اي الترس واختلاف الروايات في قدره فأخذ اصحابنا رحمهم الله باكثره وهو عشرة دراهم اخذ بالثقة لئلا تستباح اليد المعصومة بالشك وما روى انه عليه السلام اوجب القطع على سارق البيضة فهي بيضة الحديد التي توضع على الرأس لا بيضة الطير وما روى انه اوجب القطع على سارق الحبل فهو حبل السفينة التي تبلغ قيمته نصابا وهو عشرة دراهم * وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بردة هلال بن عويمر الاسلمي فجاء اناس يريدون الاسلام فقطع اصحاب ابي بردة الطريق فنزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم ان من قتل واخذ المال صلب ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن جاء مسلماً هدم الاسلام ما كان في الشرك * الموائد متاركة الحرب من الودع وهو الترك من حد صنع وقد ترك استعمال ماضيه ويستعمل مستقبله ويقال يدع ودع ولا تدع اى صالح على ترك المحاربة مدة ثم قطع اصحاب ابي بردة الطريق على قوم جاؤا ليسلوا فنزل القرآن بايجاب الحد عليهم على الترتيب الذي ذكر في الحديث والقرآن وان كان فيه ما يدل على التخيير وهو كلمة اوفقد بين الحديث انه على التفصيل * وقوله تعالى (او ينشوا من الارض) فالنفي مشروع في حق من خوف الناس ولم يقتل ولم يأخذ المال والمراد بالنفي من الارض الحبس في السجن عندنا وهو التأويل الصحيح وقد قال بعض الشعراء في حبسه

خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها * فلسنا من الاموات فيها ولا الاحياء
اذا جاءنا السجنان يوما لحاجة * عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا
اى خرجنا من الدنيا من حيث المعنى اذ لا ننتفع بها ونحن من اهل الدنيا من حيث الحقيقة اذ نحن على وجه الارض فلسنا من الاحياء الذين ينتفعون بحياتهم ولا من الموتي الذين تخلصوا من محن الدنيا فاذا جاءنا صاحب السجن قلنا جاء هذا من الدنيا اى هو يتقلب فيها حيث يشاء ونحن موقوفون في مكان واحد * وعن عمر رضى الله عنه انه قال ايا قوم شهدوا على حد ولم يشهدوا عند حضرته فانما شهدوا عن ضعف ولا شهادة لهم يعنى اى قوم وماصرة كما في قوله تعالى فبأمره من الله وقوله شهدوا على حد ولم يشهدوا عند حضرته اى شهدوا على رجل او امرأة بما يوجب

الحد ولم يشهدوا بذلك حال ماوقع بل تقادم العهد ثم شهدوا فانما شهدوا عن
 ضمن اى كانوا مخيرين عند الرؤية بين ان يستروا عليه فلا يشهدوا وبين ان يحتسبوا
 فيشهدوا ليقام حد الشرع فاذالم يشهدوا دل على انهم اختاروا جانب الستر فلما شهدوا
 بعد زمان فانما هاجهم على ذلك حقد فلم يكن عن حسبة فلا شهادة لهم اى
 لا قبول لشهادتهم * وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع في عمر ولاكثر الكثر
 جاز النخل وهو شحم النخل * وعن علي رضي الله عنه قال في رجل قداخذ وقد
 نقب البيت وهو من حد دخل ولم يخرج المتاع قال لا يقطع * الاحراز جعل
 الشيء في الحرز وهو الموضع الحصين وروى الحسن عن رجل قال رأيت
 رجلين مكتوفين ولحما فقال صاحب اللحم كانت لنا ناقة عشراء ننظر بها كما ينتظر
 الربيع فوجدت هذين قد اجتزراها فقال عمر رضي الله عنه هل تر ضيك من
 ناقتك ناقتان عشراوان فانا لانقطع في العذق ولا في عام السنة * قوله مكتوفين
 اى مشدودى الايدي الى الوراء وهو من حد ضرب واسمه الكتاف * ولحما اى ولحما
 متهما قد اخذاه من مال غيرها فقال خصمهما وهو صاحب اللحم كانت ناقة
 عشراء اى حامل اتى على حملها عشرة اشهر قرب نتاجها وهى من اعز اموال
 العرب * وقوله تنتظر بها كما ينتظر الربيع يعنى كنا نقول اذا ولدت حصل لنا الولد
 وكثر اللبن وتوسع بها العيش كما ينتظر الناس مجئ الربيع الذى يخرج فيه
 النبات وتظهر فيه الغلات * فوجدت هذين قد اجتزراها اى نحراها وقد جزر
 الجزور من حد دخل واجتزر كذلك * وقول عمر رضي الله عنه هل تر ضيك من
 ناقتك ناقتان عشر او ان اى هل ترضى انت بان نعطيك اثنين مكان هذه
 الواحدة على وجه الضمان وترك الخصومة * فانا لانقطع في العذق هذا بكسر
 العين وهو الكباسة وبقح العين النخلة والكباسة القنو وهو بالفارسية خوشة خرما
 وفي حديث آخر لا قطع في عذق معلق وهذا لانه غير محرز * ولا في عام السنة اى
 القحط لانه حال ضرورة واصابة مخصة * وقول علي رضي الله عنه في السارق
 اذا قطع مرتين وسرق ثالثا يستودع السجن كناية عن الحبس * وفي حديث
 الاقطع الذى سرق في بيت ابى بكر رضي الله عنه ماليلك بليل سارق اى كنت
 تصلى الليل كله فما كنا نظن بك ان تسرق * وقوله لغرتك على الله اشد على من
 سرقتك قيل اى غفلتك ورجل غر بالكسر اى غافل غير مجرب والغير كذلك
 اى غفلتك عن الله حيث تدعو على السارق وتغفل عن الله وتجتري
 عليه بهذا الدعاء وانت تعلم ان الاجابة تقع عليك ولا يقوم احد بعذاب الله

وقيل وهو الاشبه ان الغرة فعلة من الغرور وهى للحال اى كونك على حال
تقرانها وتلبس علينا حالك اشد علينا من هذه السرقة * وقول على رضى الله عنه
لاقطع فى الخلسة بضم الخاء وهو الاسم من الاختلاس ويروى لاقطع فى دغرة
بفتح الدال وهو اخذ الشيء اختلاسا واصل الدغر الدفع من حد صنع * وقال
عليه السلام لذلك الرجل اسرق ما اخاله سرق اى ما اظنه وهو من حد
علم والمصدر المخيلة وفى المثل ما يقل يقبل ومن يسمع يخل * وقوله عليه السلام
اقطعوه ثم احسموه اى اقطعوا دمه وهو ان تجعل يده بعد القطع فى الدهن
الذى اغلى لينقطع دمه * وعن ابى الدرداء رضى الله عنه انه اتى بسارقة يقال
لها سلامة يعنى كان اسمها سلامة فقال اسرقت قولى لا فقالوا تلقنها فقال
جئتمونى بأعجمية لاتدرى مايراد بها حتى تقر فاقطعها * التلقين القاء الكلام على
الغير وقد لقنته تلقينا فلن لقانية من حد علم اى اخذ والا عجمية منسوب الى
الاجم وهو الذى لا يفصح سواء كان من الجهم او من العرب والعجمى منسوب الى العجم
وهو غير العرب سواء كان فصيحاً مفصلاً او غير ذلك * وقال عليه السلام لاقطع
فى تمر الا ما آواه الجرين الجرين المربد بلغة اهل نجد والمربد الموضع الذى
يجعل فيه التمر اذا صرم قبل ان يجعل فى الاوعية اى لايجب القطع بسرقة
قبل ان يحرز * ولا يقطع سارق المحف هو بضم الميم وفتح الحاء لانه
اصحف اى جمعت فيه الصحف والمحف بكسر الميم لغة فيه والصحف جمع صحيفة
وهو الاوراق المكتوبة * قال لان الناس لا يضمنون بالمصاحف اى لا يخلون
بها والضمنة البخل من حد ضرب * وذكر سرقة الحناء والوسمة والافصح الوسمة
بفتح الواو وكسر السين والوسمة بتسكين السين لغة فيها * وذكر سرقة الملاهى
وهى آلات اللهو واحدها فى القياس ملهى بكسر الميم او ملهاة بالهاء * والنورة بضم
النون ما يتنور به والزرنين بكسر الزاى * الجوالق بضم الجيم اسم للواحد وجمعه
الجوالق بفتح الجيم وعلى هذا السرادق والسرادق * والنبش عن الميت البحث
عنه من حد ضرب والنباش من يعتاد ذلك والطارار من يعتاد الطر وهو
الشق والقطع من حد دخل اى يشق او يقطع ثوبا فيأخذ منه مالا * والدرهم
المصرورة هى المشدودة من حد دخل ومنه الصرة * وقال ابن مسعود رضى الله
عنه فى حد شارب الخمر تلتوه وحمزوه واستنكهوه فان وجدتم رراثة الخمر
فاجلدوه فالتلثة التحريك والتزرة كذلك والمزمزة التحريك بعنف والاستنكة
طلب النكهة وهى ريح الفم وقد نكه الشارب فى وجهه من حد صنع ونكه الفم
من حد دخل وقيل يجوز مستقبل هذا الفعل بالفتح والضم والكسر جميعا * واذا

سرق فضة او ذهباً فسبكه اى اذابها وعمل منهما شيئاً من حد ضرب والسبيكة الفضة المذابة وجعها السبائك اذا امر الحداد بقطع اليد هو حارس السجن وفي المثل لا يقاس الملائكة بالحدادين اى السجنائين * يديبطش بها اى يأخذ من حد ضرب ودخل جميعاً واذا شهدوا انه سرق كارة هى حل القصار وفارسيته پشت واره واذا آجر داره من انسان ثم سرق منها لم يقطع عند ابى يوسف ومحمد رحمه الله قال لانله ان يدخلها لينظر حالها فيرم ما استرم منها من حد دخل اى يصلح ويسد منها ما جازله ان يصلح ويسد والمرمة الاسم من ذلك والتداعى الى الخراب هو تقارب البنيان الى السقوط والانهدام كأن بعضها يدعو بعضاً الى ذلك * وليس لامير الطسوج اقامة الحدود اى لامير القرية لانه ما فوض اليه هذا وقاطع الطريق يضرب تحت الشذوة عند بعضهم ثم يصلب والشذوة للرجل كالثدى للمرأة وفيها لغتان ضم الشاء مع الهمزة وقمح الشاء مع ترك الهمزة * لا يلحقهم الغوث هو الاسم من الاغاثة والغيث اسم المستغاث وقد استغاث به فغاثة اى استصرخ به فاصرخه وهو غياث المستغيثين وصرىخ المستصرخين

﴿ كتاب السير ﴾

السير امور الغزو كالمناسك امور الحج وهو جمع سيرة وهى الاسم من سار يسير سيرا والسيرة ايضا المسيرة والسيرة الطريقة سميت هذه الامور بهذا الاسم لما ان معظم هذه الامور هو السير الى العدو والغزو القصد الى العدو وقد غزاهم يغزوههم غزوا والغزوة المرة والغزاة الاسم وجعها الغزوات والمغزى المقصد وهو الموضع الذى يقصده الغازى وجعه المغازى والمغزى المقصود والمراد ايضا من كل شئ وجع الغازى الغزاة كالتقضة وغزى كالسجد والركع وغزى على وزن فعيل كاللحجيج جمع الحاج * والجهاد والمجاهدة مصدران لقولك جاهد اى بذل الجهد بالضم وهو الطاقة وتحمل الجهد بالفتح وهو المشقة فى مقابلة العدو والقتال والمقاتلة كذلك وقوله تعالى (وقاتلوا المشركين) كافة اى جميعاً وقوله تعالى (حيث ثقتوهم) اى وجدتموهم وقيل لقيتموهم من حد علم * من اصول الايمان الكف عن قال لا اله الا الله اى الامتناع عن قتاله * والجهاد ماضى اى ثابت باقى * واذا عم النفي اى الخروج الى العدو من حد ضرب وكذلك النفور * وبدأ محمد رحمه الله الكتاب بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا امر اميراً على جيش اوسرية اى جعل انساناً اميراً يقال امره بالتشديد تأميراً والجيش الجمع العظيم من الفرسان والرجال والجند كذلك غير ان الجند لا يكون الا للسلطان والجيش يكون للسلطان وللغزاة فاما

السرية فهي نحو اربعمائة رجل ينفرون اى يخرجون الى محاربة العدو فيسيرون اليهم فبيعة بمعنى فاعلة والسرى السير بالليل وجع السرية السرايا * قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الرفقاء اربعة وخير الطلائع اربعون وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر الفا عن قلة اذا كانت كلمتهم واحدة * الرفقاء جمع رفيق وهو الذى يرافقك فى السفر * والطلائع جمع طليعة وهو الذى يبعث ليطلع طلع العدو بكسر الطاء اى يقف على حقيقة امرهم * والسرايا قد فسرناها والجيوش ايضا * وقوله ولن يغلب اثنا عشر الفا عن قلة اى هو عدد كثير واذا صاروا مغلوبين فى وقت فليس ذلك للقلة بل لتفرق الكلمة اى لاختلاف آرائهم * قال او صاء فى خاصته بتقوى الله اى امره فى حق نفسه بالتقوى وعن معه من المسلمين اى اوصاء بان يحسن الى من معه * وقوله ولا تغلوا فالغلول من حد دخل هو الخيانة فى المغنم قال الله تعالى (وما كان لنبي ان يغفل) اذا قمت الياء وضممت الغين فمعناه ان يخون واذا ضممت الياء وقمت الغين فله وجهان احدهما ان يكون من غل يغل على مالم يسم فاعله من الغلول ومعناه ان يخان اى يخونه غيره والثانى من اغل يغل على فعل مالم يسم فاعله من الاغلال ولهذا الوجه معنيان احدهما ان يوجد خائناً والثانى ان ينسب الى الخيانة وقد اغلّت فلانا اى وجدته خائناً واغلّته اى نسبته الى الخيانة * وقوله ولا تغدروا فالغدر نقض العهد وتركه من حد ضرب والمغادرة الترك * وقوله ولا تقاتلوا هو من حد دخل والاسم منه المثلة وهو ان يحدع المقتول او يسمل او يقطع عضو منه * ولا تقتلوا وليدا اى صيباً * وقوله فادعهم الى ثلاث خصال او خلال هو جمع خصلة او خلة وهما شئ واحد والشك من الراوى تكلم النبي عليه السلام بهذه اللفظة وبهذه اللفظة هم كاعراب المسلمين هم اهل البادية والاعرابى البدوى والعرب جيل لسانهم العربية والعربى واحد منهم وليس العربى والاعرابى واحداً * الفى ما يرجع الى المسلمين من الغنمية من اموال الكفار والخراج والغنمية ما يأخذ المسلمون من اموال الكفار وقد غنم غنماً من حد علم بضم غين المصدر والغنمة والمغنم اسمان للمال المأخوذ من اموالهم يقال استغنم المسلمون واغنمهم الله تعالى وغنمهم بالتشديد * وان حاصرت اهل حصن اى جعلتهم فى حصار * فارادوك على ان تجعل لهم ذمة الله اى عهد الله * فانكم ان تحفروا ذمتهم بضم التاء وتسكن اثناء وكسر الفاء اى تنقضوا عهودهم فالاخفار نقض العهد والخر الوفاء بالعهد من حد ضرب والخفـير الذى انت فى امانه والخفرة

بضم الخاء والخفارة والخفارة بضم الخاء وكسرهما بزيادة الالف هي العهد والامان
 * وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه اغار على بنى المصطلق وهم غارون اى غافلون
 الغرة الغفلة بكسر الغين والمصطلق بكسر اللام قبيلة * واغار على ابني صباحا وهم
 قبيلة ايضا والصباح وقت النفلة * وعن النبي صلى الله عليه وسلم اعطى يوم
 خير بنى هاشم وبنى المطلب وحرث بنى عبد شمس وبنى نوفل فجاءه عثمان بن
 عفان وجبير بن مطعم رضى الله عنهما فقالا اما بنو هاشم فلاننكر فضلهم لمكانك
 فيهم فاما نحن وبنو المطلب اليك فى القرابة سواء فما بالك اعطيتهم وحرمتنا
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم انهم لم يزالوا معى فى الجاهلية والاسلام هكذا
 وشبك بين أصابعه قال صاحب الكتاب ولا تعرف هذه الاتصالات الا بعرفة
 انسابهم فنقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو محمد بن عبد الله بن
 عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكان لعبد مناف خمسة بنين هاشم وعبد
 شمس والمطلب ونوفل وابوعمر واما ابوعمر وفتدمات ولا عقب له واما الآخرون
 فلهم اولاد اما هاشم فولده عبد المطلب واسد فاما اسد فمن ولده فاطمة وهى ام
 على بن ابي طالب رضى الله عنه واما عبد المطلب فله عشرة بنين عبد الله
 ابو رسول الله والزبير وابوطالب والعباس وضرار وحزرة والمقوم وابولهب
 والحارث وحجل وست بنات عاتكة وامية والبيضاء واروى وبرة وصفية فهؤلاء
 بنو عبد المطلب وهو ابن هاشم واما المطلب فالولادة عشرة منهم الحارث وعبادة
 ومخرمة وهاشم واما عبد شمس فولده امية الاكبر الذى ينسب اليه بنو امية
 وحبيب وعبد العزى وسفيان وربيع وامية الاصغر وعبد امية ونوفل فاما ربعة
 هذا والد عتبة وشيبة وهند وهى ام معاوية واما عبد العزى فله ولدان ربيع
 وربيع وربيع هذا والد ابي العاص ختن الرسول صلى الله عليه وسلم على زينب
 رضى الله عنها واما حبيب فولده ربعة فولد ربعة كرز وولد كرز عاص
 واما امية الاكبر فابناؤه حرب وابو حرب وابوسفيان وعمر ووابوعمر والعاص
 وابو العاص والعيص فاما حرب فهو والد ابي سفيان وابوسفيان والد معاوية
 ومن اولاد حرب بن امية هذا ام جيل حائلة الخطب فاما العيص فهو جد
 عتاب بن اسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة واما العاص فابنه
 سعيد واما ابو العاص فولده عفان والد عثمان رضى الله عنه والحكم والدمروان
 ابن الحكم واما ابوعمر فولده ابو معيط والد عقبة بن ابي معيط ولم يعقب سائر
 اولاد امية واما نوفل فمن حوافده جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل بن عبد

مناف فلهذا قال عثمان رضى الله عنه وجبير بن مطعم نحن وبنو المطلب اليك سواء اى فى الاتصال بك والانتماء اليك سواء فان عثمان هو ابن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف وجبير هو ابن مطعم بن عدى ابن نوفل بن عبد مناف يقولان قد اعطيت اولاد هاشم بن عبد مناف واو لاد المطلب بن عبد مناف فلماذا لم تعطنا ونحن من نوافل عبد مناف فبين عليه السلام ان الاستحقاق ليس بالقراية بل بالنصرة فانه قال انهم لم يزالوا معى فى الجاهلية والاسلام اى فى حال جاهليتهم وبعد اسلامهم * وشبك بين اصابعه اى ادخل بعضها فى بعض وخطها بها والشبك الخلط من حد ضرب ورحم مشبكة اى مختلطة من ذلك * وعن جابر رضى الله عنه قال كان يحمل من الخمس فى سبيل الله ويعطى منه نائبة القوم اى كان يشتري بمال خمس الغنيمة المراكب فيحمل عليها الذين لامراكب لهم ليغزوا فى سبيل الله وكان يعطى منه ما ينوب الناس من المؤنات اى يصيبهم * وابى عبد لا بن عمر رضى الله عنه الى دار الحرب فأخذه المشركون فظهر عليهم خالد بن الوليد اى غلبهم واستولى عليهم ورده عليه * يرضخ للنساء اى يعطى لهن شئ قليل دون السهام من حد صنع * قسم النبي عليه السلام غنائم حنين بعد منصرفه من الطائف بالجعرانة المنصرف بفتح الراء الانصراف وكذا سائر الافعال المنشعبة مفعولاتها ومصادرهما وامكنتها وازمتها على صيغة واحدة * وعن عمير مولى ابي اللحم بدالالف وهو فاعل من ابي يأبى اسم هذا الرجل عبد الله بن عبد الملك وقيل خلف بن عبد الملك بن عبد الله بن غفار وكان يأبى ان يأكل مما ذبح على النصب فسمى به ابي اللحم * وعمر معتقه فقال آيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقسم الغنيمة بخير وانا مملوك فسأله ان يعطينى فأعطاني من خري المتاع اى سقط المتاع وقيل هو اثاث البيت واسقاطه وكان على وجه الرضخ * وعن عثمان رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بعد رجوعه الى المدينة فسأله عثمان ان يضرب له بسهم اى يجعل له سهما كسهم من شهد الغزو وكان عثمان رضى الله عنه خلفه النبي عليه السلام بالمدينة ليقوم على رقية رضى الله عنها وهى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجة عثمان وكانت مريضة وتوفيت قبل رجوع النبي صلى الله عليه وسلم فجعل له سهما فقال عثمان رضى الله عنه واجرى قال واجرك يعنى الى اجر الغزو قال نعم لانك تخلفت بأمرى بالعدو * واستشار ابو بكر الصديق رضى الله عنه المسلمين فى سهم ذوى القربى فرأوه ان يجعلوه فى الكراع والسلاح

اى شاور الصحابة وسألهم ان يشيروا عليه بالصواب فى سهم ذوى القربى اين
يصرف السهم الذى كان لاهل قرابة النبي عليه السلام فى خمس الغنمية فى حال
حياته وسقط باجماع الصحابة بمعرفتهم بزوال سببه وهو النصرة فأروا اى
استصوبوا ان يشتروا به الكراع اى الخيل والسلاح اى اسلحة الغزاة وعن
ابراهيم النخعى انه كان فى مسلحة وهم قوم ذوو سلاح فضرب عليهم البعث
اى جعل عليهم ان يبعثوا فى الجهاد فجعل وقعد اى اعطى جعلاً يغزوه غيره
وقعد هو فلم يخرج مع الغزاة وقول النبي عليه السلام للجاعل اجر الغازى
هو هذا وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال فى جعل القاعد للشاخص
ان جعله فى الكراع والسلاح فلا بأس به وان جعله فى متاع البيت فلا خير فيه
اى من اعطى شاخصاً اى ذاهباً الى الغزو من حد صنع مالا ليغزوه فاشتري به
فرساً او سلاحاً فقد جعله فيما اعطاه لاجله اما اذا اشترى به متاع البيت فقد
خالف وعن عمر رضى الله عنه انه كان يغزى العزب عن ذى الحليمة ويعطى
الغازى فرس القاعد الاغراء البعث الى الغزو والعزب الرجل الذى لازوجته له
وذو الحليمة ذو الزوجة اى كان يأخذ فرس ذى الزوجة ويعطيها العزب ليغزو
عنه وكان هذا باذن المالك او عند عموم النفي بغير اذنه وللإمام ذلك اذا لم يكن
فى بيت المال مال وعن معاوية رضى الله عنه انه بعث على اهل الكوفة بعثاً
فرجع عن جرير بن عبد الله وولده فقال جرير لا تقبل ولكن نجعل من اموالنا
الغازى يعنى رفع هذه المؤنة عن جرير وولده احتراماً لهما وها تحملاً ذلك
باختيارها اغتناماً وقال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق
ماء زرع غيره اى لا يطفأ انى حاملاً من غيره ولا يركب دابة من فى المسلمين
حتى اذا اغطفها ردها فيه اى جعلها مهزولة ولا يلبس ثوباً من فى المسلمين حتى
اذا اخلقه رده فيه اى جعله خلقاً بالياً وقد خلق الثوب خلقة فهو
خلق من حد شرف فاما اخلق يخلق اخلاقاً فهو لثلاثة معان اخلق اى
خلق لازم واخلقه غيره اى جعله خلقاً متعدد واخلقت فلانا اى اعطيته ثوباً
خلقاً وعن النبي صلى الله عليه وسلم كان له صفى من الغنمية سيف اودرع اوفرس
اونحو ذلك اى شئ يصطفيه لنفسه من الغنمية قبل القسمة وصفية رضى الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم
اصطفاه من الغنمية يوم خيبر لنفسه وهى صفية بنت حيى بن اخطب بن سعيد بن
ثعلبة بن عبيد بن سبط هرون النبي عليه السلام وقالوا كان النبي عليه السلام
يأخذ ذلك من حساب ما يصيبه من السهام وكان لا يستأثر به زيادة على سهمه فاما

سادات العرب فكان الصفي لهم خارجا عن الحساب و^١ يقول قائلهم يخاطب سيدا لك المربع فيها والصفايا * وحكمك والنسيطة والفضول

يقول انك سيد فتأخذ هذه الاشياء التي هي للسادات خاصة المربع فيها اى الربع فى الغنمة وكان لساداتهم فى الجاهلية الربع مكان الخمس فى الاسلام ولذلك قال عدى بن حاتم ربت فى الجاهلية وخست فى الاسلام اى كنت قائد الجيوش يومئذ واليوم فكنت آخذ الربع واليوم آخذ الخمس قال ولك الصفايا ايضا وهى جمع صفة وهى شئ نفيس يتخير به السيد لنفسه قال ولك حكمك ايضا اى ماتحكم به عليهم فى الغنمة وكان سيدهم يفعل ذلك ويكون له ذلك قال ولك النسيطة ايضا منها وهى ما مر به الغزاة على طريقهم سوى المنار عليه الذى قصدوا له فغفوه وكان سيدهم يأخذ ذلك لنفسه قال ولك الفضول ايضا وهى جمع فضل وهو ما يفضل منها بعد القسمة وافرار السهام عند تعذر قسمة الكل بتفاوت عدد المنقسم والمنقسم عليهم كقسمة مائة وشئ قليل على مائة فكان يكون هذا الفضل لسيدهم يقول انت السيد الذى لك هذه الاشياء * وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصلح لى من فيئهم ولا مثل هذه الوبرة واخذها من سنام البعير الا الخمس والخمس مردود فيكم فردوا الخيط والمخيط فان الغلول على اهلكه عار وشنار يوم القيامة فجاء رجل بكبة خيط من خيوط الشعر فقال اخذت هذه الكبة اخيط بها برذعة بعيرى فقال النبي صلى الله عليه وسلم امانصبي فهو لك فقال اما اذا بلغت هذه فلا حاجة لى فيها الوبرة طاقة من الوبر وهى للابل كالصوف للغنم والخمس مردود فيكم اى ثم اقسمه بينكم واصرفه اليكم * والمخيط الغزل الذى يخاط به والمخيط الابرة التى يخاط بها بكسر الميم وقع الياء والمخيط الابرة ايضا قال الله تعالى فى سم الخياط * والغلول الخيانة فى المغنم * والشنار العيب * والكبة الجروهمق من الغزل قاله فى ديوان الادب وهو تعريب كروهمق * والبرذعة بالذال المججمة من فوقها وهى الولية وهى التى توضع تحت القتب فوق المجلس وهو كالمسمع يكون على ظهر البعير وفوقه البرذعة وفوقها القتب والكتب رحل صغير على قدر السنام وما يوضع تحت الاكاف على الحمار فهو برذعة ايضا * وروى ان مشركا وقع فى الخندق فمات فاعطى المسلمون بجيفته مالا فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن ذلك اى كان المشركون يعطون المسلمين مالا لى أخذوا جسده الخبيثة فلم يطلق لهم النبي عليه السلام ذلك لان ذلك كان فى دار الاسلام ولا يجوز ذلك بالايجاع وفى دار

الحرب لا يجوز عند ابى يوسف رحمه الله ايضا * وكتب عمر رضى الله عنه الى سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه انى امدتكم بقوم من اهل الشام فن اتاكم منهم قبل ان يتفقوا القتلى فاشركهم فى الغنمة * الامداد بعث المدد * وقوله يتفقاً الفاء قبل القاف وآخره مهموز هى الرواية الصحيحة ومعناه يتشقق اى قبل ان يتفسخ المقتولون ويتشققوا يعنى اذا لحقهم المدد فى فور القتال قبل التراخى يشاركهم قال قائلهم

تفقاً فوقه القلع السوارى * وجن الحازباز بها جنونا

اى تشقق فوق هذا المكان القلع الشحابات العظام جمع قلعة * والسوارى الساريات بالليل * وجن اى كثر * الحاز باز هو نبت وقيل هو الذباب سمى به لحكاية صوته وهو مبنى على الكسرة لا يعرب وقيل جن صار كالجنون فى صياحه وكثرة الذباب وصياحه لكثرة العشب ونضرة المكان * ويروى يتفقاً القتلى القاف قبل الفاء وله وجهان اى قبل ان يتبع الجرحى بعضهم بعضا فى الموت وقد قفوته اقفوه قفوا قال الله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) وتقفيته اتقفاً وتقفيا * وسمى الجريح قتيلاً لقربه من الموت وهو عبارة عن فور القتال ايضا ووجه آخر قبل ان يرجع الجرحى مع الغزاة الى مكانهم ويولوا اقفاءهم الى اعدائهم يقال تقفى اى ولى قفاه كما يقال ادبر اذا ولى دبره * وفى حديث زياد بن لبيد اليباضى انه افتتح النجير بضم النون وفتح الجيم وهى بلدة من بلاد اليمن * بنو قريظة بالظاء وبنو النضر بالضاد وقوله تعالى (ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض) الاسرى والاسارى والاسراء جمع اسير وهو المشدود * والاسر المصدر من حد ضرب وقوله تعالى (نحن خلقناهم وشددنا أسرهم) قيل او ثقتنا مفاصلهم والاثخان هو القهر وقيل هو اكثار القتل وقيل هو المبالغة فى قتل الاعداء وقيل هو التمكن * وجرحه فاثخنه اى او هنه (تريدون عرض الدنيا) هو طمع الدنيا وما يعرض منها ويقع هذا على كل مال * وقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون تتكافأ دماؤهم اصله الهمة اى تساوى * وهم يد على من سواهم اى ينصر بعضهم بعضا * ويسعى بذمتهم ادانهم اى يعطى الامان اهل الحرب من كان منهم اقرب اليهم ويعقد عليهم اولهم اى من عقد معهم عقد ذمة ونحو ذلك نفذ عليهم ويرد عليهم اقصاهم اى الاعداء من المسلمين من دار الحرب اذا رأى نقض الامان للمسلمين نافعاً نقضه * وفى حديث قتيب بن عمار بن ياسر رضى الله عنه

اتريد ان تشاركنا في عنائنا يا جددع هو مقطوع الاذن من حد علم وكان جددع في سبيل الله ولهذا قال في جوابه خير اذنى اصاب اى افضلهما هو المجدوع في سبيل الله وفي هذا الحديث الغنية لمن شهد الواقعة اى الحرب * قال عبدالله بن مفضل رضى الله عنه وجدت جرابا فيه شحم يوم خيبر فاحتضنته اى اخذته تحت حضنى بكسر الحاء وهو مادون الابط الى الكشح والكشح ما بين الخاصرة الى الضلع القصيرى فالضلع بكسر الضاد وقمح اللام وتسكين اللام لغة ايضا * (حتى تضع الحرب اوزارها) اى اسلحتها جمع وزر بكسر الواو وهو الحبل وذلك يكون بانقضاء الحرب وان لم يكن معهم حولة بفتح الحاء هى ما احتمل عليه الحى من بعير او حمار او غيرها كانت عليها الاحمال اولم يكن * ولا يعرqb الدواب هو قطع العرقوب وهو عصب العقب واذا استولوا على اموالهم * خسها الامام اى أخذ خسها وهو من حد دخل وخس القوم من حد ضرب اى صار خامسهم * قال النبي عليه السلام يوم قمح مكة اقول لكم ما قال اخى يوسف عليه السلام (لا تريب عليكم اليوم) اى لا توبخ ولا تعداد للذنوب والتوبخ التعيير وقيل لا تعنيف ولا لوم * فتحت مكة عنوة اى قهرا على وجه عناء اهلها من حد دخل وهو الخضوع قال الله تعالى (وعنت الوجوه للحى القيوم) والعانى الاسير من هذا كان يوم خيبر على كل مائة نفر نقيب وكان النقباء ستة عشر * النقيب الرئيس وجعه النقباء والمصدر النقابة من حد دخل * واذا نفق فرس الغازى اى هلك وقد نفق نفوقا من حد دخل والنفل الغنية بفتح الفاء وجعه الانفال سمي نفلا لانه زيادة فى حالات هذه الامة ولم يكن حلالا للام الماضية او لانه زيادة على ما يحصل للغازى من الثواب الذى هو الاصل والمقصود ونوافل العبادات الزيادات على الفرائض ونوافل الانسان زيادات على اولاده * ونفل رسول الله عليه السلام فى البداية الربع وفى الرجعة الثلث * والتنفيل التعميم وهو ان يترك الامام على رجل او رجال باعيانهم من الغزاة شيئا من الغنية من سلب من قتله ونحو ذلك والبداء ابتداء سفر الغزو والرجعة حالة الرجوع اى كان يقول فى الابتداء من اخذ شيئا فله ربهه وكان يقول حالة الرجوع من اخذ شيئا فله ثلثه * والتخريض على القتال هو الحث عليه * والثغر موضع المخافة من العدو * اغاروا على سرح بالمدينة وفيها الناقة العضباء السرح البقر المسروحة اى المرسلة الى المرعى وقد سرحت هى وسرحتها انا لازم ومتعد قال الله تعالى حين ترئيمون وحين تسرحون

والعضباء اسم ناقة النبي عليه السلام قيل سميت بها لأنها كانت في الابتداء لرجل من اليهود اسمه اعضب وقيل العضباء الظبية المكسورة القرن وكانت تشبه بها في لونها ويقال كبش اعضب مكسور القرن الواحد من حد علم * حرق النبي عليه السلام البويرة هي اسم موضع وفي ذلك يقول قائلهم

اغار على سراة بنى لؤى * حريق بالبويرة مستطير

السراة السادة ولؤى بالهمز اسم رجل والمستطير المنتشر * والنظاة على وزن القطاة اسم خير وقوله تعالى (ما قطعتم من لينة) هي كل نخلة دون نخلة العجوة وهي ضرب من اجود التمر ودونها ضروب يجوز ان يقع على كلها اسم اللينة وجعها اللون بالضم * وقول النبي عليه السلام لابنته زينب رضى الله عنها اجرنا من اجرت وآمننا من آمنت وصرفه اجار يحير اجارة قال الله تعالى (وهو يحير ولا يحار عليه) والاسم الجوار بالكسر وبالضم لغة والكسر افصح والله جار المستجيرين من هذا الحرب خدعة بضم الخاء وتسكين الدال هو المشهور وقال ثعلب فيه ثلاث لغات خدعة بضم الخاء وتسكين الدال وخدعة بفتح الخاء وتسكين الدال وخدعة بضم الخاء وفتح الدال * الملطية والمصيصة ولايتان * اذا كانت لهم منعة بفتح الميم والنون هي الصحيحة لابتسكين النون هي ما يمنع به عن قصد الاعداء * نكى في العدو ينكى نكاية من حد ضرب اى اضربهم (حتى يعطوا الجزية عن يد) قيل عن نقد لانسئة وقيل عن يد من عليه لا يبد رسولاه من ولد او خادما او اجير وقيل يأخذها الامام عن يد الذي ويد الذي مبسوطة تحت يد العامل فيرفعه العامل لتكون يده العليا ولا يضعه الذي على يد العامل ليكون يده العليا * وقيل عن انعام عليهم منكم بقبول الجزية وجع هذه اليد الايادي * على كل حاملة وحائله من الحلم بضم الخاء من حد دخل وهو الاحتلام اى على كل بالغ دينار او عشرة دراهم * او عدله معافر اى برود والعدل ههنا بفتح العين والعدل بالفتح مثل الشئ من خلاف جنسه وبالكسر مثله من جنسه * موانيد الجزية جمع مانيد وهو معرب اى بقايا وان في الاسلام لمتعوذا بفتح الواو اى ملجأ * دهقانة نهر الملك امرأة كانت لها ضياع كثيرة على نهر الملك وهو اسم نهر كبير يأخذ من الفرات ملك من اهل الحرب طلب منا عقد الذمة ففعلنا ثم كان يخبر المشركين بعورة المسلمين اى يعلمهم بالمواضع التي يسهل عليهم الوصول اليهم من جهتها ويؤوى عيون المشركين اى يضم الى نفسه طلائعهم * حبس

وعوقب على ذلك اذ كان يغتال المسلمين اى يقتلهم خفية * و قوله عليه السلام الحرم لا يعيد عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة اى لا يؤمن ولا يمنع من عاذبه اى التجأ اليه وهو عاص او عليه قصاص او قطع سرقة* الخربة بالضم الاسم من خرب خرابة بالكسر فى المصدر من حد دخل اى سرق وتأويله عندنا ان الحرم لا يسقط ذلك ويقام عليه اذا خرج منه وقال فى مجمل اللغة الخارب سارق البعران خاصة* المرتد يستتاب اى يدعى الى التوبة وهو الرجوع عن الكفر الى الاسلام وسين الاستفعال للطلب والسؤال اذا كانت بلدة من بلاد الاسلام متاخة لدار الحرب اى مواصلة الحد بالحد وهى على وزن المفاعلة وطلبة العلم يقولون متاخة بالهمزة وتشديد الخاء وهو خطأ فاحش لا وجه له وهذا مأخوذ من التخوم بفتح التاء وهى منتهى كل قرية وكورة والتخم بفتح التاء وتسكين الخاء واحد تخوم الارض بالضم وهى حدودها ويروى حديث النبى عليه السلام ملعون من غير تخوم الارض بفتح التاء على الواحدان وبضمها على الجمع ويفسر ذلك على تغيير حدود الحرم وعلى ادخال ملك الغير فى ملكه* والمنابذة نبذ العهد وهو الالتقاء من حد ضرب وعن كثير الحضرمى النواء هو مشدد ممدود وهو بايع نوى القمر* وسوار المنقرى مشدد الواو* التقشف لبس الثياب المرقعة الوسخة والقشف شدة العيش والبرنس كساء* ولا تدفقوا على جريح اى لا تسرعوا الى قتله والدفيف السريع والاجهاز على الجريح كذلك ايضا ولا بأس بأن يرموا بالنبل هى السهام وهى مؤنثة سماعا* ولا بأس بالبيات عليهم هو الاسم من بيت العدو تبيتا اى اتاهم ليلا وهو بالفارسية شبنون* واذا شد رجل على رجل بسيف ليضربه كان للشدود عليه ان يدفعه عن نفسه اى حل عليه من حد دخل وشد واشتد اذا عدا* وان شد عليه بهراوة هى العصا الضخمة ووالسبى الاسر والاسترقاق وهو من حد ضرب والسبأ بالمد فى معنى المصدر ايضا ويقع السبى على المسبى ايضا ويستوى فيه الواحد والجمع والسبى بالتشديد اسم المسبى ايضا وجعه السبايا* ولا يتدنى اباه الكافر بالقتل لقوله تعالى (وصاحبهما فى الدنيا معروفا) ويدفن اباه الكافر اذا مات بهذه الآية وهى فى حق الابوين الكافرين فانه قال (وان جاهدك على ان تشرك بى) وقال بعض مشايخنا رحمهم الله فى التعلق بهذه الآية وليس من الاصطناع ان يترك ابويه جزرا للسباع بفتح الجيم والزأى وهو اللحم الذى يأكله السباع* قاتل دون مالك اى دافع عن مالك* وحكم سعد بن معاذ رضى الله عنه فى بنى قريظة بقتل مقاتلتهم جمع مقاتل وسبى ذرارهم جمع ذرية وهى الولدان

وقد يكون للنسوان فقال النبي عليه السلام لقد حكمت بحكم الله تعالى فوق سبعة اربعة جمع رقيق وهو اسم السماء اى فوق اطباق السموات اى هذا الحكم مكتوب فى اللوح المحفوظ واللوح موضوع فوق السموات * ولا تقتلوا ذرية ولا عسيفا الذرية فسرناها والعسيف الاجير وجعه العسفاء والله سبحانه اعلم

✽ كتاب الاستحسان ✽

الاستحسان استخراج المسائل الحسان وهو اشبه ما قيل فيه ههنا وان اكثر وافيد ويجئ الاستعمال بمعنى الافعال كما يقال اخرج واستخرج فكان الاستحسان ههنا احسان المسائل واتقان الدلائل فاما القياس والا استحسان المذكوران فى جواب مسائل الفقه فيانها فى اصول الفقه ونحن فى كشف الالفاظ المبثثة فى الكتب المبسوطه وتفسيرها والمراد بها فى مواضعها المختلفة (ولا يبدى زينة) اى مواضع زينة * ومنها الشعر لانه موضع العقاص وهو ما يعقض به الشعر من حد ضرب اى يجمع ويشد وفارسية العقاص موى بند * ومنها العضد لانه موضع الدم لج وهو المعصود وفارسيته بازوبند * وقال عليه السلام لعائشة رضى الله عنها ليلى عليك اى ليدخل عليك يعنى افلح بن قعيس فانه عمك ارضعتك امرأة اخيه * الابن يشط رأس الام من حد دخل وهى تمشط بنفسها والمشط بالفتح والمشاطاة بالضم ماسقط من الشعر بالمشط * والمشاطاة بفتح الميم وتشديد الشين المرأة المعروفة تمشط النساء وتخليتهن وتزينهن * قال محمد بن المنكدر بت اغز رجل اى الغمز من باب ضرب للمرة والتغيز للتكرار * ورأى ابن عمر رضى الله عنه رجلا يطوف بالبيت وامه على كتفه وهو يرتجز اى يقول هذا الرجز

انى لها بغيرها المذل * اذا الركاب ذعرت لم أذعر

جلتها ما جلتنى اكثر * فهل ترى جازيتها يا ابن عمر

المذل الملين والدابة الذلول اللينة والذعر الافزاع من حد صنع وقوله جلتها ما جلتنى اكثر اى اكثر مما جلتنى فانها جلتنى فى بطنها تسعة اشهر وانا جلتها على رأسى اكثر من ذلك فهل جازيتها بهذا فقال لاولو بطلقة يالكع * والطلق وجع الولادة وادخالها فيها للتوحيد اى بوجع واحد من او جاع الولادة واللكع الرجل الاحق واللكاع المرأة الحمقاء * وروى عن عمر رضى الله عنه انه رأى امة قد تقنعت اى لبست المنقعة فعلاها بالدرة اى رفع الدرة عليها فضربها وقال القى عنك الخمار يا دفار اى يا منمنة والدفن النتن ودفار مبنية على الكسر لايعرب * ثم قال لها اتشبهين بالحرائر وقال القائل

عجوز ترجى ان تكون فتية * وقد لب الجنبان واحدودب الظهر
تدس الى العطار ميرة اهلها * وهل يصلح العطار ما افسد الدهر
وما غرنى الاخضاب بكفها * وكل بعينها واثوابها السفر
بنيت بها قبل المحاق بليلة * فصار محاقا كله ذلك الشهر
ترجى اى ترجو والفتية تأنيث الفتى وهو الشاب ولحب من حد علم اى نحل
للكبر واحدودب الظهر اى صار احذب وكذلك حذب من حد علم وهو
ارتفاع فيه قال الله تعالى (ومن كل حذب ينسلون) اى ما ارتفع من الارض
تدس اى تحمل عن خفية والدس الاخفاء من حد دخل الى العطار لشراء
العطر ميرة اهلها اى طعامهم الذى قد مير اى جيل من موضع وهو من حد
ضرب قال الله تعالى (ونمير اهلنا) بنيت بها اى نقلتها الى بيتى قبل المحاق وهو
آخر الشهر حتى يحق الهلال بليلة فأنحق على الشهر كله واطلم لوحشها
• وعن محمد بن سلمة رضى الله عنه انه كان يطارد بئنة طرادا شديدا على اجار له
يعنى يراقبها ويلاحظها كما يطارد الانسان قرنه فى القتال على اجار له اى على
سطح له فقالوا له تفعل ذلك وانت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من القى فى قلبه نكاح امرأة فلينظر
اليها فانه احرى ان يؤدم بينهما اى اولى ان يؤلف بينهما بالحبة والموافقة
وقد ادم الله بينهما من حد ضرب وادم على وزن افعل ايضا * قالت عائشة
رضى الله عنها فى الحائض ان الزوج يحتب شعار الدم والشعار هو الفرج لانه
كأنه لباسه والشعار ما يلى الجسد من الثياب او كأنه معلمه والشعار العلامة
والمشاعر المعالم * بعث النبی عليه السلام دحية الكلبي رضى الله عنه هو بفتح
الدال وكسرهما * قوم لا يتصور تواطيم اصله تواطؤهم اى توافقهم ليواطئوا
عدة ما حرم الله اى ليوافقوا

❖ كتاب التحرى ❖

التحرى القصد وقيل الطلب ويراد به طلب الصواب ههنا وقيل هو التماس
الاحرى اى الاولى ويقال فلان حرى بكذا على وزن فعيل اى خليق والاشنان
حريان والجمع احرياء وهو حرى بفتح الحاء والراء مقصورا كذلك ويستوى فيه
الاشنان والجمع وقيل هو من الحرى بفتح الحاء والراء والقصر وهو الناحية
يقال لا تظر بضم الطاء حرانا اى لا تقرب ماحولنا ولا تدر بنا حيتنا وحرء
بكسر الحاء والمد جبل بمكة سمي به لانه على طرف منها وناحية بها فالتحرى هو

التمسك بطرف وناحية من الامر عند اشتباه وجوهه والتباس جوانبه وقيل هو من قولك حرى حرى اى نقص من حد ضرب ويقال فلان يحرى كايحرى القمر اى ينقص ويقال رماه الله تعالى بافعى حارية وهى الحية التى كبرت ونقص جسمها وهى اخبت الحيات فالتحرى هو تنقص الاشتباه اى التكلف عند اشتباه الامر من وجوه لزوال بعض وجوهه وتنقصانه ورجحان بعض وجوهه للحق والصواب بما يلوح من دليله وبرهانه وقيل هو من الحرى بفتح الحاء والراء بالقصر الذى هو موضع أبيض من الاخوص وهو اوطأ موضع فيه واهيأه فالتحرى من هذا هو القصد الى المعنى الذى هو احق مايقع صوابه فى القلب عند الاشتباه واجدره وقال فى مجمل اللغة تحرى فلان بالمكان اذا تمكث فالتحرى من هذا هو التثبت فى الاجتهاد لطلب الحق والرشاد عند تعذر الوصول الى حقيقة المطلوب والمراد * وقال النبى عليه السلام لوابيصة بن معبد البرما اطمأن اليه قلبك والاثم ماحك فى صدرك ويروى ماحاك فى صدرك فما اطمأن اليه قلبك فنحذه وماحك فى صدرك او قال حاك فى صدرك فدعه وان اقتاك المفتون فان قلب المؤمن يطمئن الى الحلال ويضطرب عند الحرام قوله اطمأن اى سكن والاسم اطمأنينة وحك فى صدرك اى تحالط وخدش من حد دخل ويروى حاك ومصدره الحيك من حد ضرب اى اثر وقيل حرك من قولهم حاك فى مشيته اذا وسع رجليه وحرك منكبيه وان اقتاك المفتون جمع مفت فالرواية الصحيحة هذه وهى بضم الميم ورواه بعضهم المفتون بفتح الميم وهو مفعول من الفتنة وهو اسم الواحد اى الرجل الضال المضل وهو ما ذكره النبى عليه السلام فى حديثه الآخر افتوا بغير علم فضلوا واضلوا اى خذ بما يقع فى قلبك التيقن بحله لا بما يفتيك الجاهل عن جهله * والنسران اللذان يعرف بهما القبلة وهما النجمان اللذان يستويان فى مرأى العين عند عشاء الصيف ويواجهان اهل المشرق واذا استقبلوا المغرب احدهما يسمى النسر الواقع تشبيهها بالطائر الواقع على الارض لانه ثلاثة انجم احدها متقدم وآخران خلفه كالطير الواقع يتقدم اوله ويتأخر جناحه والاخر يسمى النسر الطائر لانه ثلاثة انجم متوسط ومتيان ومتياسر كالطائر فى حال طيرانه يكون جناحه عن يمينه وعن يساره * اذا ظهر انه تيامن اى استقبل يمين القبلة وتياسر اى استقبل يسار القبلة واستدبر اى جعل اليهما ظهره * واذا اجر عبده سنته ثم اعتقه بعد ستة اشهر فالعبد بالخيار فيما بقى فى نفاذ الاجارة على الحر ضررا به * يقال فى المثل تجوع الحرة ولا تأكل بشديها اى باجارتها نفسها الارضاع بشديها اى صبر الحر على الجوع ايسر عليه من تحمل مذلة اجارة النفس

❖ كتاب اللقيط ❖

اللقيط طفل يوضع على الطريق سمي به لانه يلتقط في العاقبة واللقط الرفع من حد دخل والالتقاط كذلك وروى ان رجلاً التقط لقيطاً فأتى به علياً رضي الله عنه فقال هو حر ولان اكون وليت منه مثل الذي وليت انت كان احب الى من كذا وكذا اللام في لان للتأكيد ووليت معناه لو علمت بنفسى يقال ولي الشيء يليه بالكسر في الماضي والمستقبل جيماً اى لو علمت انا بنفسى ما علمت انت من اخذه كان احب الى من كثير من اعمال الخير وعن سنين ابي جيلة هذا هو الصحيح بضم السين ونون بعدها ياء تصغير ثم نون وابو جيلة كنيته والفقهاء يقولون سنى ابن جيلة على النسبة والصحيح عند الحفاظ ما ذكرت من الكنية قال وجدت منبوزاً على بابى اى لقيطاً وهو من النبذ وهو الالتقاء من حد ضرب فأتيت به عمر رضى الله عنه فقال لى عمر رضى الله عنه عسى الغوير ابؤسا بالهمز جمع بؤس ابؤس وبها الشدة وتقديره نعل الغوير وهو تصغير غار يتضمن اؤسا ونصبه باضمار هذا الفعل او نحوه وايقاعه عليه وهو مثل تتمثل به العرب عند سماع ما يكرهونه وتوهم ظهور ما يخافونه واختلفوا في اصل المثل وفي المراد بهذا الغوير قيل اصله ان قوماً نزلوا غارا فانهار عليهم فهلكوا وقيل نهشهم فيه حية فماتوا وقيل هجم عليهم عدو فيه فاسروا والصحيح فيه ان الغوير اسم ماء كان لبنى كلب والمثل لزباء ملكة العرب وكان نصر اللخمى وزير جذيمة الابرش الملك بعد قتل الزباء جذيمة يطلب الثأر من الزباء بقتلها وكان لا يصل الى ذلك فاحتال ودخل في خدمتها وكانت تبعث به الى العراق فيحمل اليها الظرائف فعل ذلك مرارا وفي المرة الاخيرة اشترى صناديق وجعل في كل صندوق رجلاً تام السلاح وعدل عن الجادة اى طريق العامة واخذ في طريق فيه هذا الماء المسمى بالغوير فاخبرت بذلك فقالت عسى الغوير ابؤسا اى عسى ان يلحقنا من هذا ما نكرهه ثم صعدت المنظر ينظر الى الاحمال وهى على الجمال وهم في ذلك الطريق فقالت

ما للجمال مشيها ويئدا ❖ اجندلا يحملن ام حديدا

ام صرفانا باردا شديدا ❖ ام الرجال درعا قعودا

قولها مشيها بخفض الياء وهو بدل من الجمال اى ما لمشى الجمال ويئدا اى في تؤدة اى مالها تمشى في تؤدة اى ابطاء يحملن جندلا اى بجارة ام يحملن حديدا ام صرفانا اى رصاصا وهو ايضا اجود التمر واوزنه ام يحملن الرجال دارعين والدارع الذى عليه الدرع والدرع جمع الدارع والقعود جمع القاعد وكان كما تفرست فانهم قدموا ونزلوا وجعلوا الصناديق في الدار فخرجوا من الليل وقتلواها وقول عمر رضى الله عنه ههنا يحتمل معنيين احدها انه توهم انه ولد

زنا فيتأذى به الناس او ظن انه ولد هذا الحاضر وانه يلقى نفقته على غيره واذ
وجد اللقيط في كنيسة او بيعة الكنيسة موضع صلاة اليهود وجعها الكنائس
والبيعة موضع صلاة النصارى وجعها البيع وفي ديوان الادب جعل كل واحد
منهما للنصارى وفي الاسامى على ما ذكرته وجو الصحيح والعطف ههنا دليل المغايرة
ايضا وقول القائل

بنونا بنو ابناؤنا وبناتنا * بنوهن ابناء الرجال الاباعد

اي بنو بنينا هم بنونا لان نسبهم لنا فيقال فلان بن فلان فينسب الى جده من
قبل ابيه فاما بنو بناتنا فهم بنو الاباعد اى لا ينسب ابن البنت الى امه والى ابي
امه بل يقال ابن فلان فينسب الى ابيه وكان ذلك من اباعد ابي البنت نسبا وان كان
ختنا له سببا وقول القائل

وانما امهات الناس اوعية * مستودعات وللانساب آباء

هو الرواية الصحيحة في هذا البيت وهو في تعاليق طلبة العلم مختل بجمرة

❖ كتاب اللقطة ❖

اللقطة المسال الواقع على الارض سميت بها لانها تلتقط غالبا اى تؤخذ وترفع
والا لتقاط الامخذ والرفع وقيل الالتقاط وجود الشئ من غير طلب واللقطة
بضم اللام وفتح القاف وهى المسموعة المنقولة والقياس تسكين القاف لان
الاولى بنية اسم الفاعل كالضحكة والهزأة واللعبة هو من يضحك من غيره ويهزأ
بغيره ويلعب بغيره والثانية بنية اسم المفعول فان الضحكة بضم الضاد وتسكين
الحاء هو الذى يضحك الناس منه والهمزأة من يهزأ الناس به واللعبة من يلعب
الناس به وقد ذكرت في كتاب اصلاح المنطق وفي ديوان الادب بفتح القاف ووجهه
انه اسم لانعت فلم يراع فيه ما قلنا ولقولهم لكل ساقطة لاقطة وجهان احدها
لكل سقط من الكلام من يحفظه وينشره والثانى لكل خامل حامل ولكل
واقع رافع* وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ضالة الابل فقال
مالك ولها اى اى عمل لك معها يعنى لا تتعرض لها ولا تأخذها قال عليها
حذاؤها اى نعلها اى هى تمشى برجليها ومعها سقاؤها وهو آلة السقى اى
هى تشرب فيها ترد الماء وترعى الشجر اى لاجابة الى سقيها وعلفها فلا
تضيع ان تركت فتركها وسئل عن ضالة الغنم فقال هى لك اولايك اولدئب
اى ان اخذتها انت صارت في يدك وان تركتها اخذها انسان مثلك فكانت
في يده او اكلها ذئب فصارت له وفيه ترغيب الى اخذها اى ان تركتها

فاخذها ذئب فقد ضاعت وان اخذها غيرك فربما لا يرد! على صاحبها فان علمت انك تقدر على ردها الى مالِكها فخذها! قال فعرفها حولا هو تفعل من المعرفة وهو طلب مالِكها واظهار انها وقعت عندك وعن ابى سعيد مولى ابى اسيد انه قال وجدت خمسمائة درهم بالخرة وهى بالمدينة وهى ارض فيها حجارة سود قال وانا يومئذ مكاتب فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال اعمل بها وعرفها يعنى تصرف واتجر فيها وعرفها فيما بين ذلك اى اطلب مالِكها واظهر انها عندك قال فعملت بها حتى اديت مكاتبى اى من ربحها ثم اتيتها فاخبرته بذلك فقال ادفعها الى خزان بيت المال جمع خازن اى ليضعوا ذلك فى بيت المال لانه مال واحد من المسلمين ولم يظهر فيصير لعامة المسلمين فيوضع فى بيت مالهم وفى حديث سويد انه خرج للحج مع جماعة من الصحابة رضى الله عنهم فوجدوا سوطا فاحتماء القوم اى امتنعوا عن اخذه والحديث ظاهر وعن رجل قال وجدت لقطة حين استنفر على بن ابى طالب رضى الله عنه الناس الى صفين اى طلب وسأل منهم النفير اى الخروج الى الغزو وصفين موضع وقع فيه القتال بين على ومعاوية واصحابهما رضى الله عنهم فعرفتها تعريفا ضعيفا اى غير ظاهر حتى قدمت على على رضى الله عنه فاخبرته بذلك فوضع يده على صدرى اى تنبها وتحريضا وقال خذ مثلها ان اتلفت عينها فاذهب حيث وجدت اى لتقع المعرفة بالتعريف فان وجدت صاحبها فادفعها اليه لانه هو المطلوب وقوله عليه السلام ضالة المؤمن حرق النار بفتح الحاء والراء وهو النار واضيف الى النار وهما واحد لاختلاف اللفظين كحل الوريد وقوله عليه السلام لا يؤى الضالة الا ضال اى لا يؤويها ولا يضمها الى نفسه لنفسه الاخطئ واوى ههنا متعد كالممدود ومثله ما روى ان النبي عليه السلام قال ابايعكم على ان تأوونى اى تؤوونى واذا التقط لقطة فجاء صاحبها فسمى عدها ووزنها ووكلها وعناصها الوكاء الرباط وهو ما يربط به والعفاص بالقاء الغلاف واذا كانت دابة انسان مربوطة فجاء انسان وحل رباطها الربط الشد من حد ضرب والرباط ما يشد به من الحبل ونحوه والله اعلم

✽ كتاب الاباق ✽

الاباق الهرب لاعتب ورهب وصرفه من حد دخل وضرب جميعا والنعت الآبق وجهه الاباق وروى عن ابى عمرو الشيبانى انه قال كنت قاعدا عند عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فجاء رجل فقال ان فلانا قدم باباق من الفيوم

هو اسم موضع فقال القوم لقد اصاب اجرا فقال عبد الله رضى الله عنه وجعلا ان شاء من كل رأس اربعين درهما اى ان شاء اخذ الجعل الواجب برده فيصيب الاجر والجعل جميعا والجعل ما جعل للانسان من شئ على الشئ يذعله * وروى ان عبدا لرجل اخذ عبدا آبقا لا آخر فكتب الى مولاه بذلك وطلب منه ان يأتى اهله فيجعل له منهم اى كتب راد الآبق الى مالك نفسه يقول له اذهب الى مولى الآبق وخذ منه الجعل لى لانى ارد عبده الآبق ففعل مولاه ذلك ثم كتب اليه فاقبل بالعبد ليرده فابق منه فاختصموا الى شريح رجه الله فضمنه اياه فاختصموا الى على رضى الله عنه فقال اخطأ شريح واساء القضاء اى لم يكن ان يضمنه لانه قد اشهد عند الاخذ ثم قال على رضى الله عنه يحلف العبد الاخر للعبد الاسود بالله لابق منه ولا ضمان عليه اللام فى لابق لام تأكيد وهو يزاد فى جواب القسم اذا كان للاثبات والعبد الاخر هو الذى اخذ الآبق وكان من العجم وقوله للعبد الاسود اى لاجل العبد الاسود وهو العبد الآبق وهو من السودان * ويقبل كتاب القاضى الى القاضى فى العبد الآبق عند ابى يوسف رجه الله والقاضى المكتوب اليه يختم فى عنق العبد اى يجعل فى عنقه شيئا يعلم به انه آبق لئلا يأتى ثانيا ولو فعل تيسر اخذه

✽ كتاب المفقود ✽

روى عن عبد الرحمن بن ابى لىلى انه قال انالقيت المفقود نفسه فحدثنى حديثه فقال اكلت خزيرة فى اهلى فاخذنى نفر من الجن فكنت فيهم ثم بدالهم فى عتقى فاعتقونى ثم اتوا بى قريبا من المدينة فقالوا هل تعرف النخل قلت نعم فخلوا عنى فجئت فاذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد ابان امرأتى بعد اربع سنين فحاضت وانقضت عدتها وتزوجت فخيرنى عمر رضى الله عنه بين ان يردها على وبين المهر * المفقود من غاب فلم يوقف على اثره ولم يوصل الى خبره من الفقد والفقدان وهما خلاف الوجود والوجدان من حد ضرب والافتقاد كذلك فاما التفقد فهو طلب الشئ فى مظانه والخبزيرة ان تنصب القدر بلحم تقطع صفارا على ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق فاذا لم يكن فيها لحم فهى عصيدة * ثم بدالهم من البدا وهو حدوث الرأى من حد دخل وقوله خيرنى بين ان يردها على وبين المهر اى يردها على بالنكاح الاول او يختلع بمهرها اذا حل على هذا فهو معمول به وان حل على ان يردها عليه بنكاح جديد او تعطيه المهر الذى اخذته من الثانى

فهو حكم لانقول به بل نقول بقول على رضى الله عنه امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت او طلاق* وكان شيخنا الامام الخطيب اسمعيل بن محمد النوحى التسنفى رحمه الله يحكى عن الشيخ الامام شمس الائمة عبد العزيز بن احمد الحلوانى رحمه الله ان هذا المفقود كان اسمه خرافة وكان بعد رجوعه عن الجن يحكى بين اصحابه اشياء منهم يتعجبون منها وكانوا لا يقفون على صحتها فكانوا يقولون هذا حديث خرافة وصار هذا مثلاً يضرب عند سماع ما لا يعرف صحته والخرافات عند الناس كلمات لاصحة لها مأخوذة من هذا* واذا فقد الرجل بصفين او بالجل ثم اختصم ورثته فى ماله فى زمن ابى حنيفة رجة الله عليه فقسمة بينهم صفين موضع فيه كان القتال بين على ومعاوية رضى الله عنهما والجل اسم لجل عائشة رضى الله عنها وعن ابيها وكانت خرجت مع طلحة والزبير لقتال على رضى الله عنهم وكانت وفاة على رضى الله عنه سنة اربعين من الهجرة ووفاة ابى حنيفة سنة خمسين ومائة* ولو كان مات ابن له زمن خالد بن عبد الله هو القسرى وكان اميراً بعد الحجاج بن يوسف

﴿ كتاب الغصب ﴾

الغصب اخذ الشئ قهراً من حد ضرب والغصب الذى يوجب الضمان هو اثبات اليد على مال الغير على وجه يفوت يد المالك لانه ضمان جبر فلا بد من التفويت والاعتصاب كذلك والمغصوب اسم المال المأخوذ على هذا الوجه والمغصوب منه مالكة والغصب قديقع على المغصوب ويجمع غصوباً فاما اذا اريد به المصدر فلم يثن ولم يجمع وكذلك سائر المصادر* وعن النبى صلى الله عليه وسلم انه سئل عن التمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة وثبنة فلا شئ عليه ومن خرج بشئ منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة قوله اصاب بفيه اى اكله بفيه وقوله غير متخذ خبنة هو ان يخبأ فى سراويله شيئاً مما يلى البطن والثبنة هو ان يفعل ذلك مما يلى الظهر وقد اخبرنا واثننا اذا فعل ذلك قال ذلك فى شرح الغريبين وقال ايضا فيما يروى ولا يتخذ ثبانا وهو وعاء يحمل فيه الشئ وقال فى ديوان الادب الثبان الوعاء يحمل فيه الشئ بين يديك وقال فيه الخبنة شئ تحمله فى حضنك وقال فيه الحضن مادون الابط الى الكشح واول الحمل الابط ثم الضبن ثم الحضن والكشح ما بين الخاصرة الى الضلع القصرى وقوله غرامة مثليه اى غرامة مثله لكن معرفة ذلك بالنظر فى مثليه فسماء بمثليه للحاجة الى النظر فى مثليه ليكن ايجاب مثله الذى يماثل كل واحد من مثليه والعقوبة اى يعاقب مع الغرامة

بالتعزير* وروى ان رجلا جاء الى عثمان رضى الله عنه وقال ان بنى عمك عدوا على ابلى هو من العدوان فقتلوا البانها وقتلوا فصلا نها اى اولادها جمع فصيل فقال له عثمان رضى الله عنه اذن نعطيك بنصب الياء باذن ابل مثل ابلك فصلانا مثل فصلا نك اى بطريق الصلح فقال اذن تقطع البانها وتموت فصلا نها حتى تبلغ وادى بتشديد الياء لاجتماع ياء آخر الكلمة وياء الاضافة اى بين هذا المكان وبين وادينا مسافة من المفازة التى يشق عليها قطعها او يتوهم فيها قطع الابلان وموت الفصلان ففهمزه بعض القوم الى ابن مسعود رضى الله عنه اى اشاروا اليه باعينهم من حد ضرب فقال الرجل بينى وبينك عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فقال عثمان نعم فقال عبد الله ارى ان يأتى هذا واديه فيعطى ثم ابل مثل ابله وفصلا نا مثل فصلا نه فرضى بذلك عثمان واعطى اى استصوب ان يرجع هذا الى واديه ثم يعطى هذا لئلا يكون خطر الهالك والتقصان عليه فتراضيا عليه وكان ذلك صلحا لان العدوان لم يكن من عثمان فكان هذا صلح المتوسط * وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان انصاريا اضافه فقدم اليه شاة مصلية فكان النبي صلى الله عليه وسلم يلوكها ولا يسيغها فسأل عن شأنها فقالوا هذه الشاة كانت لجار لنا ذبحناها لنرضيه بالثمن فقال النبي عليه السلام اطعموها الاسارى* المصلية المشوية وقد صلاه يصليه صليا من حد ضرب وصلى هو النار يصلاها صليا بضم الصاد وكسرها على وزن فعول من حد علم اى دخلها واحترق بها قال الله تعالى (وسيصلون سعيوا) واصلاه غيره اصلاء اى ادخله فيها واحرقه بها وصلاه تصلية كذلك وقد يكون للمبالغة قال الله تعالى (وتصلية جحيم) وقال فى الاصلاء (نوله ما تولى ونصله جهنم) وصلى عصاه على النار يصليها تصلية اى قومها عليها واصطلى بالنار اى استدفا والصلا بالفتح والقصر و الصلاء بالكسر والمد اللهب * وقوله يلوكها اى يعضنها والمضغ من حد دخل وصنع جميعا وقوله ولا يسيغها هى الرواية الصحيحة اى لا يقدر على ابتلاعها عن سهولة وقد ساغ على الطعام والشراب يسوغ سوغا اى سهل مدخله فى الحلق واساغه الله تعالى ويقال اساغ فلان طعامه وساغه لغة فيه ايضا وعلى لسان بعض طلبة العلم فجعل يلوكها ولا يسيغه على جعل الفعل للشاة وهو بعيد* وقوله اطعموها الاسارى جمع اسير وكان الاسراء فقراء فامر بالتصدق عليهم بها لما دخلها من الخبث ولانهم كانوا كفارا فامر باطعامها اياهم دون فقراء المسلمين* واذا غصب حنطة فاصابها ماء ففقت هو من حد علم اى بلى من الماء* واذا غصب ساجة هو ضرب من الشجر* واذا غصب

تألة اى فسيلة وهى مايفرس* واذا غصب جلد ميتة فدبغه بقرظ هو الذى يدبغ به وفارسيته برغند والديغ والدياغ والدياعة بمعنى وهو من حد دخل وصنع جميعا وقيل من حد ضرب لغة ايضا* واذا غصب قلبا فهشمه اى سوارا فكره من حد ضرب

❖ كتاب الوديعة ❖

الوديعة المال المتروك عند انسان يحفظه فعيلة من الودع وهو الترك والايديع والاستيداع بمعنى ويقال اودعه اى قبل وديعته قال ذلك فى ديوان الادب وقال هذا الحرف من الاضداد* وفى الخبر لكم ودائع الشرك اى العهود وهو جمع وديع وهو العهد* قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المستودع غير المغل ضمان ولا على المستعير غير المغل ضمان ولا على المولى ضمان* المغل الخائن وفى حديث آخر لا اغلال ولا اسلال اى لا خيانة ولا سرقة* والمولى من ولى امرأ وهو القاضى، والوصى والمتولى والوكيل يقال وليته امرأ فتولى اى قلده فتقلد وامرته ان يلى ذلك بنفسه فقبل* وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المسافر ومناعه لعل قلت الاما وفى الله تعالى اى على هلاك وهو من حد علم

❖ كتاب العارية ❖

العارية ما يستعار فيعار مأخوذة من التعاور وهو التداول يقال تعاورته الايدى وتداولته اى اخذته هذه مرة وهذه مرة والعارية على وزن الفعلية بفتح العين واصله عورية سكنت الواو وتخفيفا وصيرت الفالفتحة ما قبلها والعارية بدون الياء كذلك قال الشاعر

فاخلف واتلف انما المال عارة ❖ وكله مع الدهر الذى هو آكله

وقوله تعالى (ويمنعون الماعون) قيل العارية وقيل الزكاة وقيل هو فى الجاهلية العطاء والمنفعة وفى الاسلام الزكاة والطاعة وقيل آلات البيت كالفأس والقدم بتخفيف الدال مأخوذ من المعن وهو الشئ اليسير الهين قال الشاعر ولاضيعته فالام فيه ❖ فان هلاك مالك غير معن

ويقال ماله سعة ولا معنة اى كثير ولا قليل* واذا استعار دابة فعطبت عنده اى هلكت من حد علم ولو حمل على دابة العارية ارزا هو بضم الهمزة والراء والرزب الضم بدون الهمز لغة فيه* واذا استعارها لحمل عشره غناتيم من خنطة جمع مختوم وهو مكىال معروف عندهم* واذا استعار ارضا للغرس او البناء ووقت له وقتا بالتشديد والتخفيف اى قدر له زمانا وقد وقت من حد ضرب* والغراس ما يفرس والغراس وقت الغرس ايضا والغرس مصدر وقد يجعل اسما للمفروس ويجمع اغراسا* ولو قال هذه

الدار لك عمرى سكنى اوقال سكنى عمرى فهى عارية والعمرى الاسم من الاعمار وهو ان يقول لك دارى عمرى اى مدة عمرى ثم ترد الى اوىقول عمرى بالاضافة الى نفسه اى مدة عمرى ثم ترد الى ورثتى وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه اجاز العمرى وابطل شرط المعمر اى جوز هذا بطريق الهبة وهى تمليك العين لكن فيه اشتراط الرد بعد مضى عمر الواهب او الموهوب له او قصر الهبة على مدة العمر فابطل النبي صلى الله عليه وسلم شرط المعمر اى شرط الواهب الرجوع فيه او قصر الهبة على مدة بل جعلها على الدوام فاذا اقتصر على قوله هذه الدار لك عمرى ولم يقل سكنى كان هبة فاذا وصل به سكنى قبل لفظة العمرى او بعدها ظهر انه اراد به تمليك منفعة السكنى دون العين فجعل اعارة ولو قل هى لك عمرى تسكنها فهى هبة لان قوله عمرى هبة وقوله تسكنها ليس بتفسير للاول بل مشورة فى ملك الموهوب له بمنزلة قوله فتسكنها او فانت تسكنها وذلك اليه يفعل ان شاء اولا يفعله فهو ملكه ويكتب فى اعارة الارض لفظة الاطعام وهى اعارة الارض ليحصل الطعام

✽ كتاب الشركة ✽

الشركة الخلطة وقد شرك فلانا شركة من حد علم والشرك بدون الهاء النصيب قال تعالى (ام لهم شرك فى السموات) اى نصيب ويحىء الشرك بمعنى الشركة قال قائلهم وشاركنا قريشا فى تقاها ✽ وفى انسابها شرك العنان والعنان ان يشترك اثنان فى شىء خاص يعن لهما عننا من حد ضرب اى يعرض * والمفاوضة المشاركة فى كل شىء والمفاوضة هى المجارة والمفاوضة تفويض كل واحد منهما الى صاحبه امر الشركة والمفاوضة هى المساواة والمفاوضة هى المخالطة يقال نعمام فوضى اى مختلط بعضه ببعض وقوم فوضى اى مختلطون لا امير عليهم ويقال قوم فوضى اى متساوون فى الامتاع عن طاعة الامير قال قائلهم

تهدى الامور باهل الرأى ماصلحت ✽ فان تولت فبالجهال تنقاد

لا يصلح الناس فوضى لاسراة لهم ✽ ولا سراة اذا جهالهم سادوا

يعنى ان الامور مادامت صالحة فانها تهدى اى تقوم بأهل العقل والرأى فان تولت الامور عن الاستقامة فانها تنقاد وتعود الى الصلاح بالسفهاء يعنى ان الفتن اذا هاجت سكنت بالسفهاء ولا يصلح ان يكون الناس بغير امير والسراة السادة ولا سادة اذا ساد الجاهل * كان النبي عليه السلام شريكى فكان خير شريكى لا يدارى ولا يمارى

المداراة بالهمزة المدافعة والمماراة بغير همزة المجادلة * وشركة الوجوه من الوجه الذى يعرف لان كل واحد منهما ينظر فى وجه صاحبه اذا جلسا يدبران فى امرها ولا مال لهما او من الوجه الذى هو الجاء على معنى ان احدهما يكتسب المال بجاء صاحبه * وشركة التقبل من قبول احدهما العمل والقائه على صاحبه والوضيعة الخسران وقد وضع الرجل على مالم يسم فاعله واصله من باب صنع * ولو كان رأس مال الشركة تبراً هو ما كان من الذهب والفضة غيره صوغ ولا مضروب * وعن على رضى الله عنه ليس على من قاسم الربح ضمان اى من كان له حظ من الربح فيما يتصرف فيه لم يضمن كالمضارب والشريك شركة عنان او مفاوضة لانه امين واذا خالف ضمن وكان الكل له بالضمان ولم يقاسم صاحبه * وعن على رضى الله عنه والشعبي الربح على ما اصطالحا والوضيعة على المال اى الربح على قدر ما اتفقا عليه على المناصفة او على الاثلاث والخسران على قدر المالين ولا يجوز على التفاوت اذا استوى المالان ولا على المساواة اذا تفلوت المالان * والاستبضاع الابضاع والمستبضع بالكسر صاحب البضاعة وبالفتح حاملها واذا اشتركا فى الاحتطاب اى جمع الحطب وفى الاحتشاش اى اخذ الحشيش * والخطب الاحتطاب ايضا من حد ضرب قال الشاعر * تعالوا الى ان يأتى الصيد نحتطب * واذا اشتركا على ان يأخذا سهولة الزجاج ويبيعا ذلك لم يحجز سهولة الزجاج جوهر الزجاج الذى يتخذ منه واصلها الارض اللينة وكأنها تؤخذ من مثلها وفى الديوان السهلة تراب كالرمل

كتاب الصيد

الصيد الاصطياد والصيد ما يصاد وهو المحتنع بقوائمه او جناحيه وقول الله تعالى (وما علمتم من الجوارح) اى الصوائد من الجرح من حد صنع وهو الكسب ومن الجرح الذى هو الجراحة ايضا لانه يجرح الصيد ويكسب لصاحبه المال وقوله تعالى (مكابين) اى مسلطين الكلاب على الصيد * وقال النخعي اذا خزق المعراض فكل الخزق الاصابة والجرح من حد ضرب والمعراض السهم الذى لاريش عليه يمر معترضا غالبا * قال ابن مسعود رضى الله عنه من رمى صيدا فتردى من جبل فمات فلا تأكله فانى اخاف ان يكون التردى قتله اى السقوط وقوله تعالى (والمتردية) هى الساقطة من جبل او فى بئر * وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كل ذى خطفة ونهبة ومجئمة وعن كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير والخطف السلب من حد علم والخطفة المرة منه والنهب من حد صنع

كذلك والاختطاف والانتهاك اقتعال منهما والمجثمة تروى بكسر الشاء وفتحها وهو من التجثيم وثلاثيه الجثوم وهو تلبد الطائر بالارض من حد دخل والمجثمة بالكسر الطائر الذي من عادته الجثوم على غيره ليقته وهذا لسباع الطيور فهذا نهى عن اكل طائر هذا عادته وبالفتح هو الصيد الذى يجثم عليه طائر فيقتله فهذا نهى عن اكل ما قتله طائر آخر جائئا عليه وقيل المجثمة بالفتح الطائر يجثمه انسان فيرميه فيقتله والمخلب ظفر الطائر والنايب من الاسنان وفارسية المخلب چنگال وفارسية النايب نشتر والمراد من هذا مخلب هو سلاح ونايب هو سلاح لان الجمل يحمل وله نايب والحمامة تحمل ولها مخلب فعرف ان المراد ما قلناه * وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ان تنفع الشاة اذا ذبحت النخع من حد صنع مجازة منتهى الذبح وهو قطع الاوداج وما وراءها الى النخاع وهو خيط الرقبة والنخاع بفتح النون وضمها وكسرهما عرق مستبطن في الفقار وقيل خط ابيض في جوف الفقار بفتح الفاء وقيل النخع كسر عنق الشاة قبل ان تبرد * وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل ما نهر الدم وافرى الاوداج الانهار التسييل ومنه النهر الذى يسيل فيه الماء والافراء القطع على وجه الفساد والفرى من حد ضرب هو القطع على وجه الاصلاح والاولاد جمع ودج بفتح الدال ولكل حيوان ودجان وعروق الذبح اربعة ودجان والخلقوم والمرى فالخلقوم مجرى النفس والمرى مجرى الطعام والشراب على وزن فعيل وهو هموز * ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم في آخر هذا الحديث ما خلا السن والظفر والعظم فانها مدى الحبشة ما خلا بمعنى الا وهى كلمة استثناء وتنصب ما بعدها وخلا بدون كلمة ما في معناها ويجوز خفض ما بعدها ونصبه فاما ما خلا فليس بعدها الا انصب وكلمة عدا وما عدا على هذا والمدى جمع مدية وهى السكين والشافى رحمة الله عليه لا يجيز الذبح بالسن المنزوعة والظفر المنزوع وان افرى الاوداج بهذا الحديث ونحن نجيزه باول هذا الحديث ونحمل آخر الحديث على غير المنزوع لان الحبشة يفعلون ذلك لان من عادتهم ان لا يقبلوا الاظفار ويحددوا الاسنان بالمبرد ويقاثلون بالخدش والعض وقال عمر رضى الله عنه لا تجروا العجماء الى مذبحها واحدوا الشفرة واسر عوا الممر على الاوداج ولا تنفعوا الاحداد التحديد والشفرة السكين العظيمة والعجماء البهيمة والممر والمر والنخع ما قلناه في حديث * قبله وقوله عليه السلام ان الله تعالى كتب عليكم الاحسان فى كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة بكسر القاف واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة بكسر الدال

وهي للحالة وقال عليه السلام العصفورة تعج الى ربها وتقول سل قاتلي فبم قتلتي
 بغير حق قيل وما القتل بحق قال ان تدبج ذبحا العج والعجيج الصوت من حد ضرب
 روى ان رجلا اذ جميع شاة وهو يحدد الشفرة وهي تلاحظه فقال عليه السلام
 اردت ان تميتها موتات الملاحظة النظر بمؤخر العين واماتتها موتات هو افزاع
 قلبها مرات * وسئل على رضى الله عنه عن قطع رأس شاة فأبانه قال هي ذكاة
 وحية اى سريعة * وعن عباية بن رافع بن خديج ان بعيرا من الصدقة نذرناه
 رجل بسهم وسمى فقتله فقال النبي عليه السلام ان لها اوابدا كاوابد الوحش فاذا
 فعلت شيئا من ذلك فافعلوا بها كما فعلتم بهذا ثم كلوها * لنداد والندود والند النفار من حد
 ضرب والاوابد النوافر من الانس وقد ابد من حد ضرب اى توحش ونفر
 وروى ان بعيرا تردى في بئر في المدينة فوجىء من قبل خاصرته فاخذ منه ابن
 عمر رضى الله عنهما * عشيرا بدرهمين التردى السقوط والوجا الضرب بالسكين
 من حد صنع والخاصرة تيكاه وهي وسط الحيوان * والعشير بفتح العين وكسر
 الشين العشر اى اشتراه ابن عمر رضى الله عنهما مع زهده فدل على حله ومن
 رواه من المتفقهة بضم العين وفتح الشين وحله على التصغير فقد اخطأ لان التصغير
 للتثليل والنقصان عن المقدار واذا نقص من تمام العشر شئ لم يكن عشرا فالصحيح
 ما علمت * وعن عمرة قالت خرجت مع وليدة لنا اى جارية او مولاة لنا اى معتقة
 فاشترينا جريشة هي بكسر الجيم وتشديد الراء وهي نوع من السمك يقال لها
 بالفارسية مار ماهى فوضعناها في زبيل اى زنبيل اذا اسقطت النون فتمت
 الزاى واذا اثبتها كسرت الزاى وذكر في الحديث * وجاء عبد اسود الى ابن عباس
 رضى الله عنهما فقال انى اكون في غنم لاهلى اى جعلوها في يدي اراها قال وانى
 لبسبيل من الطريق اى يمر على الناس افاسقيهم من لبنهم اى يجوزلى ان اسقى
 الناس من لبن هذه الغنم بغير اذن اهلى قال لا قال فانى لارمى فاصمى وانمى قال كل
 ما اصميت ودع ما نميت الاصماء ان ترمى الصيد فيموت وانت تراه وقد اصميت
 فصمى من حد ضرب اى مات مكانه قبل ان يتوارى عن الرامى والصميان
 السرعة والخفة من حد ضرب والانماء ان ترميه فيموت بعد ان يغيب عن بصرك
 * كره اكل الغداف هو الغراب الذى يأكل الجيف وقال في ديوان الادب هو
 غراب القيظ وهو الصيف وانما اضيف هذا الى ذلك الفصل لانه اكثر ما يرى
 فيه * وفي حديث تحريم الحجر الاهلية يوم خير قلنا بينا انما حرمها لانها لم تخمس
 اى لم يؤخذ خمسها فقال سعيد بن جبير حرمها البتة اى قطعنا من غير معنى آخر * وعن

خنس بن الحارث عن ابيه قال كنا اذا نبتحت فرس احدنا فلوا ذبحناه وقلنا الامر قريب فنهانا عمر رضى الله عنه عن ذلك وقال في الامر تراخ نبتحت على ما لم يسم فاعله اى ولدت وتنجها صاحبها نتاجا من حد ضرب والفلو بفتح الفاء وتشديد الواو المهر وقولهم الامر قريب اى امر الساعة وهى القيامة يعنى تقوم الساعة قبل ان يصير هذا بحال يركب فقال رضى الله عنه فى الامر تراخ اى تباعد وتأخير * وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن مهر البغى وحلوان الكاهن وثمان الكلب * البغى الفاجرة والبغاء بكسر الباء الفجور والبغاء بضم الباء الطلب والبغى الظلم وصرف الكل من حد ضرب وكل ذلك فى القرآن قال الله تعالى (وما كانت امك بغيا) وقال تعالى (ولا تكرر هوا فتياكم على البغاء) وقال عز من قائل (افغير دين الله يبغون) وقال جل ذكره (والاثم والبغى بغير الحق) ومهر البغى هو اجر الزانية على الزنا وحلوان الكاهن عطاؤه الكهانة من حد دخل * واذا قتل الصيد خنقا هو من حد دخل والمصدر بتسكين النون وكسرهما * واذا صاح بالكلب فانزجر بزجره اى انساق بسياقه واهتاج بهيجه * وعناق الارض بفتح العين هو شئ من دواب الارض مثل الفهد يقال له بالفارسية سياه كوش * والكلب الاسود البهم شيطان اى الذى لا يخالط سواده شئ آخر * واذا كن الكلب حتى استمكن من الصيد الكمون الاختفاء من حد دخل والاستمکان التمكن * واذا نهش الكلب قطعة من اللحم اى اخذها باسنانه هو من حد صنع وانتهش كذلك * (وما اهل به لغير الله) الالهال رفع الصوت بالتسمية * المجوسى اذا حضن بيضا تحت دجاجة اى وضعه تحتها واجلسها عليه لاجراخ الفرخ * كان الصحابة فى سفر فاصابتهم مخمصة اى جماعة فالق البحر اليم دابة يقال لها عنبر فأكلوا منها شهرا هى نوع من السمك * وقال النبي عليه السلام ما لفظه البحر فكل اى القاه وهو من حد ضرب وما نضب عنه فكل اى غار عنه وهو من حد دخل وما طفا فوق الماء فلا تأكل اى خف وعلا وجرى يقال طفى العود على الماء اى جرى ومر الطبي يطفو اذا خف على الارض والمصدر الطفو على وزن الفعول والسمك الطافي هو هذا * ومات حنف انفه اى بهلاك نفسه من غير سبب وحقيقته انقطاع انفاسه وخروجها من انفها * واذا رمى صيدا فاتخنه اى اوهنه * واذا ردت الريح السهم عن سننه اى طريقه * واذا رماه بمروة حديدة اى حجر ابيض براق يكون فيه النار والحديدة المحددة * والحشرات صغار دواب الارض جمع حشرة بفتح الشين * وقال النبي صلى الله عليه وسلم الضب لم يكن من طعام قومى فاعافه اى اكرهه

من حد علم والمصدر العياف * وقال عليه السلام ان احدمكم ليجلس على اريكته ويقول احلنا ما احله الله تعالى وحرمننا ما حرمه الله تعالى وان مما حرمه الله تعالى لحوم الحمر الالهية * الاريكة السرير المزين الذى فوقه حجلة بفتح الجيم اى كلمة وهى الستر الرقيق يعنى ان احدمكم فى آخر الزمان يتنعم فلا يتعلم ويقول احلنا ما احله الله وحرمننا ما حرمه الله اى ما نجده فى القرآن ولا معرفة لهم بالاخبار ليقولوا بحرمة ما ثبتت حرمة بالاخبار فاعلموا ان الله تعالى حرم الحمار الاهلى وانا اخبركم بذلك ولا ذكر له فى القرآن * وما لا يؤكل من البحر لا يجوز بيعه الا السفن بفتح السين والفاء هو جلد سمك خشن فى البحر يجعل على قوائم السيوف * ونهى عن اكل لحوم الابل الجلالة وهى التى تتبع النجاسات والحجلة بالفتح البعرة واستعيرت ههنا للعدرة فان الابل تناول العذرات دون البعرات ومنه قول النبی عليه السلام قدرت لكم جوال القرى بتشديد اللام جمع جالة وهى الحمير التى تأكل العذرات وقد زرت من حد علم اى استقدرت واستخبرت

﴿ كتاب الذبائح ﴾

الذبيح قطع الاوداج والذبيح بالكسر ما يذبح وكذا الذبيحة اى ما عدا الذبيح والنحر هو الطعن فى النحر اى الصدر وهو فى الابل خاصة حال قيامها والذبيح فى البقر والغنم حال اضطجاعها قال الله تعالى (ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة) وقال الله تعالى (وفديناه بذبيح عظيم) وقال فى حق الابل (فصل لربك وانحر) فلو نحر ما يذبح او ذبح ما ينحر فقد خالف السنة فيكره لكن يجوز لوجود الاصل * وقال النبی عليه السلام الذكاة ما بين اللبة واللحين اى محل الذكاة ما بين اللبة الى المنحر واللحين تننية * لحى واذا ذبح الشاة من قبل قفاها فلم تمت حتى قطع الاوداج حلت وفى الخبر ان القفينة لا بأس بها هذا على وزن فعيلة وهى التى ذبحت من قفاها قال ذلك فى ديوان الادب وفى شرح الغريبين يقول هى التى يبان رأسها بالذبيح وقد قفن الشاة اذا ذبحها من قفاها من حد ضرب * والموقوذة المقتولة بعصا او حجر وقد وقد من حد ضرب * ومنه الحديث فى اول هذا الكتاب عن ابن شهاب انه قال كان لبعض الحى اى القبيلة نعامة هى انثى الظليم اشترى مرغ فضر بها انسان فوقدها فوقعت فى الماء فالتماها فى كناسة الحى وهى حية والكناسة القمامة وهى ما يجتمع بالكس و اراد بها الخبرة التى تلقى فيها هذه الاشياء فسألوا سعيد بن جبير فقال ذكوها واكلوها وهو لقول الله تعالى (الاما ذكيتم والله تعالى اعلم

﴿ كتاب الاضاحى ﴾

الاضاحى جمع الاضحية على وزن الافعولة والاضحى على الافعل كذلك ويكون
الاضحى جمع اضحاة ايضا وهى الشاة التى يضحى بها وبها سمي يوم الاضحى
ولذلك يجوز تأنيثه فيقال دنت الاضحى والضحية كذلك وجمعها الضحايا وقد
ضحى بها تضحية اذا ذبحها فى هذا اليوم والجذع من الغنم مأتى عليه اكثر
الحول * والثنى ماتم له الحول من الغنم ومن البقر ماتم له حولان ومن الابل ماتم له خمسة
احوال وطعن فى السادسة والمعز المعزى والعنوز جمع معاز * والضأن اناث الغنم جمع
ضائن * والعنود من اولاد المعز مارعى وقوى * والجماء الشاة التى لا قرن لها وقد جم
يجم جما فهو اجم من حد علمه والثولاء المجنونة والعجفاء التى لا تنقى اى المهزولة
التي لا خيلها والمذكر الاعجف وصرفه من حد علمه وشرف وقد انتقت الابل اى
سمت وصار فيها نقي بكسر النون اى مخ * ضحى النبي عليه السلام بكبشين امخين
اى ابضين احدهما عن نفسه والآخر عن امته وقال النبي عليه السلام استشرفوا
العين والاذن اى تأملوا سلامتتهما من الآفات وقال عليه السلام على كل اهل بيت
فى كل عام اضحاة وعتيرة العتيرة ذبيحة كانت تذبح فى رجب فى الجاهلية ثم نسخت
وقد عثر من حد ضرب اذا ذبح العتيرة

﴿ كتاب الوقف ﴾

الوقف الحبس لغة ووقف الضيعة هو حبسها عن تملك الواقف وغير الواقف واستغلالها
للاصرف الى مسمى من المصارف ولذا سمي حبيسا فيما روى عن شريح انه قال
جاء محمد صلى الله عليه وسلم ببيع الحبس اى بجواز ما حبسوه بالوقف على هذا
الوجه وقال عليه السلام لا حبس عن فرائض الله اى لا مال يحبس بعد موت
صاحبه عن القسمة بين ورثته * وروى عن عمر رضى الله عنه انه استفاد مالا نفيسا
اى ملك ذلك وكان يدعى ثمغ هو اسم تلك الضيعة التى ملكها فاخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه يحب ان يتصدق به فقال عليه السلام تصدق باصله لا يباع
ولا يوهب ولا يورث ولكن لينفق ثمرته فتصدق به عمر رضى الله عنه فى سبيل الله
تعالى اى للغزاة وفى الرقاب اى المكاتبين وفى الضيف وفى المساكين ولذى القربى
اى لا قربانه وكان فيه ولا جناح على من وليه اى باشر امره بنفسه وتولاه اى
يأكل منه بالمعروف بقدر حاجته من غير سرف او يؤكل صديقا له
اى يطعم صديقه ايضا غير مقول فيه اى غير جامع المال لنفسه من مال هذا
الوقف لكن له ان ينفق على نفسه اذا احتاج اليه وما روى لا تجوز الصدقة

الامقبوضة محوزة اى مجموعة وقد حاز يحوز حوزا وحيازة اذا جمع فالمراد به
القسمة فانها جمع الانصباء المتفرقة في محل * ابدا ما تناسلوا اى توالدوا والنسل
الولد وكرى الانهار حفرها واصلاح المسنيات جمع مسناة وهى العرم

﴿ كتاب الهبة ﴾

الهبة التبرع بما ينتفع به الموهوب له وقد يكون بالعين وقد يكون بالدين وقد
يكون بغير المال يقال وهب له عبدا وهب له ماعليه من الدين وهب له جرمة
وتقصيره وهب الله له ولدا صالحا قال الله تعالى (يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن
يشاء الذكور) والموهبة نقرة يستمتع فيها الماء واوهب لى كذا اى ارتفع واصبح
فلان موهبا لكذا اى معدا له قادرا عليه واوهب له الشئ اى امكن وتيسر ويقال دام
وقال الشاعر يصف رجلا منما

عظيم القفار خو الخواصر اوهبت * له عجوة مسمونة وحير
اوهبت اى امكنت اى دامت له عجوة والعجوة اجود التمر مسمونة مخلوطة بسمن والخير الخبز
والايتاب قبول الهبة يقال وهبت له كذا فاتهبه وقال عليه السلام الهدية تذهب وحر الصدر
اى حقه والصرف من حد علم والوغر كذلك واصله من الوحرة التى هى دويبة
جرء تلزق بالارض وفارسيتها زغار كرم شبه الحقد المتمكن فى الصدر بهاء وروى
عن عائشة رضى الله عنها انها قالت نخلنى ابوبكر رضى الله عنه جداد عشرين
وسقا من ماله بالعالية فلما حضره الموت جد الله واثنى عليه وقال يا بنتاه ان احب
الناس الى غنى انت واعزهم على فقرا انت وانى كنت نخلتك جداد عشرين
وسقا من مالى بالعالية وانك لم تكونى قبضته ولا حزته وانما هو مال الوارث
وانما هما اخواك واختاك قالت رضى الله عنها قلت انما هى ام عبد الله تعنى اسماء
فقال انه التى فى نفسى ان ذا بطن بذت خارجة جارية قولها نخلنى اى
اعطانى وارادت به التسمية بدون التسليم فقد قال فيه لم تكونى قبضتيه وقوله
جداد عشرين وسقا اى قدر ما يجد من النخل والجداد بفتح الجيم وكسرهما من
حد دخل هو صرام النخل اى قطع ثمرها والوسق وقر بغير وهوستون صاغا
وقولها من ماله بالعالية اى من نخله التى هى بهذا المكان والعالية مافوق نجد
الى ارض تهامة وهى من ارض العرب وقول ابى بكر رضى الله عنه ان احب
الناس الى غنى انت اى انت التى غناك احب الى من غنى غيرك واعزهم على
فقرا انت اى يشق ويشد على فقرك اكثر مما يشق ويشد على فقر غيرك من قولهم
عز على الشئ اى اشتد وقوله انك لم تكونى قبضته ولا حزته هى الرواية

الصحيحة وهى بدو الباء بعد تاء الخطاب وعلى السن المتفق عليها لم تكونى قبضتيه ولا حزتيه
بزيادة ياء اشباعا لكسرة تاء خطاب المرأة وليست بفصيحة وان استعملها بعضهم فى الشعر
وان الله لو كرهت كفى مصاحبى * لقلت لكف ببنى اذ كرهتبنى

والحياسة الجمع من حد دخل وقوله انما هو مال الوارث اى الورثة فقد
سمى بعد ذلك جاعة وانما فعل ذلك لانه جنس يصلح للجمع وقوله انما
هو اخواك يعنى عبد الرحمن ومحمدا رحهما الله فقد عاشا بعد ابى بكر وكان له
ابن آخر اسمه عبد الله لكنه استشهد بسهم رعى به يوم الطائف ومات بالمدينة
فى حياة ابى بكر رضى الله عنه بعد وفاة النبى عليه الصلاة والسلام وقوله
واختاك احداها اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنهما وقول عائشة انما هى ام
عبد الله اى عبد الله بن الزبير بن العوام فقد كانت اسماء امرأة الزبير وام عبد الله
ابن الزبير والاخت الثانية هى التى سألت عنها عائشة واخبرها انها فى بطن
امرأة ابى بكر وهى بنت خارجة بن ابى زهير الانصارى قال ابو بكر القى
فى قلبى اى الهممت وكان كما الهم فقد كانت بنت خارجة حاملا فولدت بعد ابى
بكر بنتا فسميت ام كلثوم وقوله فى نفسى اى فى قلبى وقوله ان ذابطن بنت خارجة
جارية اى صاحب بطن هذه المرأة بنت اى الولد الذى فى بطنها وذا فى هذا
الحديث بمنزلة قولك رأيت رجلا ذاملا اى صاحب مال والجارية اراد بها
الانثى والبنت * وقوله عليه السلام لاحبس عن فرائض الله فسرناه فى كتاب
الوقف * وقالوا اراد بها السائبة لالوقف والسائبة هى المال الذى يسيبه اى
يهمله من غير ان يجعله ملكا لاحدا ووقفا على شئ من وجوه الخير والسائبة
المذكورة فى القرآن فى قوله تعالى (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة) هى الناقة التى
تسيب فلا تمنع من مرعى بسبب نذر علق بشفاء مريض او قدوم غائب * وعن عمر
رضى الله عنه انه قال من وهب لذى رحم محرم فليس له ان يرجع فيها ومن
وهب لغير ذى رحم محرم فله ان يرجع فيها مالم يثب منها * ذوالرحم صاحب
القربة والمحرم هو الذى تحرم منا كخته كالعم والخال والاخ والاخت وولد
الاخ وولد الاخت فامابنو الاعمام وبنو الاخوان ونحوهم فذوو الارحام وليسوا
بمحارم * وقوله عليه السلام مالم يثب منها اى مالم يعوض منها من الاثابة وهى اعطاء
الثواب اى الجزاء يقال ائيب يثاب على مالم يسم فاعله وجزم آخره لم فسقطت
الالف لاجتماع الساكنين * وقوله عليه السلام تهادوا تحابوا الدال فى الاول
مفتوحة كما فى قوله (وتناجوا) والباء فى الثانى مضمومة كما فى قوله (واذ يتحاجون

في النار) والتهادى اهداء بعض الى بعض. والتحاب محبة بعضهم بعضا. وقوله عليه السلام من ازلت اليه نعمة فليشكرها اى اسديت والازلال والاسداء والانعام واحده. افرز نصيبه منه اى عزله ومازله وكذلك الفرز من حد ضرب* ولو وهب لانسان سمنا في لبن اوزيدا في لبن قبل ان يمحض وقبل ان يسلا لم يحز محض اللبن تحريكه في الممحضة لاستخراج الزبد من حد ضرب وضع ودخل جميعا وسلاّت السمن بالهمزة اى عملته من حد صنع* وعن النبي عليه السلام انه اجاز العمرى وابطل شرط المعمر هو ان يقول هذه الدارك عمرك اى مدة حياتك فاذا مت انت فهي لى او يقول هذه الدارك عمرى فاذا مت انا اخذها ورثنى منك وهى تمليك للحال فصيح واشترط الاسترداد بعد زمان فبطل الشرط لانه يخالف مقتضى الشرع* وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز العمرى وابطل الرقى هو ان يقول صاحب الدار او نحوها هذه الدار لأئنا بقى بعد صاحبه يعنى ان مت انا فهي لك وان مت انت فهي لى. فهذا ليس بتمليك مطلق للحال فلذلك بطل وهذا الفعل يسمى ارقابا وهو مأخوذ من قولك رقت الشئ رقوبا من حد دخل اى ارصده وارقبته ارتقابا اى انتظرته وترقبته ترقبا كذلك سمي به لان كل واحد منهما ينتظر موت صاحبه* وقال النبي عليه السلام العارية مؤداة والمنحة مردودة العارية ما يعطى ليستوفى منافعه ثم يرد والمنحة ما يعطى ليتناول ما يتولد منه كالثمر واللبن ونحو ذلك ثم يرد الاصل* وقول النبي عليه السلام من منع منحة ورق كان له كعدل رقة فقد قيل اراد به القرض ههنا* والمنحة بالياء كالمنحة وقد يكون المنحة تمليكا يقال منحه منحة ومنحا اى اعطاه

﴿ كتاب البيع ﴾

البيع تمليك مال بمال ولذا يقع على البيع والشراء يقال باع داره اى ملكها غيره بئمن وباع دار فلان بكذا اى اشتراها به قال ابو ثروان وهو استاذ الفراء للفراء، بعلى تمرا بدرهم اى اشتر ولهذا قال النبي عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وقال النبي عليه السلام اذا اختلف المتبايعان اطلق الاسم عليهما وكذلك الشراء هو تمليك مال بمال ويقع على كل واحد منهما وهو ينيء عن المماثلة فان الشروى هو المثل ومبادلة المال بالمال هو كذلك والابتاع والاشترء كذلك فى الاصل يصلح لهما غير ان الغالب فى الاستعمال ان البيع والشراء يجعلان للايجاب والابتاع والاشترء للقبول لان الثلاثى فى الفعل اصل والمنشعبة فرع له والايجاب فى العقد اصل والقبول بناء عليه فجعل الاصل للاصل والمبتنى على الاصل للمبتنى على الاصل والملك عبارة عن القوة والشدة قال قيس بن الخطيم

طعنت ابن عبد القيس طعنة ثأر * لهما نفذ لولا الشعاع اضاءها
ملكيت بها كفى فانهرت فتمتها * يرى قائم من دونها ما وراءها

يقول طعنت برحى هذا الرجل كطعنة من قتل قاتل قريبه والثأر يسمى به القاتل
الاول يقال هو ثأر فلان اى قاتل قريبه والثأر هو قاتل القاتل يقال ثأرت
القتيل بالقتيل من حد صنع اى قتلت قاتله و ما يقال طلب الثأر وترك الثأر
وادرك الثأر فهو هذا المصدر وقوله لهما نفذ اى لهذه الطعنة نفوذ الى الجانب
الآخر من حد دخل و لولا الشعاع اى الدم المتفرق اضاءها النفذ اى
اظهر فيها الضوء ثم قال ملكيت بها اى شددت بهذه الطعنة كفى فانهرت اى
وسعت فتمتها اى نقصها من حد دخل فهى بحال يرى القائم من هذا الجانب
ما كان من ذلك الجانب من جهة الطعنة النافذة * والحفنة بالحفتين يراد بها
قدر ملء الكف ويقال حفنت له حفنة اى اعطيت له قليلا من حد ضرب * والاستصناع
طلب الصنع وسؤاله * وذكر السلم فى الاكرع وهى جمع الكراع وجمعه
اكرع والاكرع جمع الاكرع وهى القوائم * والدقل اردأ التمر الزيوف جمع
زيف بتسكين الياء وهو اسم وبالتشديد زيف هو نعت والزائف كذلك وقد
زاف يزيف وزيفه الناقد اى لم يأخذ ونفاه من الجيد وهو الذى خلط به
نحاس او غيره ففادت صفة الجودة ولم يخرج من اسم الدراهم وقرب منه
البهرج بدون النون وهو الردى منه وهو فارسى معرب وفارسيته نبهره وقد
يستعمل مع النون فيقال النبهرج * واما الستوق بفتح السين وضمها
مشددة التاء فهى فارسى معرب وفارسيته سه تاه وهو على صورة الدراهم
وليس له حكمها اذ جوفه نحاس ووجهها جعل عليهما شئ قليل من الفضة
لا يخلص والحاصل ان الزيف ما زيفه بيت المال والنهريج ما يرده التجار والستوقة
ما يغلب غشه على فضته والرصاص هو المموه الفساد اذا تمكن فى صلب العقد
اى اصل العقد والصلب فى الاصل من الظاهر ما كان فيه الفقار وهو اصله ومعظمه
* وقول ابن عمر رضى الله عنه لا بأس بالرهن والقبيل فى السلم اى الكفيل والقبلاء
الكفلاء مبنى الصلح على الخط والانغاض الخط النقص والانغاض اصله تغميض
العين فيراد به ههنا التجوز والمساهلة قال الله تعالى (ولستم باخذيه الا ان تغمضوا
فيه) * واذا اسلم فى كذا ذراعا من كذا فله ذرع وسط وفي بعض النسخ فله ذراع
وسط فالذرع فعل الذارع اى لا يمد ولا يرخى فى حالة الذرع والذراع ما يذرع به
والوسط منه ان لا يكون فى غاية الطول ولا فى نهاية التقصر بل بين ذلك * وذكر

السلم في المسائق وهي جمع مستق ومستقة بضم الميم وقمع التاء وهو فرو طويل الكمين وهو معرب وفارسيته پوستين واذا دفع اليه غرائه هي جمع غرارة بكسر الغين وقال في ديوان الادب هي وعاء من صوف او شعر لنقل التبن وما شبهه * ولا يجوز السلم في الخنطة الحديثة اي الجديدة وهي التي تكون في هذا العام لانها قد لا تكون * والطلع كافور النخل وهو اول ما ينشق عنه وكذلك الكفري * واللبس عصارة الرطب وهي ماسال عن العصر * والسكر بفتح السين والكاف خمر التمر * والجزاف معرب عن كزاف والمجازفة مأخوذة منه * والقلو لفتان وقد قلت الخنطة وقلوتها فهي مقلية ومقلوة * والقسب بتسكين السين تمر يابس يتفتت في الفم قاله في ديوان الادب وقال في مجمل اللغة القسب التمر اليابس واستشهد بقول الشاعر

واسمر خطيا كأن كعوبه * نوى انقشب قد ارمي ذراعا على العشر
ومشايحنا كانوا يقولون هو يابس البسر وفي الاصول ما علمت * نهى عن بيع التمر حتى يزهر او حتى يزهر بضم الياء وكسر الهاء روايتان والزهر من حد دخل والازهاء من باب الافعال لفتان وهو احرار البسر ويروى حتى يشقح التشقيح احرار البسر ايضا * واذا اشترى نعلا وشراكا على ان يخذوه البائع هو فعل الخداء وهو ان يقدر الشيء بالشيء ويشده به * ونهى النبي عليه السلام عن بيع المضامين جمع مضمون وعن بيع الملاقيع وهو جمع ملقوح والمضمون ما في صلب الذكر والملقوح ما في رحم الانثى وقد لقحت الانثى من فحلها لقاحا من حد علم * ونهى عن حبل الحبل بفتح الحاء والباء فيهما جميعا وهو نتاج التناج وهو ان يقول بعث منك ولد ولد هذه الناقة يعني اذا ولدت هي انثى وكبرت تلك الانثى وولدت فذلك الولد لك بكذا وهو بيع المعدوم فلم يحز ويروى عن حبل الحبل بزيادة الهاء وهي كذلك والهاء للبالغه ويروى بكسر الباء من الكلمة الاخيرة وهي الحبل * فهو بيع ولد الحبل وصفقتان في صفقة هما عقدان في عقد واصله ضرب اليد على اليد من باب ضرب وكانوا يفعلون كذلك في العقود والعهود * واذا باع سمكا محظورا في جة لم يحز اي ممنوعا فيها لا يمكنه الخروج منها لكن لا يمكن اخذه الا بالاصطياد فيصير بيع الغرر * واذا باع الى الميلاد يراد به وقت ولادة عيسى عليه السلام * والجنس بانفراده يحرم النساء بالمد هو الاسم من قولك نساء الشيء من حد صنع اي اخر وا نساء على وزن افعال كذلك والاسم النسبي والنساء كقولك البرى والبراء قال الله تعالى (انما النسى زيادة في الكفر) وقال تعالى (انني براء

ماتعملون) ولا بأس بطيلسان كروى بطيلسانين خواريين الى اجل هونسة الى خوار الرى وهى بلدة بقربها بينهما مسيرة ثلاثة ايام ولا بأس بسمع موصلى بمسحين قشاشاريين وسابري ساريين الى اجل هونسة الى بلاد ايضا ولا بأس بقطيفة اصهبانية بقطيفتين كرويتين هى نوع من الاكسية وقال النبى عليه السلام من اشترى شاة مخفلة فهو باخر انظرين المخفلة هى التى لا تحلب اياما حتى يجتمع لبنها فى ضرعها وقد حفلها تحفيلًا والحفل جمع الناس وقد حفل القوم اى جمعهم من حد ضرب وروى من اشترى شاة مصراة كذلك وهى من قولهم فيما يروى مسح بيده على جرحه وتقل فيه فلم يصبر اى لم يجمع المدة ونزلنا الصريين اى المائين المجتمعين والواحد صرى وقيل هى التى حبس ومنع لبنها فى ضرعها وقد صراه يصريه صريا اى منعه قال القائل

وودعن مشتاقا اصبن فواده * هو اهن ان لم يصره الله قاتله
فيه تقديم وتأخير اى هواهن قاتله ان لم يمنعه الله وقيل هو من الصر وهو الشد من حد دخل وللتكثير والتكرير منه صرر تصريرا ثم جعلوا آخر الراآت الثلاث ياء كافعلوا ذلك فى قولهم تظنيت اى تظننت وتمطيت اى تمططت وقال عليه السلام لحبان بن منقذ الانصارى هو بفتح الحاء وبعد الحاء باء معجمة بواحدة من تحتها اذا بايعت فقل لا خلابة ولى الخيار ثلاثة ايام والخلابة الخديعة من حد دخل الجس من الاعمى فيما يجس كالرؤية من غيره هو المس من حد دخل * المراجعة البيع بما اشترى وبزيادة ربح معلوم عليه والمواضعة البيع بما اشترى وبنقصان شىء معلوم عنه والتشريك بيع بعض ما اشترى بخصته بما اشتراه به والتولية بيع ما اشترى بما اشترى وتدليس العيب كتمانته ومن العيوب هذه الاشياء بتفسيرها الثؤلؤل آرخ والصهوبة فى الشعر ثورى والنعت منه اصب والشمط هو اختلاط سواد الرأس بالبياض والنعت منه اشبط من حد علم والبحرانتان الفم والنعت منه انجر من حد علم والادر مصدر الادر بعد النعت من حد علم وهو ان يكون به الادرة وفارسيتها قنق والعشى مصدر الاعشى وهو الذى لا يبصر بالليل والعسر مصدر الاعسر وهو الذى يعمل بشماله وهو من باب علم ايضا والذفر بتسكين الفاء هو النتن وكتيبة دفراء لما فيها من رائحة الحديد والدنيا تسمى ام دفر ويقال للامة يادفار بكسر الراء اى يامتنة والذفر بالذال معجمة مصدر الاذفر من حد علم وهو شدة الريح خبيثة كانت او طيبة و اراد به ههنا شدة ريح الابط و القرن بتسكين الراء كالفضلة بفتح العين والفاء وهى للنساء كالادرة للرجال وامرأة عفلاء والفتق انفتاح الفرج وامرأة فنتقاء من حد علم وضده الرتق والنعت منه الرتقاء هذا انسداد والاول انفتاح

والسلعة بتسكين اللام الشجعة والسلع بفتح اللام البرص من حد علم والنعت
اسلع والقدح مصدر الاقدح وهو الموج الرسغ من اليد او الرجل من حد علم
ايضا والفجج مصدر الافجج وهو الذي يتداني عقباء وينكشف ساقاه في المشى
والصكك مصدر الاصك وهو الذي يصطك ركبتاه من حد علم ايضا والحنف
مصدر الاحنف وهو الذي اقبلت احدى ارجليه على الاخرى والصدف
مصدر الاصدف وهو الدابة التي تتداني فحذاها ويتباعد حافراها ويلتوى
رسغاها والشدق مصدر الاشدق وهو الواسع الشدقين وانعم يس اليد منه
ايضا واخيف مصدر الاخيف من الخيل وهو الذي احدى عينيه زرقاء
والاخرى كحلاء من حد علم ايضا والعزل مصدر الاعزل منه ايضا وهو من
الدواب الذي يقع ذنبه في جانب عادة لاخلقة والمشش ارتفاع العظم ليعب
يصيبه والحرد بالحاء مصدر الاحرد منه ايضا وهو من الابل الذي اصابه
انقطاع عصب من يده او رجله فهو ينفضها اذا سار * والخوض بالخاء
المججمة فوقها مصدر الاخوض وهو غائر العين وبالحاء المعجمة بعلامة تحتها وهو
الضيق مؤخر العين وهما من حد علم والحول مصدر الاحول وهو معلوم والقبل
مصدر الاقبل منه ايضا وهو الذي كأنه ينظر الى طرف انفه والحران والحرون
صفة الفرس الحرون من حد دخل وهو الذي يقف ولاينتاد للسائق ولاللقائد
والجماح والجوح من حد صنع ان يشتد الفرس فيغلب راحبه وخلع الرسن ظاهر
وحبل الخلاة كذلك وهي التي يجعل فيها الخلا بالقصر وهو الحشيش وفارسيها
توبره والمهقوع الدابة التي بها الهقعة وهي الدائرة التي على الجبهة ويقال ان
ابني الخيل المهقوع والانشطار انقلاب جفن العين انفعال من الشتر وهو مصدر الاشتار
باب علم واستعمل كل واحد منهما الى الشتر والانشطار والبزى خروج الصدر والنعت
منه الابزى من حد علم ايضا والظفرة بفتح الظاء والفاء في العين ناخنه وريح السبل في العين
غشاء يغطي بصر العين من الاسبال وهو الارسال والغرب بفتح الغين والراء
ورم في المآقي وقد غربت عينه فهي غربة من حد علم * وفي الحديث كره بيع
العينة قيل هي شراء ماباع باقل مماباع قبل نقد الثمن وقيل وهو الصحيح هي ان
يشتري ثوبا مثلا من انسان بعشرة دراهم الى شهر وهو يساوي ثمانية ثم يبيعه
من انسان نقدا بثمانية فيحصل له ثمانية ويحصل عليه عشرة دراهم دين سميت
بها لانه وصل بها من دين الى عين وجهها العين ومنه الحديث اذا تبايعتم
بالعين واتبعتم اذناب البقر ذلتم وقصدكم عدوكم في دياركم والفعل منه تعين وقال

محمد رحمه الله في الجامع الصغير اذا قال لرجل تعين على حريرا اى اشتري حريرا
بعقد العينة على ان يكون الضمان على * والاستبراء طلب طهارة الرحم بمحضنة وقد
اوضحناه عند تفسير استبراء المتطهر في اول كتاب الصلاة بما اغنانا عن الاعادة
* اقلعت عنه الحمى اى كفت * فقأ العين اى سملها من حد صنع

﴿ كتاب الصرف ﴾

قال الخليل بن احمد رحمه الله الصرف فضل الدرهم على الدرهم ومنه اشتق اسم
الصيرفي والصراف لتصريفه بعض ذلك في بعض والصريف الفضة قال قائلهم
بنى عدانة ما انتم ذهباً * ولا صريفا ولكن انتم اخزف
يعنى يابنى عدانة لستم ذهباً ولا فضة بل انتم خزف وكلمة ما للنفي وكلمة ان ايضا للنفي
وجمع بينهما تأكيذا ويقال ان زائدة * ومن الصرف الذى هو بمعنى الفضل ما روى
من فعل كذا لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اى فضلا وهو النفل ولا عدلا اى مماثلا
لما عليه وهو الفرض وللحديث وجه آخر صرفا اى توبة تصرف العذاب عنه
ولا عدلا اى فداء يعادل نفسه وفي الحديث من طلب صرف الحديث عوقب بكذا
اى الزيادة فيه فسمى عقد الصرف به لان الغالب ممن عقد على الذهب والفضة
بعضها ببعض هو طلب الفضل بها لانه لا يرغب في اعيانها وقيل هو من الصرف
الذى هو النقل والرد يقال صرفه عن كذا الى كذا سمي به لاختصاصه بالحاجة
الى نقل كل واحد من البديلين من يد من كان له الى يد من صار له بهذا العقد *
وروى عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال اتى عمر رضى الله عنه باناء خسروانى
قد احكمت صنعته فبعثت به لابيعة فاعطيت به وزنه وزيادة فذكرت ذلك لعمر
رضى الله عنه فقال اما الزيادة فلا الاناء الخسروانى المنسوب الى ملوك العجم وكان ملكهم
يسمى خسرو وكان من الذهب والفضة وقوله اعطيت به وزنه وزيادة اى طلبوا منى
شراء بمثل وزنه من جنسه ذهباً او فضة وبزيادة لجودته واحكام صنعته فرد عمر رضى الله
عنه الزيادة للربا وبين ان الجودة لا قيمة لها عند مقابلة الجنس في اموال الربا وعن ابى جبلة
انه قال سألت عبد الله بن عمر رضى الله عنه فقلت انا نقدم ارض الشام ومعنا الورق
الثقال النافقة وعندهم الورق الخفاف الكاسدة افنتاع ورقهم العشرة بتسعة ونصف
وبتسعة فقال لا تفعل ولكن بيع ورقك بذهب واشتر ورقهم بالذهب ولا تفارقهم حتى
تستوفى وان وثب من سطح فنب معه قوله انا نقدم فالقدوم الاتيان من السفر
من حد علم والورق الدراهم ولذلك جع فقال الثقال وهو جمع الثقيل اى
الكبير المثلث والنافقة الرائجة والمصدر النفاق بفتح النون من حد دخل وكان
عندهم درهم بخلاف ما عند هؤلاء وهى الدراهم الخفاف الكاسدة وقوله افنتاع

اى نشترى وقوله العشرة بتسعة ونصف اى بنقصان نصف درهم وقوله وبتسعة
 اى وبنقصان درهم فقال لاتفعل ولكن بع دراهمك بالذهب وهو خلاف الجنس
 فاشتر ورقهم بالذهب وهو خلاف الجنس ايضا ولاتفارقه اى بالبدن حتى
 تستوفي فدل انهما لو قاما من المجلس وانتقلا الى مكان آخر وهما مجتمعان لم
 يكن ذلك افتراقا مبطلا للصرف وقوله وان وثب من سطح فثب معه لم يطلق له
 حقيقة الوثوب المهلك لكنه مبالغة في ترك الافتراق بالابدان قبل القبض* وروى
 عن كليب بن وائل قال سألت عبد الله بن عمر رضى الله عنه عن الصرف فقال
 من هذه الى هذه اى من يدك الى يده قال فان استنظرك اى استمهلك الى خلف
 هذه السارية فلاتفعل السارية الاسطوانة وهذا نهى عن الافتراق قبل القبض
 * وكره ابن سيرين رضى الله عنه ان يتباع السيف المحلى بالفضة بالنقد اى اذا لم
 يعلم ان النقد زيادة على فضة السيف * وعن ابى نضرة قال سألت ابن عمر رضى الله
 عنه عن الصرف قال لا بأس به يداً بيد اى عن الفضل فى الوزن فى الذهب بالذهب
 والفضة بالفضة وكان ابن عمر اولا لا يحرم ربا الفضل وكان يحرم النساء وقال
 ابونضرة سألت ابن عباس رضى الله عنه فقال مثل ذلك اى كان مذهبه كذلك
 قال فبعدت يوما فى حلقة فيها ابوسعيد الخدرى رضى الله عنه فامرني رجل فقال
 سله عن الصرف فقلت ان هذا يأمرني بان أسألك عن الصرف فقال لى الفضل
 ربا اى ائتي بخلاف فتوى ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما فقال الرجل لى
 سله امن قبل رأيه اوشئ سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اى يقول
 اجتهدا ام سماعا قال فذكرت ذلك له فقال ابوسعيد بل سمعته من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اتاه رجل يكون فى نخله بر طيب فقال من اين
 هذا فقال اعطيت صاعين من تمر ردى واخذت هذا اى استبدلت صاعى ردى بصاع
 جدير فقال النبى عليه السلام اربيت اى اعطيت الربا والاسترباء طلب الربا واخذ
 الربا قال ان سعر هذا فى السوق كذا وسعر هذا كذا فقال اربيت فهلا بعته بسلعة
 ثم ابتعت بسلعتك تمرا فقال ابوسعيد التمر ربا والدراهم مثله اى ذلك من اموال
 الربا والدراهم كذلك فيصح القياس عليه ولما جاز قياس الوزنى على الكيلى فلائ
 يجوز قياس الكيلى على الكيلى والوزنى على الوزنى اولى قال ابونضرة وامرت
 ابوالصهباء فسأل ابن عباس رضى الله عنهما عن الصرف فقال لاخير فيه اى رجع
 عن فتواه الاولى رواية ابى سعيد رضى الله عنه وقال ابونضرة فسألت ابن عمر
 رضى الله عنه بعد ذلك عن الصرف فقال لاخير فيه اى رجع هو ايضا كذلك

* وروى ان رجلا باع طوق ذهب مفضض بمائة دينار فاخصما الى شريح فافسد البيع اى حيث لم يعرف المساواة فى الذهب والزيادة بمقابلة الفضة * وروى ان النبي عليه السلام بعث يوم خير سعدين يعنى رجلين كل واحد منهما اسمه سعد احدهما سعد بن مالك هو سعد بن ابى وقاص واسم ابى وقاص مالك وسعد آخر فباعا غنائم ذهب كل اربعة مثاقيل تبر بثلاثة مثاقيل عين فالتبر غير المضروب والعين المضروب فقال النبي عليه السلام اربتما فردا فدل ان الجيد والزدى فى هذا سواء * وعن سليمان بن بشير قال اتانى الاسود بن يزيد فصرفت له دراهم وافية بدنانير اى امرنى ببيع دراهم جيدة تامة كانت له بدنانير رجل ففعلت ذلك ثم دخل هو المسجد فصلى ركعتين فيما ظن اى تبدل المجلس ثم جاءنى فقال اشتر بها غلة اى اشترى لى بهذه الدنانير دراهم تروج فى البلد دون نقد بيت المال فجعلت اطلب الرجل الذى صرفت عنده اى ذلك العاقد الاول فقال هذا الموكل لعلك ان لا تجده وان وجدته فلا بائى اى سواء فعلت هذا مع العاقد الاول او مع انسان آخر فلا بأس عليك وهو جائز يعنى ليس هذا باستبدال ببدل الصرف بل مضى العقد الاول فهذا عقد مبتدأ * وعن انس رضى الله عنه قال بعث جهم فضة بورق اقل منه فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه فقال ما حاكك على ذلك قلت الحاجة فقال رد الورق الى اهلها وخذ اناك فعارض به اى افسخ ذلك العقد فانه ربا ثم بعه بعرض لئلا يكون فيه ربا * وعن ابى رافع قال سألت عمر رضى الله عنه عن المصوغ اصوغه وابيعه قال وزنا بوزن قلت انى ابيعه وزنا بوزن ولكن آخذ اجر على قال انما عملت لنفسك فلا ترد شيئا فان النبي عليه السلام نهى عن بيع الفضة الا وزنا بوزن ثم قال الاخذ والمعطى والكاتب والشاهد فيه شركاء اى فى الاثم * وعن ابى الوداك عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب الكفة بالكفة والفضة بالفضة الكفة بالكفة والاخير فيما بينهما اى سواء بسواء يدا بيد من كفتى الميزان فقلت انى سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول ليس فى يد بيد ربا فشى اليه ابو سعيد رضى الله عنه وانا معه فقال له اسمعت من النبي عليه السلام ما لم نسمع فقال لا فقال ابو سعيد فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم حدثه بهذا الحديث فقال ابن عباس لا افتى به ابدا وهذا دليل رجوعه عنه * وعن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان يبيع نفاية بيت المال يدا بيد بالفضل فخرج خرقة الى عمر رضى الله عنه فسأله عن ذلك فقال هذا ربا وكان ابن مسعود رضى الله عنه استخلف على بيت المال عبد الله بن شجرة الازدى

فلما قدم ابن مسعود رضى الله عنه نهى عبدالله الازدى عن بيع الدراهم بالدراهم
بينهما فضل * النفاية ما نفى من الجياد وهو الردى فدل ان الردى والجيد في هذا
سواء * وعن القاسم بن صفوان انه قال اكرت عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ابلا
بدنانير اى أجرته اياها بها فآتيته اتقاضاه اى اسأله قضاءها وبين يديه دراهم فقال
لمولى له انطلق معه الى السوق فاذا قامت على سعر اى ظهرت قيمته فان احب اى
مكرى الابل ان يأخذ اى الدراهم عوضا عن دنانيره التى له علينا بالقيمة التى ظهرت
فاعطه اياها والا فاشتر له بها دنانير فاعطها اياه فقلت له يا ابا عبد الرحمن هو كنية
عبدالله بن عمر ايصالح هذا اى يجوز هذا قال نعم لا بأس بهذا انك ولدت وانت
صغير هو كناية عن الجهل لان الانسان يولد ولا علم له ثم يتعلم قال الله تعالى (والله
اخرجكم من بطون امهاتكم لاتعلمون شيئا) وذكر فى حديث رواية عبادة رضى
الله عنه الربا فى الاشياء الستة ان معاوية رضى الله عنه قال ما بال اقوام يحدثون
احاديث لم نسمعها فقال عبادة اشهد انى سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اى
احلف ثم قال لنحدثن به وان رغبم انف معاوية اى كره وغضب ودل ذلك على ان
عامة الصحابة رضى الله عنهم كانوا بالحق قائلين وللحق قائلين وفى حديث عبادة بن
الصامت ايضا مدين بمدين اى منوين بمنوين وفى آخره قال فمن زاد اى اعطى
الزيادة او ازداد اى اخذ الزيادة فقدر اى اى عقد عقد الربا * وفى حديث عمر رضى
الله عنه لا يباع منها غائب بناجز اى بنقد حاضر فانى اخاف عليكم الرماء اى الربا
يقال ارمى واربى اى زاد وفى رواية انى اخاف عليكم الارماء وهو مصدر والاول
اسم وهو مفتوح الراء ممدود الآخر * وعن الشعبي رجه الله قال لا بأس ببيع
السيف المحلى بالدراهم لان فيه جائله وجفنه ونصله الحامل جمع حالة بكسر
الحاء وهو المحمل بكسر الميم الاولى وقع الميم الثانية وهو العلاقة المموء المطلق
بماء الذهب او الفضة وليس له حكم الذهب والفضة لانه لا يخلص اذا ذيب فهو
كالستهلك والمذهب ما جعل فيه عين الذهب والمفضض ما جعل فيه عين الفضة
* وعن زينب امرأة عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قالت اعطانى رسول الله صلى الله
عليه وسلم جداد عشرين وسقا من تمر خبير وقد فسرنا هذه الكلمة فى اول كتاب
الهبة قالت فقال لى عاصم بن عدى اعطيك تمرا ههنا واتوفى تمر كنجير اى استوفى
يقال وفيته فتوفى واستوفى كما يقال عجلته فتعجل واستعجل فقالت حتى اسأل
ذلك عن عمر رضى الله عنه فسألت عن ذلك عمر فنهاه عنه وقال كيف بالضمان فيما
بين ذلك كأن عاصم يقرضها تمرا ههنا ليقبض مثله بنجير فيسقط عن نفسه ضمان

حل التمر من ههنا الى خير وهو قرض جر منفعة وهو منهي عنه وروى ان عمر
 رضى الله عنه اقترض ابى بن كعب عشرة آلاف درهم وكانت لابى نخلة تعجل
 اى تسرع ادراك ثمارها فاهدى ابى بن كعب لعمر رضى الله عنه رطباً فردده عليه
 فلقبه ابى فقال له اظننت انى اهديت اليك من اجل مالك اى لتؤخره عنى مدة
 بسبب هديتى ولم يكن كذلك ثم قال ابعث الى مالك فخذنى اى ابعث رجلاً يقبض
 منى دينك الذى لك على فلما سمع ذلك عمر قال لابى رضى الله عنه رد الينا هديتنا
 اى ابعث علينا هذه الهدية التى كنت اهديتها الينا حتى تقبلها اذ ليس فيها شبهة
 الرشوة * وذكر حديث عتاب بن اسيد انهاهم عن اربع وفيها عن بيع وسلف اى
 قرض وهوان يبيعه كذا بمن كذا بشرط ان يقرضه المشتري كذا وهو منهي عنه واقترض
 ابن مسعود رضى الله عنه رجلاً دراهم فقضاء من جيد عطائه فكره ابن مسعود
 رضى الله عنه وقال لا الامن عرضة مثل دراهمى اى قضى دينه بما اختاره من جياذ
 ما خرج له من العطاء من بيت المال فكره ابن مسعود رضى الله عنه وقال لا الا
 من عرضة اى من ناحية هذا المال الذى فى يدك من العطاء اى تأخذه من اى طرف
 وقع فى يدك بالرفع من غير اختيار الاجود وهذا تنزه وتحرز عن الاستفضال وصفا
 وان كان برضى من عليه ولو كان مشروطاً كان حراماً جاء رجل على فرس بقاء
 هى التى فيها سواد وبياض * وسأل ابن مسعود الحديث عن كنز الكنز العادى
 بالتشديد القديم المنسوب الى عاد وهم قوم قدماء قال الله تعالى (وانه اهلك عاداً
 الاولى) * وكانوا فى الجاهلية اذامات احدهم فى بئر جعلوها عقلة اى ديتة فاعطوها
 ورثته وكذلك قال فى العجماء والمعدن * وروى ان رجلاً وجد كنزاً بالمدائن فرفعه
 الى عاملها فأخذه كله فبلغ ذلك الى عائشة رضى الله عنها فقالت بفيه الكشكث فهلا
 اخذ الاربعة الاخماس ودفع اليه خمسة الكشكث بفتح الكافين الحجاره والتراب
 وبكسرهما لغة ارادت انه هو الذى اضر بنفسه حيث دفع الى العامل وكان ينبغى
 له ان يدفع اليه خمسة ويمسك الباقي فيسلم له وانما اضربه لسانه * وعن جبلة بن جريد
 عن رجل منهم خرج فى يوم مطير اى ذى مطر الى دير جرير الدير الصومعة
 وجرير اسم رجل فوقعت منه ثلثة اى انهدم شئ للمطر فاذا بستوقة او جرة اى
 ظهرت بتوقفة بفتح الباء اى التى يقال لها بالفارسية خبيرة او جرة وهى بالفارسية سبوى
 فيها كذا الحديث * وعن حارث الازدى قال وجد رجل ركازاً فاشتراه منه ابى
 بمائة شاة متبع فلامته اى وقالت اشتريته بثلاثمائة انفسها مائة واولادها مائة
 وكفاتها مائة فقدم فاتاه فاستقاله فابى ان يقبله فقال لك عشر شياه فابى فقال لك
 عشر اخر فابى فعالج الركاز فخرج منه قيمة الف شاة فاتاه الاخر فقال خذ غنمك واعطنى

مالى فابى عليه فقال لاضررك فاتى عليا وذكر ذلك له وقص عليه القصة فقال اد
 خمس ما اخذت للذى وجد الركاز واما هذا فانما اخذ ثمن غنمه * الركاز المعدن هنا
 والشاة المتبع التى يتبعها ولدها والكفأة بالهمزة وتسكين الفاء وفتح الكاف وضمها
 من قولهم نتج فلان ابله كفأة اذا نتج كل عام نصفها وذلك لان عادة العرب انزاء الفحول
 على النوق فى سنة على بعضها وسنة اخرى على بعضها وترك الانزاء فى سنة اخرى
 لاولادها وفى الغنم من عاداتهم الانزاء عليها كل سنة وذكر الكفأة فى هذا الحديث
 فى الغنم يريد به الانزاء عليها كلها فيلدن مائة اخرى فتقول هذه المرأة لزوجها
 اشتريت المعدن بمائة شاة كبار ولها مائة اولاد صغار واذا انزيت عليها حصلت
 مائة اخرى فداشتريته بثلاثمائة شاة فى المعنى فاستقاله اى طلب منه الاقالة ومعالجة
 الركاز العمل والتصرف فيه فاتاه الاخر اى بائع الركاز فطلب منه الاقالة فلم يفعل
 وقال لاضررك اى لاخبرن به عليا رضى الله عنه فاخبره فقال لبائع الركاز اد خمس
 ما اخذت لانه واجد الركاز وقد سلم له بدله واما مشتري الركاز فلم يوجب عليه على
 رضى الله عنه شيئا لانه اخذه بثمان سبك الفضة او الذهب اى اذا به ما من حد ضرب *
 والقلى بفتح القاف وتسكين اللام نوع من الرصاص والاسرف اصله فارسى * وقال
 عليه السلام كل ربا كان فى الجاهلية فهو موضوع اى كل ماوجب على انسان من ذلك بعقد
 كان فى حالة الكفر فقد وضعته اى ابطلته واسقطته عن جعل عليه * وروى ان ابا بكر
 الصديق رضى الله عنه قبل الهجرة حين نزل (الم غلبت الروم) قال له مشركوا
 قريش هل لك ان نخطرك على ان نضع بيننا وبينك خطرا المخاطرة بيمان بستن والخطر
 ان مال كه بروى بيمان بندند فان غلبت الروم اى كانوا غالبين اخذت خطرنا
 وان غلبت فارس اخذنا خطرك فخطرهم ابو بكر رضى الله عنه على ذلك ثم اتى
 النبي عليه السلام فاخبره بذلك فقال اذهب اليهم فزد فى الخطر اى قدر المال وابعده
 فى الاجل اى زد فى المدة وكان خاطرهم على خمس سنين فجعل ذلك سبع سنين
 فصارت الروم غالبين فى السنة السابعة وفى رواية كان خاطرهم على سبع سنين ثم
 جعلها على تسع سنين فكانت غلبتهم فى السنة التاسعة ويرجع ذلك الى قوله تعالى
 (فى بضع سنين) وهو يقع على مادون العشرة ففعلا اوبكر رضى الله عنه ثم غلبت الروم
 فاعطوه خطره فامرهم النبي عليه السلام باكله ويسمى ايضا المناجبة وعن المسور
 ابن محزمة رضى الله عنه قال وجدت فى المغنم يوم القادسية طست لا يدري اشبه
 هو ام ذهب فابتعتها بالف درهم فاعطاني بها تجار الحيرة الف درهم اى طلبوا منى
 شراها بضعف ما اشتريته به والتجار جمع تاجر وفيه لغتان ضم التاء وتشديد الجيم

على وزن الكفار وكسر التاء وتخفيف الجيم على وزن التيام والحية اسم القرية التي كان النعمان بن المنذر يسكنها * قال فدعاني سعد هو سعد بن ابي وقاص قائد جيش غزاة هذه الواقعة فتال لا تلني ورد الطست اى لاتعب على باسترداده فهو شبيه بالاضرار بالغزاة وامير المؤمنين عمر رضى الله عنه لا يرضى به فقلت له لو كانت من شبه ما قبلتها منى * قال انى اخاف ان يسمع عمر رضى الله عنه انى بعثك طستا بالف درهم فاعطيت بها الف درهم فيرى بالضم اى يظن انى قد صانعتك فيها المصانعة المدارة ويجوز ان يكون من اصطناع المعروف ههنا اى تبرعت عليك بما هو للغايبين * قال فاحذها منى فأتيت عمر رضى الله عنه فذكرت ذلك له فرفع يديه وقال الحمد لله الذى جعل رعيتى تخافنى فى آفاق الارض قال وما زادنى على هذا * وعن ابي رافع قال خرجت بخلخال فضة لامرأة ابيعه فلقينى ابو بكر الصديق رضى الله عنه فاشتراه منى فوضعت فى كفة الميزان ووضع ابو بكر دراهمه فى كفة الميزان فكان الخلخال اشف منه قليلا اى ازيد والشف بالكسر الفضل والشف ايضا نقصان وهو من الاضداد والشف الريح وهو الفضل الذى قلنا * قال فدعا بالمقراض وفارسيته كاز ليقطعه فقلت يا خليفة رسول الله هؤلك اى انى ارضى بالزيادة فقال يا ابا رافع انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب وزنا بوزن الزائد والمستريد فى النار اى معطى الزيادة وطالب الزيادة عاصيان

﴿ كتاب الشفعة ﴾

الشفعة من الشفع الذى هو تقيض الوتر وقد شفعت الوتر بكذا اى جعلته شفعا ومن له الشفعة يشفع عقاره بالعقار الذى يأخذه وناقة شافع فى بطنها ولد ويتبعها آخر وشفع من حد صنع وناقة شفوع تجمع بين محلين فى حلبة واحدة والشفاعة هى يشفع نفسه عن يشفع له فى طلب قضاء حاجته * وقول النبی عليه السلام الجازا حق بسقبة ويروى بصقبة اى بقربه وقد صقبت داره اى قربت من حد علم اى هو احق باخذ الدار بسبب قربه والساقب القريب والبعيد ايضا وهو من الاضداد قال قائلهم تركت اباك يارض الحجاز * ورحت الى بلد ساقب

اى بعيد * وروى عن المسور بن مخرمة رضى الله عنه ان سعد بن مالك هو سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه من العشرة المبشرة بالجنة عرض بيتاله على جاره فقال خذ به باربع مائة درهم اما انى اعطيت به ثمان مائة درهم بضم الالف اى طلبوا منى بضعف هذا الثمن واكنى اعطيكه لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبة وقال عليه السلام الخليلط احق من الشفيع والشفيع احق من غيره وقال شريح رحمه الله الخليلط احق

من الشريك والشريك احق من الجار و الجار احق من غيره و حاصله ان الشريك في البقعة اولى من الشريك في الاس والشريك في الاس اولى من الشريك في الحقوق والشريك في الحقوق اولى من الجار فالشريك في البقعة هو الخلد بدأ به في هذا الحديث وهو الشريك في اجزاء العقار الذي يباع والشريك في الاس اى الاساس هو ان يكون الحائط بين العقارين مشتركا بين الجارين والشريك في الحقوق هو ان يكون حق الشرب او حق المرور في الطريق مشتركا بينهما والجار هو الملازق فان كان بينهما طريق نافذ فلاشفعة * له وقال عليه السلام الجار احق بسقبة ما كان اى اى شئ كان وقال اهل المدينة لاشفعة بالجار لتقول على وابن عباس لاشفعة الاشريك لم يقاسم * وقال الارف تقطع الشفعة بضم الالف وقم الرأى العالم والحدود جمع ارفة * وقال اذا وقعت الحوائد فلاشفعة اى الحدود والعالم ويقال هو جارى محائدى اى على حدى وعندنا للجار ايضا شفعة * وقال عليه السلام الشفعة لمن واثبها اى كما سمع وثب وطلب * وقال النبي عليه السلام الشفعة لكل العقال اى البعير اذا حل عقاله ولم يؤخذ من ساعته ذهب واذا كان فناء من عرج عن الطريق الاعظم اى منعطف زائع عن الطريق اى مائل اوزقاق او درب غير نافذ فيه دور فالشفعة للشريك اولاً والعهد فيها على من اخذ منه اى ضمان الدرك وحقوق العقد * ولو اشترى اجة وفيها قصباء بالمدى هى قصبة والاجة نيستان * والكنيف الشارع الى الطريق هو موضع قضاء الحاجة الخارج اليه * ولو اقر المشتري بان البيع كان تجئة لم يكن للشفيع فيه شفعة هى بالهمزة وتفسيرها الاكراه وقد الجأته الى كذا او لجأته اى اضطررته واكرهته ويراد بها بيع لا يراد به نقل العين من ملك الى ملك لكن اذا خاف الانسان على شئ من ماله من انسان يقصد اخذه بشراء او غيره يواضع انسانا على بيع مباشره دفعا لقصد ذلك الانسان لا التزاما لحكم البيع الحقيقي بما يفعلان * ولو لم يطلب شفعة ثبت له لما كان بينهما نهر خوف او ارض مسبعة بفتح الباء والميم اى ذات سبع * واذا جعله جريا بتشديد الياء بغير همز اى وكى لا وقال النبي عليه السلام لا يستجر ينكم الشيطان اى لا يجعلنكم جريه اى وكيله * وصاحب الجذع بكسر الجيم فى الحائط والحرادى بمنزلة الجار هو مشدد الياء جمع حردى بضم الخاء وهو اطراف القصب التى توضع على الحائط فى البناء والهرادى بالهاء وبفتحها كذلك واذا كان فى الزقاق عطف مدور اى منحنية وفارسيته خكاه ويقول فى الجامع الصغير زائغة مستطيلة زائغة مستديرة وذلك قريب من هذا واصل الزيع الاعوجاج

✽ كتاب القسمة ✽

القسمة افراز النصيبين او الانصباء من حد ضرب والقسمة بفتح القاف كذلك والقسمة

بالكسر النصيب وقاسم فلان فلانا وتقاسم فلان وفلان واتقاسم كذلك والانتقام طلب
القسمة وسؤالها والتقسيم تبين الاقسام والتقسيم مطاوعه والانتقام مطاوع القسمة
«وروى محمد رحمه الله عن بشير بن بشار ان النبي عليه السلام قسم غنائم خيبر على ستة وثلاثين
سهماً ثمانية عشر سهماً للمسلمين فيها سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وثمانية
عشر سهماً ازواج النبي عليه السلام ونوابه اى حوائجهم التى تنوبه اى تصديبه
فكان للنبي عليه السلام خمس الخمس وما ذكر في الحديث من سهمهم وازواق
ازواجه رضى الله عنهم يصير بأضعافه ولكن وجهه انه عليه السلام جعل انصباء
الناس في العروض والنقود والحيوان وجعل نوابه وازواق اهل في الاراضى
فبلغ ذلك ما قال «وعن محمد بن اسحاق الكلبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قسم غنائم خيبر على ثمانية عشر سهماً جميعاً وكانت الرجال الفا واربعمائة والخيول
مائتي فرس وكان على كل مائة رجل ثقب وكان على بن ابي طالب على مائة وطلحة
على مائة وكان عبيد السهام على مائة وكان عاصم بن عدي على مائة وكان الزبير على مائة
وكان عبد الرحمن بن عوف على مائة وكان سهم رسول الله عليه السلام مع سهم عاصم بن
عدي وكانت المقاسم في الشق والنظاة وكانت اشق ثلاث عشر سهماً والنظاة
خمس اسهم وكانت الكتيبة فيها خمس الله وطعام ازواج رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعطاياه وكان اول سهم خرج من الشق سهم عاصم وفيه سهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم سهم على ثم سهم عبد الرحمن ثم سهم طلحة ثم سهم ساعدة ثم
سهم النجار ثم سهم حارثة ثم سهم اسلم ثم سهم سلمة ثم سهم آخر ثم سهم اوس وكان
اول سهم خرج بالنظاة سهم الزبير ثم سهم بياضة ثم سهم اسيد ثم سهم الحارث
ثم سهم ناعم وفيه قتل محمود بن سلمة رضى الله عنه اول هذا الخبر بظاهره
«وجهة ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في ان الرجل له سهم والفارس له ثلاثة
اسهم سهم لنفسه وسهمان لفرسه فانه قال كانت الرجال الفا واربعمائة والخيول
مائتي فرس وكانت القسمة على ثمانية عشر سهماً لكل مائة سهم فيكون لالف
واربعمائة رجل اربعة عشر سهماً فيبقى اربعة اسهم لمائتي فرس لكل مائة سهمان
وقد اصاب صاحب الفرس سهماً فيصير له ثلاثة اسهم مع سهمي فرسه لكنه حجة
ابي حنيفة رحمه الله في الحقيقة فان الرجال في هذا الحديث جمع راجل كافي قوله
تعالى (يأتوك رجالا وعلى كل ضامر) وقوله والخيول مائتي فرس اى اصحاب
الخيول مائتا فرس كافي قوله عليه السلام يا خيل الله اركبي اى يا فرسان الله اركبوا
فيصير لالف واربعمائة راجل اربعة عشر سهماً ولمائتي فارس اربعة اسهم لكل

فارس سهمان سهم له وسهم لفرسه وقوله على كل مائة رجل اى كان على كل مائة منهم نقيب وعد اسماءهم فقال كان دلى بن ابى طالب رضى الله عنه على مائة وعييد السهام على مائة وهذا على الاضافة ولسهام جمع سهم وعرف بهذا الاسم لان النبي عليه السلام لما اراد أن يسهم قال لهم هاتوا اصغر القوم فأتى بعبيد وهو من صبيان الانصار فدفع اليه السهام فسمى به وعد في اول هذا الحديث ستة منهم ثم ذكر جميعهم في آخره فقال اول سهم خرج سهم عاصم ثم كذا ثم كذا اى بالقرعة فقد اقرع بينهم وكان ذلك لتطبيب النفوس لالانه شرط وقوله وكانت المقاسم فى الشق وهو اسم حصن من حصون خيبر وكذلك النطاة وهى على وزن القطاة ولاهزة فيهما وكذلك الكتيبة اسم حصن من حصونها * وروى احاديث ظاهرة ثم روى عن عامر الشعبي ان النبي عليه السلام بعث علياً رضى الله عنه الى اليمن فأتى بركاز فاخذ منه الخمس وترك اربعة اخاسه واثاء ثلاثة يدعون غلاما كل واحد منهم يقول هو ابى فاقرع بينهم فقضى بالغلام للذى قرع اى خرجت قرعته وجعل عليه الدية لصاحبه قال فقلت لعامر هل رفع عنه حصنه قال لا درى كان هذا غلاماً مشتركاً بين ثلاثة او كان ولد من جارية مشتركة بينهم فادعى كل واحد منهم انه ابنه فاقرع بينهم على رضى الله عنه وكان هذا رأيه فى الابتداء ثم رجع ولم ير القضاء بالقرعة وقيل انما اقرع لتراضهم بها واصطلاحهم عليها وهو جائز * وقوله جعل الدية على الذى قرع لصاحبه اى اوجب عليه قيمة نصيب صاحبه لان الدية بدل النفس والقيمة كذلك فسميت بها وانما اوجب عليه قيمة نصيب صاحبه لانه كان لهم جميعاً ظاهراً وقد اتلف حصتهما فضمن لهما * وقوله لعامر هل رفع عنه حصته اى هل اسقط عنه قيمة الثلث الذى هو نصيبه او اوجب عليه لكل واحد منهما نصف القيمة والظاهر انه اوجب عليه قيمة نصيبهما دون نصيب نفسه * ومن مشايخنا رحمهم الله تعالى من حل هذا الحديث على ان واحداً كان قتل هذا الغلام المشترك بينهم وكان كل واحد يدعى انه ابنه ويطلب من القاتل دية وقضى على رضى الله عنه بالنسب لمن قرع لكن مع هذا اوجب الضمان عليه لصاحبه لانها وجبت ظاهراً فلا يصدق فى اسقاطها عن نفسه وهما يدعيان دية الحر دون قيمة العبد لكنه كان عبداً ظاهراً فلم يصدق فى ايجاب الدية فوجب القيمة * وعن اسماعيل بن ابراهيم أنه قال خاصمت اخى الى الشعبي رضى الله عنه فى دار صغيرة اريد قسمتها ويأبى اخى ذلك فقال الشعبي لو كانت مثل هذه فخط بيده مقدار آجرة لتقسمتها بينكما وجعلها على اربع قطع

اى لو كانت هذه الدار فى الصغر مثل هذه الآجرة لقسمتها وهوتمثل لآتحيق لان الصغير الذى لا ينتفع به بعد القسمة لا يقسم لكن اراد به ان هذامع صغره ينتفع به بعد القسمة فاقسمه * ومثل هذا التمثيل قوله عليه السلام من بنى لله تعالى مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله تعالى له بيتا فى الجنة ومفحص القطاة بفتح الميم والحاء افحوصها ومجثمها والمسجد وان صغر لم يكن كذلك فكذا الدار وان صغرت لم تكن كآجرة فكان المراد بها الصغيرة التى ينتفع بالمفرز منها بعد القسمة فتقسم * وعن شريح رحمه الله قال ومالى لا ارتزق اى لا آخذ العطاء استوفى منهم واوفيههم اى اسمع كلام الخصمين بتمامه واوفى حق الجواب والقضاء وايصال الحق الى المستحق واصبر نفسى لهم فى المجلس من قوله تعالى (واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى) وبعضهم يرويه واصبر بياء معجمة من من تحتها بنقطتين وتشديدها من التصيير اى اجعل نفسى لهم موقوفا فى مجلس القضاء واعدل بينهم فى القضاء * وقال فى مسألة سفلى لعلوله وعلو لاسفله يحسب فى القسمة السفلى ذراعا بذراعين من العلو عند ابى حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله يقسمان باعتبار القيمة وقال ابو يوسف رحمه الله يحسب العلو بالنصف والسفلى بالنصف ثم ينظر كم جلة اذرع كل واحد منهما فيطرح من ذلك النصف اما اصل كلامه ان ذراعا من هذا بذراع من ذلك فمعلوم واما باقى الكلام فمشكل وقيل هو جواب سؤال سكت عنه وهوانه اذا كان علوبين رجلين وسفلى بينهما وبيت كامل يعنى مشتمل على علو وسفلى بينهما فاراد القسمة فانه يقدر عنده كل ذراع من العلو بنصف ذراع من البيت الكامل فينظر وكل ذراع من السفلى بنصف ذراع من البيت الكامل الى جلة ذراع كل واحد منهما فيطرح من البيت الكامل نصف تلك الجلة فيقدر نصف تلك الجلة من البيت الكامل بتلك الجلة من العلو والسفلى * ولو كان اذرع وقع على حائط بفتح الهمزة والزاي وتخفيف الجيم وفارسيته كرا وكذلك روشن وقع لصاحب العلو مشرف على نصيب الآخر على وزن كوثر هو ما يخرج من الجدار من الجدوع يوسع به المنزل العلو ويجعل عمرا يمر عليه واصله فارسى * ولو اتخذ رجل بئرا فى ملكه او كرياسا او بالوعة او بئرا فز منها حائط جاره الكرياس بكسر الكاف وبعد الراء ياء معجمة بنقطتين من تحتها وبعد الالف سين غير معجمة الكثيف فى اعلى السطح والبالوعة فى صحن الدار وز الحائط اى ظهر تحته النز وهو النجل وهو مفتوح النون والكسر لغة فيه وفارسيته رهاب وقال فى ديوان الادب النز ما تحلب من الارض من الماء واذا اخذ احدها

حينما اى ناحية * واذا كانت اقرحه ارض متفرقة بين رجلين هى جمع قراح
بفتح القاف وهى الارض البارزة التى لم يختلط بها المسناة العرم كسم الكرم
كنسه من حد صنع وهو قشر ارضه بالمسحاة ونحو ذلك وتلقح النخل ابارها
وهو ادخال شئ من فحولها فى اناثها كتلقح الحيوانات والقوصرة بالصاد وتشديد الراء
وعاء التمر والمقصورة كل ناحية من الدار الكبيرة اذا احيط عليها بحائط * والمبرسم
لايجوز عليه القسمة اى المعلول بعة البرسام بكسر الباء وهو جمع يحدث
فى الدمخ من ورم فى الحيات الخارة ويذهب منه عقل الانسان وكثيرا ما يهلك
يقال برسم على مالم يسم فاعله فهو مبرسم والمعنوه شبيه بالجنون وهو الذى
يصيبه فساد فى عقله من وقت الولادة وقد عتبه عتتها على مالم يسم فاعله فهو معنوه

﴿ كتاب الاجارات ﴾

المؤاجرة تملك منافع مقدرة بمال والاستيجار تملك ذلك وقد آجرته الدار
شهرًا بكذا واستأجرها هو منى بكذا واجرته اجارة من حد دخل اى جعلته
اجرا ويقال فى الدعاء اجرك الله على مصيبتك بغير مد * وروى عن النبى عليه
السلام انه قال لا يستام الرجل على سوم اخيه اى لا يطلب الرجل شراء شئ
قد طاب اخوه شراءه من صاحبه وهذا اذا تراضيا به على ثمن اما قبل ذلك
فهو جائز وهو بيع فمين يزيد * وروى ان النبى عليه السلام باع قصعة وحلسا
ببيع من يزيد والقصعة بفتح القاف هى التى تشبع العشرة والصحفة على نصفها
والحلس بساط يسط تحت حر الثياب فى البيوت * ثم قال لا ينكح على خطبة
اخيه بكسر الخاء اى لا يسأل تزوج امرأة قد سألها غيره وهذا اذا تراضيا
ايضا على ذلك وقد خطب من حد دخل ثم قال ولا تناجشوا هو من النجش
من حد دخل وهو الاثارة واراد به مدح السلعة والزيادة فى ثمنها وهو لا يريد
شراءها ليرغب فى الزيادة غيره * ثم قال ولا تبايعوا بالحجر وكان ذلك من بيع
اهل الجاهلية كان البائع ولمشتري اذا تراضيا السلعة اى تداريا فيها ليدخلا
فى بيعها وضع المشتري على السلعة حجرا فكان بيعا بينهما * ثم قال ومن استأجر
اجيرا فليعلمه اجره اورد الحديث ههنا لاجله انى رجل اكرى ابلى الاكراء
الاجارة والاكتراء الاستيجار والاستكراء والتكارى كذلك والمكرى المواجر
والمستأجر ايضا والاكراء الاجر * وروى ان رجلا اتى ابن عباس فقال انى
اجرت نفسى من قوم وحططت لهم من اجرى افيجزى عنى من حجتي فقال
ابن عباس هذا من الذين قال الله تعالى (ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم)

يعنى اسقطت بعض اجزى الذى وجب عليهم لاشتغالى باداء افعال الحج افيجوز
 حجي قال نعم وهو طلب الفضل فى طريق الحج والله تعالى نبي الجناح عن ذلك
 «وقال شريح رحمه الله اذا استأجر بيتاً ثم التى مفتاحه فى وسط الشهر فهو برى»
 من البيت اى من ضمان البيت يعنى له ان يفسخ الاجارة متى شاء وهذا عنده بعذر
 وبغير عذر وعندنا انما يجوز عند العذر ومن الاعذار ان يلحقه دين فادح يقال
 فدحه الدين من حد صنع اى اثقله • الاجير المشترك ان يشترك جماعة فى امر رجل
 بان يعمل لكل واحد منهم عملاً معلوماً مقدراً باجر معلوم ويذكر المشترك بطريق
 النعت للاجير لاعلى وجه الاضافة واجير الوحيد كره على وجه الاضافة وهو من
 التوحيد وهو الذى يتفرد بالعمل الواحد والوحيد مصدر واكثر ما يستعمل فيه
 ان يقال فعل كذا وحده وهو نصب على المصدر ويند كره على وجه الاضافة والهاء فى ثلثة
 مواضع يقال فلان نسيج وحده وهو مدح بانه لا نظيره واصله فى الثوب النفيس
 الذى لا ينسج على منواله غيره وجحيش وحده وعير وحده تصغير جحش وهو
 ولد الاثنان وعير تصغير عير وهو الحمار الوحشى وهادم اى يهتم بامر نفسه
 دون غيره فقولهم اجير الواحد اى عامل التوحيد يضاف الى فعله على معنى انه
 متوحد فى العمل لانسان • وعن ابى الهيثم قال ابتعت كاذباً من السفن فحملت خابية
 منها على حال فانكسرت الخابية فخاضته الى شريح فقال الحمال زحنا الناس
 فى السوق فانكسرت فقال شريح انما استأجركم لتبلغوها اهلها فضمنه اياها • قوله
 ابتعت اى اشتريت والكاذب شئ لم يذكر فى شئ من اصول الادب المشهورة
 والمشايخ رحمهم الله يفسرونها على وجوه قال شيخنا القاضى الامام صدر الاسلام
 ابو اليسر محمد بن محمد بن الحسن البردوى رحمه الله الكاذب السفينة الصغيرة وقال
 القاضى الامام الاسدي رحمه الله الكاذب اسم دهن يحمل من فارس قال ويقال هو
 الوعاء الذى يجعل فيه الدهن قال ويقال هو اسم السفن التى يوضع الدهن فيها
 وقال القاضى الشهيد انسمرقندى رحمه الله الكاذب رفوف السفينة وقيل قاشات
 السفينة وقيل القرطالة التى يحمل فيها الخزف وفارسيتها كواره وقيل
 الدهن الذى يحمل من ناحية البحر وقيل الوعاء الذى يحمل فيه الدهن
 وقال الشيخ ابو محمد عبد العزيز بن على البارى الفرغانى فى كتاب الجامع الكبير فى اللغة سألنى
 بعض الفقهاء بفرغانة عن الكاذب فطلبت فى عامة الكتب المصنفة على الحروف
 المقطعة والدواوين والنوادر المجموعة فوجدت الكاذب على وزن الفاعل لاشياء
 وهو من قولهم اكذب الشئ اى احمر والكاذب البقم وهو ايضا ضرب من الادهان

معروف وقيل الكاذب كالجلب في السفينة يجعل فيها ما يحتاجون اليه وقيل الكاذب شبه الاوارى في السفن ويكون فيها الرفوف يوضع فيها امتعة الخزف والكاذب شجرة بهرمز من عمل كرمان شبه نخلة ورقها يشبه ورق الصنوبر ولها طلع كطلع النخل اذا طلعت قطعت والقي في الدهن وترك فيه حتى يخبث ثم اذا اختم يسمى دهن الكاذب ويكون ذلك الدهن في وكاء لا يقدر ان يشمه من حدته وربما يقع الرعاف على من شم من غلبة الحرارة واذا وضع في بيت عبق ارجاء البيت وما في البيت من رائحته والخراطون يملسون ما يخرطون بخصوص نخلة الكاذب لانه خصوص صلب فيه متانة ولين بشرة وقال ابو نواس

اشرب على الورد في نيسان مصطبجاً * من خمر قطر يل حراء كالكاذب

وسئل جماعة من الادباء بفارس عن الكاذب فقالوا نبت من ازاهير الربيع ناصع الحمرة ويكون بشير ازوبتلك النواحي وقيل هو اسم يجمع نوعي كرمان وفارس * ثم في الحديث ضمن الحمال وعند ابى حنيفة رحمه الله ان انكسر ذلك بمشيه وسقوطه ضمن لانه الاجير المشترك وان زجه الناس فانكسر من ذلك لم يضمن لانه امانة هلكت عنده بغير صنعه وعن شريح انه كان اذا اتاه حائك بثوب قد افسده قال رد عليه مثل غزله وخذ الثوب وان لم يفسد اقل شاهدى عدل على شرط لم يوفك به اما اذا كان الفساد ظاهراً ضمنه والثوب له * وبه تقول ان الاجير المشترك يضمن ما جنت يده واما اذا لم يكن الفساد ظاهراً واختلفا في الشرط الذي شرطاً فالقول قول صاحب الثوب بغير بينة لان الشرط يستفاد من جهته عندنا والقول قول العامل عند ابن ابي ليلى رحمه الله لانه ينكر الضمان فقول شريح شاهدى عدل اى اقم شاهدى عدل على انك شرطت كذا ولم يوفك هذا به خرج على هذا القول ولا تقول به * وقال عليه السلام ثلثة انا خصمهم ومن كنت خصمه خصمته اى غلبته في الخصومة رجل باع حراً واكل ثمنه ورجل استأجر اجيراً فاستوفى عمله ومنعه اجره ورجل اعطى بئاً ثم غدر اى اعطى الامان بئاً ثم غدر فابطل الامان * وعن النبي عليه السلام انه نهى عن عصب التيس هو اكرأؤه من حد ضرب وقيل هو ضرابه قال زهير

ولولا عصبه لتركتموه * وشر منيحة اير معار

فعلى التفسير الاول هو استهلاك العين لان ماء الفحل عين والاستيجار على استهلاك العين باطل وهو اخذ الاجر على العلوق وهو مجهول وعلى التفسير الثاني هو نهى عن نفس الضراب وتركه قطع النسل وهو غير سديد فلا ينبغي ان يكون النهى عنه فعلى هذا فيه اضرار وهو اخذ اجر ضراب الفحل ونهى عن مهر البغي هو اجر الزانية على الزنا وقد بغت المرأة بغاء بكسر الباء ومد الآخرة اذا زنت فهى بغي بغير الهاء قال الله تعالى (وما كانت امك بغياً)

ونهى عن كسب الحجام وهو نهى كراهية للدناءة وقال عليه السلام من السحت اى الحرام المستأصل عسب التيس وكسب الحجام فاتاه رجل من الانصار وقال ان الى حجاماً وناضحاً اى بعيراً استقى عليه فاعلف ناضحى من كسبه قال نعم ونهى عن قفيز الطحان هو ان يستأجر طحاناً ليطحن له هذه الحنطة بقفيز من دقيق هذه الحنطة فلا يجوز لاند استأجره على عمل هو فيه شريك الثوب السفيق والصفيق خلاف السخيف من حد شرف وفارسيته كرايس يخطه والسخيف سست بافته من حد شرف ايضا الرطل بفتح الراء والكسر لغة فيه وخرز الخف هو من حد دخل وضرب جميعا وانعاله الصاق النعل به وخرزه وتبطينه وصل البطانة به والادم جمع اديم البقم مفتوح الباء مشدد القاف دار برنيان قال فى ديوان الادب هو معرب المشورة على وزن المعونة هى الفصيحة والمشورة بتسكين الشين وقبح الواو لغة فيها والزاملة البعير الذى يحمل عليه الطعام والمتاع والحولة بفتح الحاء الابل والحمر تحمل عليها الاثقال كانت عليها الاحمال اولم تكن والحولة ايضا الابل باثقالها والحولة بضم الحاء الاحمال باعيانها والحلان بضم الحاء هو اسم المركب المحمول عليه يقال حمله الامير على فرس اى وهب له واسم الموهوب حلان الداعر الخبيث المفسد وضفته الدعارة من قولك دعر العود دعرا فهو دعر من حد علم اى كثر دخانه والدعار جمع داعر الميزاب بالهمزة والياء لغة وكوارات النخل بفتح الكاف وتشديد الواو وبكسر الكاف وتخفيف الواو المواضع التى تعسل فيها والبئر المطوية هى المتممة بالحجارة او الآجرات والنقض بضم النون ما انتقض من البناء من الخشب والآجرو سائر الآلات والمصراعان شقا باب ويسمى احدهما فى الكتاب اخا الآخر وكتب ابن سماعة الى محمد بن الحسن لم لا يجوز سكنى دار بسكنى دار فكتب فى جوابه انك اطلت الفكرة ولحققت الحيرة وجالست الحنائى فكانت منك زلة اما علمت ان اجارة سكنى دار بسكنى دار كبيع قوهى بقوهى نسا الحنائى بكسر الحاء وتشديد النون رجل من اهل الحديث كان يجالس ابن سماعة فكان ربهما ينكر عليه خوضه فى هذه المسائل التى وضعها اصحابنا ربهما الله ويقول لم تكن هذه المسائل فى السلف ولا برهان لكم عليها فيقول محمد بن الحسن رحمه الله زلت فى مجالستك اياه وتشكيكك نفسك فى صحة مسائلنا هذه النهاية بالهمزة فى الدار ونحوها مقاسمة المنافع وهى ان يتراضى الشريكان ان يتنفع هذا بهذا النصف المفروز وذاك بذلك النصف او هذا ب كله فى كذا من الزمان وذاك ب كله فى كذا من الزمان بقدر مدة الاول وقد تهايا الى فعلا ذلك وهائياً فلان فلانا واصله من قولك هياته فتهياى اى اعدته فاستعد وهاء يهى اذا تهايا وهيئة الشئ قريبة من هذا ومرومة الدار

اصلاحها من حددخل* وفي اجارة الحمام ذكر الصاروج وفارسيته ارزه* واذا
اشترط على المستأجر عشر طليات اى عشر مرات طلى الحائط وهو من حد
ضرب وفارسيته اندودن* واذا تبطل الراعى اياما اى ترك الراعى وهو من البطالة
* ونزا الفحل من حددخل اى على الانثى للضراب وانزاه غيره اى حمله على ذلك
* واذا استأجر ثوبا فلبسه فاصابه قرض فار اى اكله وقطعه من حددضرب* واذا
استأجر عيدان مجلة العيدان جمع عود اى الخشببات والحجلة الستربق مع الحاء والجيم* واذا
استأجر دابة ليشيع فلانا او ليتلقى فلانا للتشييع الخروج مع الراحل والتلقى هو الاستقبال
للقدام* الكناسة محلة بالكوفة فى المصر وبالكوفة كناسستان وبجيلتان وجعفيان
فاذا قال استأجرت هذه لدابة الى الكناسة او الى البجيلة او الى جعفى لم يصح
حتى يبين انهما يريد وقال فى بجيلة لا يصح حتى يبين انها الظاهرة او الباطنة
فالظاهرة هى التى خارج عمران الكوفة والباطنة هى التى بين عمرائها* واذا كبح
الدابة المستأجرة اى مد الى نفسه بلجامها لكى تقف ولا تجرى وهو من حد
صنع* وعن عمر رضى الله عنه انه قال حين وضع رجله فى الغرز ان الناس قائلون
غدا ماذا قال وان البيع صفقة او خيار والمسلمون عند شروطهم والغرز ركاب
الابل وقوله ان الناس قائلون غدا ماذا اى ماذا يقول الناس غدا اى انهم
يتبعون اقاويلي وانى اقول ان البيع صفقة اى عقد تام لازم او خيار اى غير لازم
لمسافيه من الخيار والمسلمون عند شروطهم اى يؤخذون بشروطهم* جذف السفينة
دفعها بالمجذاف من حددخل وفارسيته بيل زدن* والسالحين بالحاء اسم قرية بالكوفة
وفى كتاب صحاح اللغة ان اصله السيلحون والعامية يقولون سالحون فلعلهم ظنوا
الباء امالة الالف قال وفى اعرابه وجهان منهم من يقول سالحون فى الرفع
وسالحين فى النصب والخفض و منهم من يقول سالحين بالياء بكل حال ويعرب
النون بالرفع والنصب والخفض* ومدقة القصار فيها لغات مدق ومدقة بكسر
الميم وقح الدال ومدق ومدقة بضم الميم والدال وفارسيته كوزينه* ولو سلم صميا
الى مكتب ان كان بفتح الميم والتاء فهو الكتاب وفارسيته دبيرستان وان كان
بضم الميم وتسكين الكاف وكسر التاء فهو معلم الكتابة* واذا توهق الراعى
الرمكة اى اخذها بالوهق بفتح الهاء وفارسيته كند والرمكة اى الخيل* واذا
شرط ان يحمل على البعير الوطاء والدثر الوطاء الفراش الوطى اى اللين
والدثر جمع دثار والمعاليق جمع معلاق وهو ما يعلق على البعير وذكر القربة
والاداة فالقربة المزاد والاداة المطهرة والراوية البعير الذى يستقى عليه

* ولو شرط ان يحبل عليه كنيسة هي شبه اليهودج وهو ان يجعل في قتب البعير عيدان ويلقى عليه ثوب تستربه المرأة الراكبة * والحداء بضم الحاء سوق الابل من حد دخل *
 واذا استأجر مائة ذراع مكسرة اى مائة ذراع في مائة ذراع عبارة يستعملها الحساب في ضرب عدد في مثله * وروى توبة بن نمر ان النبي عليه السلام قال لا خصاء في الاسلام ولا كنيسة اى لا يجوز ان يخصى انسان ولان تحدث كنيسة لاهل الذمة في دار الاسلام في الامصار * القتل ضرب العداوة اى الرأس * اذا استأجر بكرة ودلوا البكرة التى يستقى عليها * واذا استأجر مو ضع كوة ينقبها في حائط هو بفتح الكاف وجهها الكوى بكسر الكاف * واذا استأجر للحفر في جبل مروة فحفر فظهر جبل صفا اصم قال في ديوان الادب المروة واحدة المرو وهى حجارة بيض براقه يكون فيها النساء ولعلها اللينة المكسر والصفا الاصم الحجر الاملس الشديد المكسر * اذا حفر بئرا فانهارت قبل ان يطويها اى انهدمت قبل ان يجعل حوالها الآجر وهار يهور ايضا كذلك والهار الهائر واصله الهور بفتح الواو * واذا استأجره لعمل البناء فالمر على الاجير اى المعزق وفارسيته كئند وفي البناء الرهص يقال رهصت الحائط بما يقيه اذا مال وهو من حد صنع وفارسية الرهص باخين * واذا استأجره ليلين له كذا لبنا هو بتشديد الباء من باب التفعيل وهو ضرب اللبن والملمن بكسر الميم ما يلبن به وهو القالب * وتشريحها تضيدها وفارسيته خره نهادن * والاتون على وزن الفعول كلخن

❖ كتاب ادب القاضى ❖

قال اجد بن فارس بن زكريا في مجمل اللغة الادب امر قد اجمع عليه وعلى استحسانه مأخوذ من الادب بتسكين الدال من حد ضرب وهو دعاء الناس الى طعامك وهى المأدبة بضم الدال والفتح لغة فيها قال طرفة

نحن في المشتاة ندعوا الجفلى ❖ لا ترى الآدب فينا ينتقر

المشتاة الشتاء والجفلى دعوة الجميع والآدب الداعى والانتقار تخصيص البعض بالدعوة فكأنه الامر الداعى الى الخيرات والدال على الحسنات وقيل هو من الادب بتسكين الدال وهو العجب قال اشاعر يصف ناقته

حتى اتى ازيبها بالادب

الازبى النشاط و الادب العجب فكأنه الاخلاق الحميدة واخصال الرشيدة التى تعجب بها وتعجب منها * والقاضى الحاكم المحكم اى المنفذ المتقن * وقال النبي صلى الله عليه وسلم من طلب القضاء وكل اليه بالتخفيف من قولك وكله الله الى نفسه اى تركه وخذله من حد ضرب * وكتاب عمر رضى الله عنه الى ابي موسى الاشعري رضى الله عنه فيه طول نذكر منه الكلمات التى تقع الحاجة الى

شرحها * قال فافهم اذا ادلى اليك اى القى اليك التخاصم من قوله تعالى وتدلوا بها الى الحكم ويقال ادلى فلان بحجته اى اتى بها * وقال آس بين الناس في وجهك وفي مجلسك وعدلك يروى هذا بروايتين آس بالمد وكسر السين وهو امر بالمؤاساة كقولك دار من المداراة يقال آسيته وواسيه مؤاساة ومعناه اعمل بين الناس بالرفق والايثار والمجاملة في استقبالهم والجلوس معهم والقضاء بينهم ويروى اس بقطع الالف وتشديد السين وهو امر بالتأسية والتأسية مبالغة في الاسوفان التفعيل مبالغة الفعل والاسو الاصلاح من باب دخل وهو المداواة ايضا يقال اسى الطبيب المريض اى داواه واسوت بين القوم اى اصلحت بينهم واسيت بالتشديد اى بالفت في ذلك ومعناه اصلح بينهم وعالج امورهم وقيل معناه سوي بينهم في النظر والمجلس والحكم من قولهم اسوة الغرما اى هو بينهم بالسوية * قال كيلا يطمع شريف في حيفك اى جورك * قال الفهم الفهم عند ما يتخلج في صدرك اى استعمل الفهم فكان منصوبا باضمار الفعل اوعلى الاعراء والتخلج التحرك والاضطراب ويروى يتلجلج اى يتردد * قال واعرف الامثال والاشباه وقس الامور عند ذلك اى اذا وقعت واقعة لاتعرف جوابها فردها الى اشباهها من الحوادث تعرف جوابها * قال ثم اعمد الى احبها اى اقصد من حد ضرب * قال واجعل للدعى امدا اى غاية يريد به اضربه مدة * قال فان ذلك اجلى للعمى اى اكشف وهو افعال التفضيل وقد جلا يحلو فهو جال * قال والمسلمون عدول بعضهم على بعض المجلوداً حداً اى محدوداً في قذف او مجرباً عليه شهادة زور اى من شهد مرة يزور واقربه او ظمناً في ولاء او قرابة اى متهمها والظنة التهمة * قال فان الله تعالى تولى عنكم السرائر اى هو الذى يعلم السرائر دون خلقه * قال ودراً عنكم بالينيات اى دفع عنكم الاثم اذ عملتم بظواهر الينيات وان كانت غير صحيحة في الحقيقة والمتهم في والولاء القرابة ان يشهد لمكاتبه او ولده او والده ويروى ضنيناً بالضاد اى شحيحاً اى يشع بمال ومكاتبه قريبه فيشهد بباطل * قال واياك والضجير والقلق والتأذى بالناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق التى يوجب الله تعالى بها الاجر ويحسن بها الذخر الضجير ضيق القلب من حد علم والقلق بالعين المعجمة هو الضجير ايضا وسوء الخلق وقلة الصبر من الانغلاق من حد علم ايضا ويروى القلق بالقاف وهو الاضطراب والتأذى وهو ان يؤذيه ادنى شئ من الناس والتنكر التغير واطهار ما ينكره الناس من معاملاته ومواطن الحق مواضع القضاء * وقال في آخره فاظنك بثواب غير الله تعالى في عاجل رزقه وخزائن رحته والسلام اى فاتصنع بمكافأة الخلق مع ان الرزق العاجل في الدنيا وخزائن الرحمة في العقبى

من الله تعالى* وعن ابن مسعود رضى الله عنه في آخر حديث فليعض بكتاب الله تعالى ثم بما
قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بما قضى به الصالحون اى العجابة فان لم يجد ذلك
فليجتهد رأيه الى ليستدل بدلائل الشرع ولا يقولن انى ارى بضم الالف وانى اخاف اى
اخاف ان لا يجوز هذا يعنى ليرجع بالدلائل ولا يقف شاكاً مرتاباً* وعن عمر بن عبد العزيز
انه قال اذا كان فى القاضى خمس اى خمس خصال فقد كل وان كانت فيه اربع ولم تكن
فيه واحدة ففيه وصمة اى عيب فان كانت فيه ثلاث ولم تكن فيه ثنتان ففيه وصمتان وهى
علم بما كان فيه قبله اى علم بالكتاب والسنة وعمل العجابة ونزاهة عن الطمع اى تباعد
وتحرز عن اخذ الرشوة وحلم عن الخصم واستخفاف باللائمة اى عدم مبالاة
بعلامة الناس اذا وافق الحق ومشاورة اولى رأى اى استشارة اهل الصواب
فى روية القلب* وعن مسروق قال لان اقضى يوماً بالحق خير من ان اربط سنة
المرابطة الاقامة بالغر وهى ربط الغازى فرسه باقضى دار الاسلام مستعداً للجهاد
اذا احتيج اليه* وفى اول حديث كتب عمر الى معاوية رضى الله عنهما كتبت اليك كتاباً
فى القضاء لم آلك ونفسى فيه خيراً اى لم اقصر فى حقك وحق نفسى ممدود الالف
مضموم اللام من قولك الايألو قال الله تعالى (لايألونكم خبالاً) اى لا يقصرون فى افساد
اموركم* وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال يؤتى بالقاضى يوم القيامة وملك آخذ
بقفاؤه ثم يلتفت فان قيل له ادفعه اى فى النار دفعه فى مهواه اى فى مسقطه اربعين خريفاً
اى سنة فى كل سنة فصل خريف* وفى حديث آخر فيوقف على جسر جهنم
اى قنطريتها وهى الصراط فان كان مسيئاً انخرق به الجسر وهو مطاوع الخرق
فيهوى فيها سبعين خريفاً اى يسقط من حد ضرب* فى بيته يؤتى الحكم اى القاضى
يأتية الناس فى بيته وهو لا يأتهم فى بيوتهم وانما صحت الكناية قبل ذكر المكنى
ظاهراً لان البداية بحرف الظرف هى مقتضية للفعل فدل على الفعل الذى يذكر
بعده وصار كالمذكور لوقوع العلم به وصار فى التقدير كأنه قال يؤتى الحكم فى بيته
ونظيره قوله تعالى (فاوجس فى نفسه خيفة موسى) بالمابديء بالفعل وهو يقتضى الفاعل صار
كالمذكور فصح ذكر الكناية مع تأخر المكنى ظاهراً* وقول زيد لابى بن كعب
لو اعفيت امير المؤمنين اى تركت تحليفه وجوابه مضمراً اى لكان حسناً ويجوز ذلك
وهو اوضح من الذكر لان النفس تذهب فيه كل مذهب* وعن سوار بن سعيد قال
شهدت انا ورجل عند شريح بشهادة فقه صاحبى اى عبي وعجز عن اداء الشهادة
من حد غم يقال فقه فهاهة فهو فقه فقلت له اتفسد شهادتى ان اعربت عنه قال
لافاعربت عنه والاعراب الابانة افاد ان احد الشاهدين اذا لقن صاحبه جاز

لانه اعانة للمدعى وله ذلك ولهذا يشهد له اما القاضى فليس له ذلك * وعن على رضى الله عنه انه خطب بذي قار هو اسم موضع على ظرب بكسر الراء اى رابية صغيرة وروى حديثا عن النبي عليه السلام وفي آخره فإيلقى الاقعر جهنم بخر جبينته هو خير موضع فيه * وقال محمد رحمه الله فان كان خيرا للقاضى ان يقعد عنده اهل الفقه قعدوا عنده فان دخله حصر من جاوسهم عنده جاس وحده هو بفتح الحاء والصاد من حد علم اى عجز عن الكلام يقال حصر عن الكلام فهو حصر اى بقى * وقوله عليه السلام انكم تختصمون الى وان بعضكم الحن بحجته من بعض اى افطن وقد لحن من حد علم وفطن كذلك وهو من حد دخل ايضا والمصدر اللحن والفطنة * ويجعل خصوصيات كل شهر في قطر هو بكسر القاف وفتح الميم وتسكين الطاء وهو الذى يشد فيه النسخ * وينسب الى ابيه والى فخذة والفخذ في العشائر اقل من البطن * ولا ينبغي للقاضى ان يكون فظا غليظا جبارا عنيدا فظ سيئ الخلق قاسى القاب والمصدر الفظاظة من حد علم والغليظ الشديد في الكلام وقد غلظ غلظا وغلظة من حد شرف والغلظة بضم الغين لغة في الغلظة كذا عند بعضهم والصحيح ان الفظاظة خشونة القلب والغلظة قسوة القلب يدل عليه ظاهر قوله تعالى (واوكنز فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك) اى لتفرقوا والجبار المتجبر والعنيد المخالف للحق وقد عند عنودا من حد دخل اى عدل عن طريق الحق يشتد حتى يستنظف الحق في غير جبرية بالجم الاستنظاف اخذ الشيء كله والجبرية من مصادر الجبار يقال جبار بين الجبروت والجبورة والجبروة والجبرية وقيل في قوله تعالى (ان فيها قوما جبارين) اى اهل سطوة وقهر وقوله (وما انت عليهم بجبار) اى مسلط وقوله (بطشتم جبارين) اى قتالين والله اعلم

❖ كتاب الشهادات ❖

قال في مجمل اللغة الشهادة الاخبار بما قد شوهد اى مشاهدة عيان او مشاهدة ايقان والشهود الحضور وصرفها من حد علم وقال فيه شهد عند القاضى اى بين واعلم وقوله تعالى (شهد الله انه لا اله الا هو) اى بين واعلم والشاهد جمعة الشهود والشاهدون والشهيد الشاهد ايضا وجمعها الشهداء والاستشهاد الاشهاد وقال الله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) والاستشهاد ايضا طلب الشهادة وسؤالها قال عليه السلام في القرن الذى يفسو فيهم الكذب حتى ان احدهم ليشهد قبل ان يستشهد * وروى حديث امرأتين ضربت احدهما عين الاخرى بالاشفى وهو بالفارسية درفش * ولا تقبل شهادة صاحب الغناء الذى يخادن عليه اى المغنى

الذي يصادق على ذلك والخدن الصديق وجمعه الاخذان قال الله تعالى (ولا متخذات اخدان) والخدين المخادن كاخليط والمخالط والنديم والمناجم * ومدمن الخمر ملازمها * والمصر على الزنا المقيم الثابت عليه * وشهادة اهل الاهواء جائزة الاخطابية فان من مذهبه جواز الشهادة بقول المدعى * الخطابية قوم من الروافض ينسبون الى ابى الخطاب الاسدى كان بالكوفة زعم ان جعفر ابن محمد الصادق اله فلغنه جعفر وطرده فادعى في نفسه انه اله فزعم اتباعه ان جعفر اله وابو الخطاب اعظم منه وافضل من على بن ابى طالب رضى الله عنه ودانت الخطابية شهادة الزور لموافقيها على مخالفيها وخرج ابو الخطاب بالكوفة على واليها فانفذ ابو جعفر المنصور اليه يعسى بن موسى حتى قتل اباه الخطاب في سجن الكوفة * ومن ترك الصلاة مجانة لم تقبل شهادته المجانة والمجون من باب دخل ان لا يبالي الانسان بما صنع والماجن من النوق التي ينزو عليها غير واحد من الفحول فلا تكاد تلقح * والتعزير قد فسرناه في كتاب النكاح * يسخم وجهه ويسخم باخاء والحاء اى يسود الاول من السخام وهو الفحم وهو سواد القدر ايضا وشعر سخام اى اسود لين والثاني من الاسخم وهو الاسود و السحمة السوداء والاستعمال في تسخيم الوجه من الاول وهو باخاء المعجمة ويصح من الثاني وهو باخاء المعجمة بعلامة تحتها من الاسخم الذي قلناه والتهاثر في الينات التساقط والهتر بكسر الهاء السقط من الكلام واخطأ فيه قال الشاعر

تراجع هترا من تماضر هاترا

والهتر ايضا العجب واهتر الرجل على مالم يسم فاعله اى خرف من الكبر وسقط كلامه * وتقسم على المنازعة او على العول والمضاربة تفسر العول في كتاب الفرائض * والنمط الطريقة

✽ كتاب الرجوع عن الشهادات ✽

روى ان رجلين شهدا عند على رضى الله عنه على رجل بالسرقة فقطعت يده ثم اتا بعد ذلك بأخر فقالا او هنا انما السارق هذا الحديث * هو على السنة الفقهاء هكذا والصحيح وهما من حد علم اى غلطنا فاما او هت فغناه اسقطت ومنه ما يروى اوهم من صلاته ركعة ووهت اليه من حد ضرب اى ذهب وهى اليه وتوهت اى ظننت * والاملاك المرسلة المطلقة والارسال خلاف التقيد فتقيدها بناؤها على اسبابها وارسالها اثباتها بدون اسبابها وقوله اختصما في مواريث درست اى تقادمت من حد دخل فقال اذهبا وتوخيا اى اطلبا وجد الصحة بالتأمل

والتفكر* واستهما اى اقتسما وقيل اقتربا* ويحلل كل واحد منكما صاحبه اى
ليجعل فى حل* ولو رجع عن الشهادة عند صاحب الشرط لم يعتبر ولا ضمان عليه
صاحب الشرط اميرهم وهو جمع شرطة بضم الشين وتسكين الراء وبفتح الراء
فى الجمع مأخوذ من الشرط بفتح الراء وتسكينها وهو العلامة لانهم اعلوا انفسهم
بلبس السواد ونحو ذلك* اكد ضمانا كان على شرف السقوط اى على قرب
السقوط واشرف على كذا اى قرب منه واصله العلو والاطلاع* وفى حديث
القسامة اما ايمانكم فلحقن دماءكم اى لجسها فى عروقها ومنعها ان تسفك من
حد دخل والله تعالى اعلم

❦ كتاب الدعوى ❦

الدعوى مؤنثة وهى فعلى من الداء قال الله تعالى (وآخر دعويهم) اى دعائهم
وهى اضافة عين عند غيره الى نفسه او دين على غيره لنفسه او حق قبل انسان
لنفسه والفعل منه ادعى يدعى ادعاء فهو مدع والعين او الدين الذى يدعيه
فهو مدعى ولا يقال مدعى فيه اوبه وان كان يتكلم به المتفقه وذلك الرجل الآخر
مدعى عليه وهما متداعيان كما يقال فى البيع هامتبايعان* والبينة الحجة الظاهرة والبرهان
بيان يظهر به الحق من الباطل* المرعى يأتى ذكره فى مسائل نظائر النتائج
* والقائف الذى يعرف الآثار والشبه ويقال بالفارسية پي شناس وهو الذى
يعرف شبه الاولاد بالآباء فيخبر ان هذا الولد من فلان او فلان ولا حكم له
عندنا وعند الشافعى رحمه الله يحكم بقوله والفعل منه قافه يقوفه قيافة اى اتبع اثره
وهو مقلوب قولهم قفاه يقفوه قفوا* وفى حديث القائف دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم يترك اسارير وجهه اى تلغ الخطوط التى فى جبهته من حد دخل والواحد
سر بكسر السين وجعه اسرار وجع الاسرار اسارير* واذا اختلفا فى دهن
سمسم فادعى احدهما انه عصره وسلاه اى عمله وهو مهموز من حد صنع* اذا
حضر الطائر بيضه اى جلس عليه من حد دخل* واذا فرخ الطائر بالتشديد
اى اخرج الفرخ* والفروج بتشديد الراء وفتح الفاء وآخره الجيم ولد الدجاجة
* واذا اختلفا فى حائط بين دارين وهو متصل ببناء احدهما اتصال تربع يقضى
له وهو ان يبنى هذا الحائط وأنصاف لبن هذا الحائط داخلة فى حائط المدعى
فهو اولى به لانه كالنتائج* واذا كان الخصى بين الرجلين والقمط الى احدهما
فالخص الحائط المتخذ من القصب وهو بالفارسية تواره والقمط هو الحبل
من الليف ونحوه يشد به الخصى وهو ايضا اسم الحبل الذى يشد به قوائم الشاة

عند الذبح وجهه القمط بضم القاف والميم. وليس لصاحب السفلى ان يتد وتدافى حائط السفلى بغير رضا صاحب العلوى يقال وتد من حد ضرب اى ضرب الودد والجدوع الشاخصة يقال شخص شخصاً من حد صنع اى ارتفع ويراد بها الخارجة الظاهرة. والتوأمان ولدان ولدا فى بطن واحد احدهما توأم على وزن فوعل وجهه التوأم بضم التاء على وزن فعال مخففاً وعن فروة بن عير قال زوج ابى عبد الله يقال له كيسان امته فولدت ولدا فادعاه ابى ثم مات ابى فكتب عمر رضى الله عنه بأن يرافى بابى الموسم اى يؤتى به والموافاة الاتيان وهو لازم وههنا صار متعدياً بالباء فكتبوا اليه أن قدمات فكتب الى ان ابعثوا الى ابنته فذهب بى اليه فقال لى ماتقول فى ابن كيسان فقلت ادعاه ابى فان كان صدق فقد صدق وان كان كذب فقد كذب فقال عمر رضى الله عنه اوقلت غير هذا لا وجعتك اى لو قلت هو من ابى فهو خلاف الشرع لان النسب من الزوج ولو قلت ليس من ابى ففيه تكذيب الاب قال واعتقه بالدعوة وجعله ابن العبد بفراش النكاح. الدعوة بالكسر دعوى النسب والفتح الدعاء الى الطعام ونحوه قال فى مجمل اللغة قال ابو عبيدة هذا اكثر كلام العرب اى الدعوة الى الطعام بالفتح وفى ادعاء النسب بالكسر الا عدى الرباب فانهم ينصبون الدال فى النسب ويكسرونها فى الطعام. وقال النبى صلى الله عليه وسلم لا يورث الحليل الابينة اى الولد المحمول من بلد آخر من فعيل بمعنى مفعول كالقتيل بمعنى المقتول اى الذى لا يعرف نسبه حقيقة لكونه غريباً لا يثبت نسبه بغير حجة ولا يستحق الميراث به من غير دليل. وعن الشعبي هو عامر بن شراحيل ان رجلاً من جعفى هى قرية بالكوفة زوج ابنته من عبيد الله بن الحر ثم مات الاب اى ابوها ولحق عبيد الله بما وية اى حين وقع بين على ومعاوية رضى الله عنهما ما وقع فزوج الجارية اخوتها اى وقع عندهم ان عبيد الله حين لحق بمعاوية وهو على خلاف على رضى الله عنه كمن ارتد ولحق بدار الحرب وبانت منه امرأته فزوجوها من غيره فجاء ابن الحر فخاصم زوجها الى على بن ابى طالب فقال له على رضى الله عنه اما انك انت الممالى علينا عدونا اى المعاون والممالاة مهموزة فقال لا معنى ذلك من عدلك يعنى وان خالفتك اعلم انك لا تجوز على فى هذه الحادثة فقال على رضى الله عنه لا تقضى بالمرأة وقضى بالولد للزوج الآخر وهو موافق لمذهب ابى يوسف ومحمد رحمه الله فى مسئلة المرأة التى نعى اليها زوجها اى اتاها خبر موته فتزوجت بعد الاعتداد بزواج آخر فولدت منه ان الولد من الثانى وقال ابو حنيفة رحمه الله هو من الاول. وعن

زيد بن عبدالله بن قسيط قال ابقت امة فانت بعض قبائل العرب فانتم الى بعض قبائل العرب اى انتسبت فتزوجها رجل من عنزة فمئثرت له ذابطنها اى ولدت منه اولادا وظاهره القت له حل بطنها ثم جاء مولاهما ورفع ذلك الى عمر رضى الله عنه فقصى بها لمولاهما وقضى على الاب ان يفدى ولده اى اولاده ففدى الغلام بالغلام والجارية بالجارية اى بقيمة الغنم وبقيمة الجارية افاد ان ولد المغربور حر بالقيمة

﴿ كتاب الاقرار ﴾

الاقرار بالشئ تقريره وضده انكاره وهو تنكيه اى تغييره قال الله تعالى (قال نكروا لها عرشها) اى غيروا والتنكر التغير قال الشاعر
ان الذى كان لنا تنكر العالم لنا * وما بقى من جفوة الابها عاملنا
واستدلوا على اعتبار الاقرار بقوله تعالى (وان كان الذى عليه الحق سفيهاً او ضعيفاً او لا يستطيع ان يعمل هو فليمل وليه بالعدل) الاملال الاملاء يقال امل على املا لا واملى على املاء قال الله تعالى فى الاول (فليمل وليه بالعدل) وقال فى الثانى (فهى تملى عليه بكرة واصيلاً) * ولو اقر له بكذا من الدراهم ثم قال هى وزن خسة فعليه من الدراهم التى هى وزن سبعة هى الدراهم التى كل عشرة دراهم منها سبعة مثاقيل من ذهب وهى النقد الغالب فانصرف مطلق اقراره اليه والدراهم الاصبهيدية نوع من الدراهم يوجد بالعراق منسوبة الى اصبهيد * واذا اقر بفرق زيت هو مكيال تفتح رآؤه وتسكن قاله فى مجمل اللغة قال وقال القتبى هو الفرق بفتح الراء وهو ستة عشر رطلاً * ولو قال لى عليك الف درهم فقال اتزنها وانتقدها فهو اقرار يقال وزنت له الدراهم للقضاء واتزن هو للاقتضاء وكذا الكيل والاكتيال والنقد والانتقاد * ولو قال نفسى فيها فهو اقرار ايضا لان التنفيس هو الترفيه والتسهيل. وقد اشار الى ذلك الالف فكان اقرار ابها * ولو قال فى جوابه غداً فكذلك هو اقرار ايضا لان غداً كلام لا يستقل بنفسه اى لا يقوم يقال اقلته فاستقل اى رفعته فارفع واقمه فاقام * والزنبق بالزى ثم النون ثم الباء المعجمة بواحدة تحتها بفتح الزاى والباء وتسكين النون هو دهن الياسمين * ولو كان فى احد وجهى الحائط طاقات اوروازن جمع روزن وهو الكوة وهو فارسى معرب * ولو كتب صكا على نفسه وفيه ذكر حق فلان على فلان واجله كذا وقال فى آخره من قام بذكر هذا الحق فهو ولى ما فيه ان شاء الله تعالى اى من اخرج هذا الصك وقام بطلب هذا الحق فله ولاية ذلك فالحق به الاستثناء بطل جميع ما ذكر فى الصك عند ابى حنيفة رحمه الله لانه

متصل ببعضه ببعض فدخل الاستثناء في الكل وعذرهما يدخل الاستثناء في الكلام
 الاخير لاغير فلا يبقى حق المطالبة بما فيه لمن اخرجده وقام يطلب الحق بل يكون
 للمقرله ولا يبطل الاقرار لانه كلام مستقل بنفسه غير مرتبط على غيره فاقصر
 الاستثناء عليه * ولو قال له على زهاء الف درهم بضم الزاى ومد الآخر اى قريب
 الف درهم فهو اقرار بخمسائة وشئ لانه يتناول اكثره وهو هذا وكذلك اذا
 قال عظم الف درهم بضم العين وتسكين الظاء اى اكبره واكبره اكثره لان كبر العدد
 بالكثرة وكذلك اذا نال جل الف درهم لان جل الشئ معظمه وهو في العدد
 اكثره * مائة ونيف بتشديد الياء وتخفيفها اى زيادة وهو كل ما بين عشرين
 اى بين عشرة وعشرة وقال في ديوان الادب اصله الواو يقال ناف ينوف نوافاً
 اذا طال وارتفع وانافت الدراهم على المائة اى زادت واناف على الشئ اى
 اشرف * وبضع من واحد الى عشرة من البضع وهو القطع كأنه قطعة منه *
 ولو قال على محتوم من دقيق بردى لا بل حوا رى بضم الحاء وتشديد
 الواو وقع الراء وتسكين الياء هو الذى حور اى بيض * والصدع في الحائط هو
 الشق واصله مصدر من حد صنع * اندملت القرحة اى برأت وصحت وحيثته
 صلحت والدمل الاصلاح من حد دخل * واذا اقرانه اقتض جارية اى ازال
 عذرتها وهى بكارتها من الفض من باب دخل يقال فض اللؤلؤة اى خرقتها
 * والافضاء فسرناه في كتاب الحدود * ولو قدم رجل من بلد ومعه رجال ونساء
 وصبيان يخدمونه فادعى انهم رقيقه وادعوا انهم احرار كانوا احراراً وان كانوا
 اعاجم اغتاما اوسندا او حبشاً لانهم في ايدى انفسهم * الغمة كالجمجمة في المنطق قاله
 في مجمل اللغة ورجل عتمى اى اعجمى وجمد الاغنام * واقرار المفلوج جائز هو الذى
 اصابه الفالج وهو ريم يصيب الانسان فيفسد به نصف بدنه وهو احد شقيه يقال
 فلبت الشئ فلجبن اى شققته نصفين من حد ضرب ولو اقر انه اخذ ثوباً من
 فناء فلان فلاشئ عليه لانه لم يقر بالقبض من ملكه ولا من حرزه * الفناء بكسر
 الفاء هو الجناز وهو ما حول الدار وفارسيته دركاه * ولو قال اخذت من الجسر
 وهو القطرة بفتح الجيم وكسرها * الردى ضد الجيد مهموز من حد شرف رده
 رداءة فهو ردى * والله تعالى اعلم

✽ كتاب الوكالة ✽

الوكالة مصدر الوكيل بكسر الواو وبالفتح لغة الوكيل من وكل اليه الامر بالتخفيف اى ترك
 وسام تقول في الدعاء لا تكنى الى نفسى وهو من حد ضرب ووكلد بالتشديد اى جعله وكيلا

والتوكل قبول الوكالة والتوكل على الله تعالى والاتكال عليه هو الاعتماد على الله تعالى عز وجل وقال في مجمل اللغة التوكل اظهار العجز والاعتماد على غيرك والتوكل بفتح الواو والكاف الرجل الضعيف العاجز وواكل فلانا اذا ضيع امره متكلا على غيره والوكال في الدابة ان تسير بسير ابطأ * وروى في الكتاب عن عبد الله بن جعفر قال كان علي بن ابي طالب رضى الله عنه لا يحضر خصومة ابداً وكان يقول ان الشيطان يحضرها وان لها قحما جمع قحمة وهي المهلكة بضم القاف ويقال ممناه ان لها امورا شاقة والاقحام هو الوقوع والايقاع في المشقة قال وكان اذا خوصم في شئ من امواله وكل عقيلا هو اخوه عقيل بن ابي طالب فلما كبر عقيل واسن كبر من حد علم في السن واسن كذلك وكبر من حد شرف في معنى العظم وجمع بين اللفظين ومعناها واحد لاختلاف اللفظين قال فلما كبر عقيل واسن وكل عبد الله بن جعفر هو ابن اخيه عبد الله بن جعفر الطيار وهو جعفر بن ابي طالب رضى الله عنه فقال هو وكيل فاقضى عليه فهو على وما قضى له فهو لي فخاصني طلحة بن عبيد الله في صغير احده على رضى الله عنه بين ارض طلحة وارضه قال في الحديث والصفير المسناة وقالوا هو مثل المسناة المستطيلة في ارض فيها خشب وجارة * قال فقال طلحة انه قد اضرنى وحمل على السيل فواعدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه ان يركب معنا فينظر انيه قال فركب فقال والله اني وطلحة لنختصم في الركب وهو جاعة من الناس يركبون مع الامير قال وان معاوية على بغلة شهباء * الشهباء من حد علم في الالوان سواد يخالطه بياض وفارسيته خنك * قال فالتى كلمة عرفت انه اعاننى بها قال ارأيت هذا الصغير اكان على عهد عمر رضى الله عنه قال قلت نعم قال لو كان جورا ما تركه عمر رضى الله عنه فسار عثمان حتى رأى الصغير قال ما ارى جورا وقد كان على عهد عمر رضى الله عنه الواو للحال قال ولو كان جورا لم يدعه اى لم يتركه * وعن شريح انه كان يجيز بيع كل مجيز الوصى والوكيل اى كان يقول بجواز انعقاد البيع على التوقف على اجازة من له ولاية الاجازة وهو الوكيل والوصى ونحوهما وهو حجتنا على الشافعي رجة الله عليه * وعن شريح انه قال من اشترط اخلاص فهو احق سلم ما بعت اورد ما اخذت اى من باع شيئا وضمن تخليصه للشترى اذا ظهر مستحق فهو احق لانه قد لا يقدر على ذلك فعليه ان يسلم ما باع او يرد الثمن الذى اخذ اذا استحق المبيع * واذا وكل بشراء عبد مولده هو الذى ولد في دار الاسلام * والوكيل بالشراء ان يرد بالعيب من غير استطلاع رأى الموكل اى استعلامه وقد استطلعت

على كذا فاطلعتني عليه اى استعلمته فاعلمنى * وقضاء الدين اداءه وتقاضيه طلب قضائه واقتضاؤه قبضه * والوكيل بالبيع اذا باع من ذى رحم محرم منه فالرحم علاقة القرابة وقال فى مجل اللغة واصل ذلك من رحم الانثى وهو موضع النسل منها والقرابة تسمى بها لحصولها منها والمحرم ان تحرم المناكحة بينهما وقد ينفك الرحم عن المحرم والمحرم عن الرحم فالاخوة والاخوات والاعمام والعلمات والاخوان والخلالات ذوا الارحام والمحارم واولادهم ذوا الارحام * وليسوا بالمحارم والمحرمون والمحرمات بالمصاهرة محارم وليسوا بذوى الارحام والوكيل بالرهن اذا اقر انه فعل كذا سمعة اى لسمع الناس به من غير ان يكون قصده التحقيق وهو كالتجئة يقال فعل كذا رياء وسمعة اذا فعله ليراه الناس ويسمعوا به * واذا امره ان يتعين عليه كذا هو امر بعقد العينة وقد فسرناها فى آخر كتاب البيوع * والمضاربة نفسرها فى اول كتابها ان شاء الله تعالى * الجرى على وزن الفعل بالياء معتلة هو الوكيل والرسول قال فى مجل اللغة ومصدره الجراية بكسر الجيم وقد جربته جريا بالتشديد اى وكلته واستجريت كذلك وفى الحديث فلا يستجربنكم الشيطان اى لا يأخذنكم جريه وسمى الوكيل جريا لانه يجرى مجرى موكله والجمع اجر ياء * وانما يطلقها ليتخلص عن حبالها هى بكسر الحاء وهى الشبكة التى يصطاد بها * الوكيل فى الخلع سفير قال فى ديوان الادب السفير الرسول والسفير المصلح بين القوم وقال فى باب ضرب سفرت بينهم سفارة اى اصلحت ويراد به ان حقوق هذا العقد لا يرجع اليه ولا يجعل عاقدا بل يجعل كالرسول يعبر عن غيره ولا يضيف الى نفسه * ومسئلة الدسكرة مذكرة فى هذا الكتاب وفى دواضع من الكتب وهى بناء شبه قصر حواله بيوت * الشجاج من الموضحة وغيرها تفسر فى الديات ان شا الله تعالى

❖ كتاب الكفالة والحوالة ❖

الكفالة الضمان من حد دخل واصلها الضم ومنه قولهم كفل فلان فلانا اذا ضمه الى نفسه يئونه ويصونه قال الله تعالى وكفلها زكريا والكفل مواصلة الصيام وهو الضم بين الصيامات فى الايام قال القطامى يصف ابلا تقف عند موخرات الحياض فلا تشرب لداءها

يلذن باعقار الحياض كأنها * نساء النصارى اصبحت وهى كفل

وقال فى مجل اللغة الكفل بكسر الكاف هو الضعف من الاجر والاثم يعنى به ماروى من فعل كذا فله كفلان من الاجر ومن فعل كذا فله كفلان من الوزر فالكفالة ضم ذمة فى التزام المطالبة بالدين وقول النبي عليه السلام الزعيم غارم اى الكفيل ضامن وقد زعم زعامة من حد دخل اى كفل

وغرم اى ضمن من حد علم والمصدر الغرم والغرام والغرامة والمغرم والنعت
 الغريم والغريم التكفيل التضمن ومن القاضى اخذ الكفيل من الخصم * واذا
 كان الكفيل يسوف اى يؤخر ويمطل وهو من كلمة سوف يقول سوف افعل
 ولايفعل * واذا كفل بمآذابه على فلان اى ثبت قاله فى ديوان الادب وقال
 فى مجل اللغة اى وجب قال والذوب العسل الابيض الخالص واذا ب فلان امره اى
 اصلحه وذاب الشئ الجامد اى انحل وذابت الشمس اذا اشتد حرها وكان قولهم
 ذاب له على فلان اذا مأخوذ من ذوب الجامد فان الجامد ربما لا يوصل الى
 الانتفاع به لاجتماعه وانقاده فاذا ذاب شئ منه تيسر الوصول الى الانتفاع به
 فتقولهم ما ذاب لك على فلان اى حصل وتقرر وظهر * واذا سلم الكفيل اى
 المضامن المكفول بنفسه اى المطاوب او المكفول به اى المال الواجب الى
 المكفول له اى الطالب فقد تفضى عن العهدة اى خرج عن الضمان من الفضية
 وهى الخروج من الضيق الى السعة والتفضى من البلية التخاص * اذا كفل بنفس
 فلان فان لم يواف به فعليه المال الموافقة الاتيان * واذا استعدى على المكفول به
 يقال استعدى المدعى الامير او القاضى على المدعى عليه فأعده القاضى وهو
 طلبه من القاضى ان ينتقم من خصمه باعتدائه عليه واسم هذا الطاب العدوى
 قاله فى مجل اللغة * وتقول المتفقهة تعليق البروات بالشروط باطل بترك الهمزة
 واثبت الواو غير صحيح فى اللغة بل الصحيح تعليق البرآت فان الكلمة فى الاصل
 مهموزة واذا قال كفلت لك بنفس فلان وان لم اوفك به غدا فعلى المال الذى لك
 على فلان وهو غير المكفول بنفسه لم يصح عند محمد رحمه الله لان الكفالة الثانية
 ليست بشكل الكفالة الاولى هذا بفتح الشين وهو المثل والمساكن المشابه والشكل
 بالكسر الدلال يقال امرأة ذات شكل اى دلال * الكفالة للاستيثاق اى للاحكام
 والتوثيق كذلك والشئ الوثيق المحكم ومصدره الوثاقة وهو من حد شرف
 * واوكفل ثلاثة رهط فلرهط دون الشجرة من الرجال * والحوالة مأخوذة من
 التحويل وهو النقل من مكان الى مكان فهو نقل الدين من ذمة الى ذمة فيقتضى
 فراغ الاولى عنه وثبوته فى الثانية وليست الكفالة كذلك فانها ضم ذمة فيقتضى
 بقاء الدين فى الذمة الاولى ليتحقق معنى الضم وعلى حقيقة اللفظ خرج جواب
 اصحابنا فيهما ان الحوالة مبرئة والكفالة غير مبرئة على ما عرف * والمحيل
 من عليه الدين اذا حول ذلك الدين الى ذمة غيره * والمحتال صاحب
 الدين ولا يقال المحتال له لانه لا حاجة الى هذه الصلة وان كان يتكلم به المتفقهة

«والمحال عليه والمحال عايد كلاهما اسم من قبل الحوالة فصار من عليه الدين يسمى محالا عليه يفعل من عليه الدين وهو الاحالة ومحتالا عليه وبشع صاحب الدين وهو الاحتيال فهو مفعول الفعلين جميعا وقال النبي عليه السلام من احيل على ملى فليتبع والملى القادر على ايفاء الدين والمصدر الملاءة من حد شرف اى من حول دينه الى انسان قادر عليه فيطلب ذلك من قابل الحوالة. وعن عثمان رضى الله عنه ومن شريح في الحوالة اذا افلس فلا توى على مال مسلم اى يعود الى المحيل وهذا عندنا افلس اى صار ذافلوس بعد ان كان ذادراهم ودنانير ويستعمل مكان افتقره وفلسه القاضى اى قضى بافلاسه حين ظهر له حاله قال واذا كفل ثلاثة رهط بعضهم كفلاء عن بعض مليهم عن معدمهم وحيهم عن ميتهم يكون القادر كفيلاً عن المعدم الذى يفتقر منهم على اثار اعدامه ويكون الحى كفيلاً عن الذى يموت منهم على اثر موته فهو باطل لانه لا يدري من يفتقر ومن يموت ولو قال ما اقترضته فهو على فباعه شيئا بثمن دين فليس ذلك على الكفيل لانه كفيل بالقرض دون الدين والقرض مال يقطعه من امواله فيعطيه عينا فاما حق ثبت له عليه دينا فليس بقرض» ولو قال مادايته فهو على فاقترضه شيئا فهو على الكفيل لان اسم الدين شامل يتناول ماوجب فى ذمته دينا بالعقد وما صار دينا فى ذمته ايضا باستقراضه واستهلاكه فتناول ذلك النوعين جميعا والاول يتناول المال المستقرض دون الواجب بالعقد لخصوص ذلك وعموم هذا «ولو قال لشريكه او خليطه ادفع الى فلان كذا قضاء عني فانخلط المذكور ههنا هو الذى بينهما اخذ واعطاء ومداينات ولم يرد به اشريك فقد عطفه عليه وهما غير ان وكذا فسرهم محمد رحمه الله فى الكتاب» والدرهم البخية بتشديد الخاء والياء نوع من اجود الدراهم منسوبة الى بخج وقالوا هى التى كتب عليها بخج وذكر فى مقابلتها دراهم الغلة وهى التى تروج فى السوق فى الحوائج الغالبة «والدراهم القسية بتشديد الياء وحدها على وزن الفعيلة قال فى ديوان الادب اى فضة صلبة جعلها من قساوة القلب وقال فى باب الافعال قسا الدرهم يقسو اذا زاف وقال فى شرح الغريبين هى نفاية بيت المال وقال فى الجامع الكبير فى اللغة القاشى بالشين المججمة على وزن القاضى فى كلام اهل السواد الفلاس الردى قال وقولهم درهم قسى بالسين على وزن فعيل كانه اعراب قاش قال وهذا عن الاصمعي وذكر فى المسئلة الحسابية من هذا الكتاب وهى اصعب مسائل اصحابنا رحمه الله فى الحساب وما وقع فيها من الخطأ لاصحابنا وان ابا الحسين الاهوازى رحمه الله

صححها وهى تخرج من اربعة آلاف ومائتى الف وخسين الف كلمات لا بد من كشفها وتفسيرها منها الجذر الناطق والجذر الاصم ومنها المال ومنها العدد المطلق واستخراج الجذور ومقترنات الجبر ومفرداته. والجذر العدد المضروب فى نفسه ويسمى شيئا والمجتمع من ضرب العدد فى نصيبه يسمى مالا ومفردات الجبر مالا يعدل جذورا ومال يعدل عددا وجذور تعدل عددا ومقترنات الجبر مال وجذور تعدل عددا ومال وعدد تعدل جذورا وجذور وعدد تعدل مالا والجذر الناطق ما يعلم حقيقة والاصم يقرب من الصواب ولا يصل العباد اليه حقيقة قطعا وكانت عائشة رضى الله عنها تقول فى دعائها سبحان الذى لا يعلم الجذر الاصم الا هو والجذر فى اللغة الاصل وقال الخليل رضى الله عنه الجذر اصل الحساب كالعشرة تضرب فى عشرة فيكون جذرا للمائة وتنام معرفتها لمن اجتهد فى معرفة علم الحساب وكتابنا لهذا القدر. وقال على بن ابي طالب رضى الله عنه اما ترانى كيسا مكيسا * بنيت بعد نافع مخيسا

الكيس بالتشديد النعت من الكياسة من حد ضرب وفارسيته زيرك والمكيس بفتح الياء المفعول كيسا والمنسوب الى الكياسة ونافع اسم سجن بناء حبس الجناة ومخيس سجن آخر بناه بعد ذلك بكسر الياء من التخيس وهو التذليل والقهر والتلين وقيل سمي به لان الحبوسين لازموه كايلازم الاسد خيسه بكسر الخاء وهو الشجر الملتف وعلى هذا يكون مخيسا بفتح الياء اى ملازما. وروى عن عمر رضى الله عنه ان رجلا جاء فقال اجرنى اى آمنى يقال اجره اى آمنه فقال مماذا فقام من دم عمد اى جنايتى هذه فقال عمر رضى الله عنه السجن بالفتح اى ادخل السجن وان رفع فغنائه لك السجن. ثم قال كائى بالطلبة قد حلوا اى اعلم بحضور طاليك كائى اعيانهم قد حلوا اى نزوا بهذا المنزل لاخذك * وعن عمر رضى الله عنه انه خطب وقال الا ان اسيفع اسيفع جهينة قد رضى من دينه وامانته ان يقال يسبق الحاج فادان معرضا فاصبح وقد رين به فن كان له عليه دين فليغد علينا فاننا نقسم ماله بين غرمائه فاياكم والدين فان اوله هم وآخره حرب * اسيفع اسم رجل وهو تصغير الاسفع واسيفع جهينة بدل من الاول وكرره على وجه الاضافة الى قبيلته وهى جهينة تعريفا وتمييزا عن غيره الذى يسمى باسمه * رضى من دينه وامانته بقول الناس ان الاسيفع رجل فيه خير يسبق الحاج اى يتقدمهم فى المنزل. فادان معرضا بتشديد الدال على وزن افتعل واصله ادتان اى اخذ الدين او قبل الدين او سأل الدين كل ذلك يستقيم فيه معرضا اى متعرضا لكل من يعرض له وقيل من اى موضع

امكن وقيل اى معرضا عن قول من يقول لاتستدن اى موليا من كانه دين
وقيل اى موليا عن القضاء فاصبح وقدرين به اى غلب بالدين على ما لم يسم
فاعله وقد ران برين قال الله تعالى (كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون)
اى غلب فمن كانه عليه دين فليغد اى فليأتنا بالغداة فانا نقسم ماله بالغداة بين
غرمائه اى باذنه ورضائه وهو تأويل ابى حنيفة رحمه الله فانه لا يرى الحجر
على الحر على ما يعرف فاياكم والدين فان اولهم وآخره حرب ان صحت روايته
بتسكين الراء فهو احدى الحروب اى يؤدى ذلك الى المنازعة والمحاربة وان
صحت بفتح الراء هو مصدر حرب من حد دخل اى اخذ ماله وتركه بغير شئ
اى يؤخذ ماله فى قضاء الدين فيفتقر ويروى فانا بايعوا ماله فقاسموه بين غرمائه
بالخصص وسقطت النون للاضافة ولو قال بايعون نصب قوله ماله لانه مفعول
* وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال ليس فى هذه الامة صفد ولا تسير ولا غل ولا تجريد
الصفد الشد والاثاق من حد ضرب بتسكين الفاء فى المصدر فاذا فتح فهو اسم الوثاق
بفتح الواو والكسر لغة فيه وهو ما يوثق به قال الله تعالى مقرنين فى الاصفاد وهى جمع
صفد والتسير تفعليل من السير والغل ما يشده اليد الى العنق والتجريد الاعراء عن
الثياب اى لا يفعل هذه الاشياء باصحاب الجنائى * والدعار يحبسون جمع داعر وهو
الخبيث الفاسد مأخوذ من العود الداعر هو الكثير الدخان وذلك من حد علم
* التعزير الضرب دون الحد من العزر وهو ايقار الحمار وشد الخيط على خياشيم
البعير للايجار واصله فى مجل اللغة والتثقيف التسوية ويعزر من يوذى انسانا
ويزدر به الازدراء الاستخفاف والازراء التصغير والزراية العيب من حد
ضرب يقال ازرى عليه فعله اى عابه * وقال النبى عليه السلام اقلوا ذوى الهيات
عثراتها الا الحد اى اعفوا عن ذوى المروات و المتجملين زلاتهم * وقال عليه
السلام تجافوا عن عقوبة ذوى المروة الا الحد اى تباعدوا والمروة الانسانية
بالهمزة وشئ مصدر المرء من غير فعل ولا يجب المال على الحويل اى قابل الحوالة
ان اتضعت السوق اى تراجعت الاعمار فيها * قلت رغائب الناس الصريح رغبات
الناس فاما الرغائب فهى جمع رغبة وهى العطاء الكثير ويقع ايضا على الشئ
النفيس المرغوب فيه فاما ان تكون بمعنى الرغبة فلا استعمال فيه ضمان الدرك
ضمان الاستحقاق دون رد الثمن بالعيب وهو من الادراك اى ما يدركه من جهة
نفسه * تحاص الغرماء اى تقاسموا بالخصص جمع حصص وهى النصيب

﴿ كتاب الصلح ﴾

الصلح الاسم من المصالحة أى المسالمة وهى خلاف الخصامة وقد صالح فلان فلانا واصطلحا وتصالحا واصالحا واصلحا بقطع الالف قال الله تعالى (فلا جناح عليهما ان يصلحا) بضم الياء على القراءة المشهورة ويصالحا بتشديد الصاد واثبات الالف بعدها قراءة ايضا وكل ذلك من الصلاح والصلوح وهما مصدران للصلح وصلح من حد دخل وشرف جميعا والفتح افصح وهو ضد الفساد وقال الله تعالى (وان خفتم شقاق بينهما) أى خلاف بينهما يقال شاقه مشاقاة وشقاقا أى خالفه وحقيقته ان يصير هذا فى شق وذاك فى شق بالكسر أى ناحية واصله النصف فان الشئ اذا شق شقين صار نصفين* روى عن على رضى الله عنه انه اتى فى شئ على ما لم يسم فاعله فقال انه لجور أى تسليم بعض الواجب فى الاصل لولا انه صلح لردته أى صار حط البعض برضا الخصم* وفى الصلح اطفاء النائرة هى العداوة والشحناء وعن شريح انه قال ايماء امرأة صولحت على ثمنها لم يبين لها كم ترك زوجها فتلك الريبة يروى هذا بروايتين الريبة على وزن الفعللة بكسر الراء من الريب وهو الشك أى صلح فى صحته شك والريبة بضم الراء على وزن الفميلة من الربا على التصغير أى فيه شبهة الربا لاحتمال ان يكون بعض التركة ديونا على الناس فيكون تملك الدين من غير من عليه الدين ولا احتمال ان يكون حظها من النقد اكثر مما اخذت فيكون ربا ويحتمل غير ذلك فلم يتحقق الفساد لكن فيه احتمال الفساد فجعله ربا من وجه* وروى عن عمر رضى الله عنه انه قال ردوا الخصوص حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يحدث بينهم الضغائن أى اسرفوا الذين جاؤ للتحاصم ليصطلحوا فان قطع الحكم قديظهر بينهم الاحقاد والضغائن جمع ضغينة وهى الحقد وكذلك الضغن* وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال يتخارج اهل الميراث أى يصطلحون على اخراج بعضهم عن الميراث بشئ معاو يعطونه دون كمال حصته منه* وعن عائشة رضى الله عنها ان بريرة اتها فسألها أى كانت مكاتبة فسألها اعطاء شئ يؤدى بدل كتابتها فقالت عائشة رضى الله عنها ان شئت عددتها لاهلك عدة واحدة واعتقتك أى نقدت هذه الدراهم التى عليك لمن كاتبك بطريق البيع واعطاء الثمن دفعة واحدة واعتقتك بعد الشراء وانما قالت ان شئت ليجوز شراؤها لان بيع المكاتب ان كان باذنه جاز وتضمن فسح الكتابة بتراضيهما وبدون رضاه لا يجوز* وذكر الحديث بطوله وباقيه ظاهر* وعن على رضى الله عنه انه اتاه رجلان يختصمان فى بغل فجاء احدهما بخمسة رجال

فشهدوا انه نتجه هو الصحيح من الرواية بدون الالف في اوله بفتح النون والتاء من باب ضرب يقال نتجت الدابة على مالم يسم فاعله ونتجها صاحبها اى كان نتاجها عنده اى ولادتها ويقال نتجها اى ولى نتاجها والنتج للابل كالتقابلة للنساء ولا يصح رواية انتجه يقال انتجت الفرس اى حان نتاجها قاله في ديوان الادب وقال في شرح الغريبين انتجت الفرس اى حلت فهو نتوج ولا يقال منتج قال وجاء آخر بشاهدين فشهدا انه نتجه فقال للقوم ماترون هو من رؤية القلب اى مارأىكم في هذه الحادثة وما جوابكم فقالوا اقض لاكثرهما شهودا فقال فلعل الشاهدين خير من الخمسة ثم قال فيها قضاء وصلح وذكر الحديث. وفيه فان تشاحا على اليمين اى تضايقا من الشح من حد دخل. مبنى الصلح على الانغاض اى المساهلة والمسامحة من تغميض العين وهو ضمها والمماكسة مفاعلة من المكس من حد ضرب وهو استقاع الثمن. ولو صالحه من دعواه على ارض ففرقت قبل القبض فله ان يتربص حتى ينضب الماء عنها اى يغور من حد دخل. ونهى النبي عليه السلام عن ضربة الفأص هو الذى يغوص فى البحر اى يدخل فيه لاستخراج الدرر ونحوها والفواص من صار ذلك حرقته وهو نهى عن قول الرجل اغوص لك فى البحر فمأخذته فهو لك بكذا وهذا لا يجوز لانه غرر ويروى عن ضربة القانص بالقاف والنون وهو الصائد يقال قنص من حد ضرب اى صاد والقانص الصياد وهو ان يقول اضرب كذا الاصطياد فمأخذته فهو لك بكذا وهو غرر ايضا فلم يجوز * واذا قال الوارث للموصى له بخدمة العبد اعطيك هذه الدراهم مقايضة بخدمة العبد اى مبادلة ومعاوضة والمقايضة المطابقة هو بيع عين بعين من القبيض وهو المثل والعوض وهما قبيضان اى كل واحد منهما عوض الآخر قال ذلك فى مجمل اللغة * من زعم كذا قال فى ديوان الادب الزعم القول وقال فى مجمل اللغة الزعم القول من غير صحة قال الله تعالى (زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا) وفيه لقتان قتح الزاى وضمها والصرف من حد دخل * رجل بعث بديلا ليغزو عنه فغزا مع الجند فغنموا فالسهم للبديل لانه هو المجاهد فان كان اعطاه جعلا رده البديل لانه اخذ الاجر على الجهاد فلم يجوز وهذا اذا كان شرطا لاعوانه من غير شرط * البديل البدل والبدل بكسر الباء وتسكين الدال كذلك * ولو أبرأه عن العفن فى الثوب فوجد به خرقا او وجده مرفوءاً فله حق الرد العفن البلى من المال من حد علم والخرق التخريق من حد ضرب والمرفوء مفعول من قولك رفا الثوب من حد صنع رفا اى اصلح ماوهن منه وهو

مهموز فاما الرفو بالواو من غير همز من حد دخل فهو التسكين والاقالة الفسخ والرد
واصله الياء وقال المبيع بقبيله من حد ضرب لغة في اقاله يقيله اقاله وتحكيم الانسان
جمله حكما اى حاكما وروى محمد رحمه الله انه كان بين عمر وبين ابى بن كعب
رضى الله عنهما مداراة في شئ بالهمزة اى مدافعة وقد درأ من حد صنع اى
دفع وباقي الحديث ذكرناه في أدب القاضى وعن الشعبي ان عمر رضى الله عنه
ساوم بفرس فحمل عليه رجلا يشوره فعطب فقال عمر رضى الله عنه هو من
مالك وقال صاحبه بل هو من مالك قال اجعل بينى وبينك رجلا قال نعم
شرى العراقى فحكماء فقال شريح ان كنت جلته بعد السوم فهو من مالك
يا امير المؤمنين وان كنت جلته قبل السوم فلا فعرف عمر رضى الله عنه ذلك
فبعثه قاضيا على أهل الكوفة قوله سام بفرس اى استباع فرسا فحمل عليه
رجلا اى أركبه اياه يشوره اى يقبل به ويدبر للعرض على البيع والمشوار
المكان الذى يفعل فيه ذلك يقال اياك والخطب فانها مشوار كثير العثار فعطب اى
هلك فقال عمر رضى الله عنه هو من مالك اى هلك عليك فلا قيمة على وقال
الآخر بل عليك لانك ساومت فحكماء شريحا فحكم ان الراكب اذا كان بعد
السوم فعلى عمر رضى الله عنه فعرف عمر اى استصوب وضده انكر اى لم
يستصوب وقلده قضاء الكوفة حيث رآه علما به والله اعلم

❖ كتاب الرهن ❖

الرهن حبس العين بالدين وقد رهنه من حد صنع وارهنه بالالف لغة فيه
قاله فى ديوان الأدب واستشهد بقول الشاعر

فلما خشيت اظافيره ❖ نجوت وارهنتم مالكا

قال وكان الاضمرى يرويها وارهنهم بغير تاء على المستقبل يعنى اللغة الفاشية من
حد صنع كما تقول قت واصك عينه يعنى عطف المستقبل على الماضى وهو ههنا
للحال دون محض الاستقبال وقال فى مجمل اللغة رهنه الشئ ولا يقال ارهنه
والشئ الراهن الثابت الدائم ورهن الشئ اى دام ويقال اقام وحكم الرهن
دوام الحبس ايضا الى ان يفتك والراهن المهزول من الابل والناس وقال الشاعر

❖ اما ترى جسمى خلا قدرهن ❖

واخل بالفتح الرجل النخيف وهو من دوام الهزال به والارهان فى الساعة الاغلاء
فيها والارهان الاسلاف وارهان الاولاد اخطارهم فى الوثائق والارتهان اخذ
الرهن والرهن اسم المرهون ايضا وقول الله تعالى فرهان مقبوضة جمع رهن

ويقرأ فرهن بضم الراء والهاء وهو جمع رهان كالحجر جمع حجار وهو جمع الجمع وقال النبي عليه السلام الرهن بما فيه اى يذهب بما فيه من الدين. وقال النبي عليه السلام لا يطلق الرهن من حد علم اى لا يصير للمرتهن بدينه بل للراهن افتكاكه بقضا، دينه واصل الغلق الانسداد والانغلاق وقال زهير

وفارقتك برهن لافكالكه * يوم الوداع فامسى الرهن قد غلقا

* وقوله عليه السلام فى آخر هذا الحديث لصاحبه غنمه وعليه غرمه قال القاضى الامام صدر الاسلام اى للمرتهن فان صاحب الرهن هو المرتهن اما الراهن فهو صاحب المال لصاحب الرهن وغمم الرهن للمرتهن فانه يحجب به حقه وعليه غرمه فانه اذا هلك فاته دينه قال ومعنى آخر للراهن غنمه اى اذا بيع وزادت قيمته على الدين فهى له وعليه غرمه اى اذا بيع بأقل من الدين فعليه اداء الفضل وفك الرهن تخليصه من حد دخل والاسم الفكك بفتح الفاء وكسرها والافتكاك كالفك واصله الازالة ومنه فك الرقبة وفك الخنخال وفك اليد من المفصل وقد انفكت يده اذا زالت من المفصل وانفكت رقبته اى زال رقها ولا ينفك يفعل كذا اى لا يزال والفكك انفراج المنكب عن مفصله من حد علم وهو من الضعف والاسترخاء والنعت منك الافك * والدين الحال خلاف المؤجل وقد حل الدين وحل المال من حد ضرب اذا كان مؤجلا فضى اجله والمصدر الحل بكسر الحاء والمحل بكسر الحاء يكون للمصدر وللزمان والمكان من هذاء واذا اخرجت الارض المرهونة ريعا اى ثلثة واصله الثماء والزيادة والفعل من حد ضرب و هذا بفتح الراء فاما الريع بكسر الراء فهو المكان المرتفع والجبل والطريق * والدين معدوم حقيقة وهو بعرض الوجود بفتح الراء اى بتهميئه وامكانه وصار الشئ معرضا لكذا اى متهيئا لان يصير كذا واعرض الشئ اى امكن. واذا قطف التمر اى جده من حد ضرب والقطف بكسر القاف العنقود قل الله تعالى (قطوفها دانة) والقطف بكسر القاف اسم وقت القطف والقطف بفتح القاف لغة فيه * ومسئلة القلب بضم القاف اى السوار مسئلة عظيمة ولا يريق انا، يقال له بانفارسية كوز آبرى. واذا ارتهن تورا من صفر هو انا، يشرب فيه * والشيوع الطارىء الحادث بالهمز من حد صنع يقال طراً اى طلع والفقهاء يقولون فى مصدره طريان الشيوع بالياء المليئة ولا وجده فى الاصل الاعلى وجه تليين الهمزة * ولو قال قد ابق العبد فانه قد يستأنى اى ينتظر وهو استفعال من الانى بكسر الهمزة وفتح النون وتسكينها ايضا وهو احد الآناء وهى الساعات وانى الشئ يأنى اى حان قال الله تعالى (الم

يأن للذين آمنوا ان تحشع قلوبهم لذكر الله) ودمه هدر اى باطل وقد هدر من حد ضرب واهدره غيره والمضاربة تفسر في اول كتابها ينحسر الماء عنه اى ينكشف والحسر الكشف من حد ضرب فان فضيل من ثمة شئ اى زاد وبقي من حد دخل هى اللغة الصحيحة ومن حد علم ضعيفة وبكسر الضاد فى الماضى وضمها فى المستقبل نادرة ومن حد شرف مسموعة والجثة العمياء هى شخص الانسان قائماً او قاعداً والتفاوت الاختلاف وغشيتها زوجها اى جامعها غشياناً من حد علم وغشيه اى جاءه كذلك ايضا وتنشأها زوجها بالشديد كذلك

كتاب المضاربة

المضاربة معاقدة دفع الثقل الى من يعمل فيه على ان ربحه بينهما على ما شرطاً مأخوذ من الضرب فى الارض وهو السير فيها سميت بها لان المضارب يضرب فى الارض غالباً للتجارة طالبا للربح فى المال الذى دفع اليه والمقارنة المضاربة ايضا واهل المدينة يستعملون هذه اللفظة مأخوذة من القرض وهو القطع من حد ضرب سميت به لان رب المال يقطع رأس المال عن يده ويسلمه الى مضاربه وقيل المقارنة المجازاة قرب المال ينفع المضارب بماله والمضارب ينفع رب المال بعمله وروى ان ابن مسعود رضى الله عنه اعطى زيد بن خليفة مالا مضاربة فأسلم زيد الى عتريس بن عرقوب فى قلائص معاومة باسنان معلومة الى اجل معلوم القلوص هى الناقة الشابة وجمعها القلائص وقال فى مجمل اللغة يقال ان القلوص الناقة الباقية على السير قال ويقال هى الطويلة القوائم واقاص البعير اذا ظهر سنامه سمناً وقاص من حد ضرب اى ارتفع فيجوز ان يكون القلوص سميت به لارتفاعها فى السير ولظهور سنامها قال فحل الاجل فاشتد عليه زيد بن خليفة اى شدد عليه فى الطاب فأتى عتريس بن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يستعين به عليه فذكر له ذلك فقال عبد الله رضى الله عنه خذ رأس مالك ولا تسلم مالنا فى الحيوان افاد جواز المضاربة وبطلان السلم فى الحيوان وعن ابراهيم رحمه الله قال فى المضاربة والوديعة والدين سواء يتخاضون فى ذلك فى مال اليتيم اذا مات مجهلاً ضمن الكل ولا يجوز المضاربة بالعرض هوكل مالىس بنقد قاله فى ديوان الادب اى ليس من جنس الاثمان واذا دفع شبكة ليمطاد بها هى الخيوط المشدودة بعضها ببعض والاشتباك التداخل والاختلاط ومنه تشبيك الاصابع واشتباك الارحام والشبك الخلط من حد ضرب * واذا دفع اليه غزلاً ليحوك ثوباً سبعا فى اربع اى سبع اذرع طولاً فى اربع

اذرع عرضاً واذا كان الرجل نشأ بالكوفة اى كبر واذا دفع اليه مالا يشتري به جاودا ويقطعها ويحزرها دلاء اوروايا* الدلاء جمع دلو والروايا جمع راوية وهى المزادة ههنا والراوية ايضا البعير الذى يستقى عليه واشتقاقهما من الرى من حد علم يقال روى من الماء يروى ريا فهو ريان وهو خلاف العطشان فالراوية ما يحمل الماء الروى وهو الذى يروى الشارب* ولو خرج الى سواد الكوفة اى قراها* ولو قال للمضارب اشتر الثياب فله ان يشتري به الخبز والحزير والفراء وهى جمع فرو وثياب القطن والكتان والاكسية والانجانيات* ثياب منسوب الى انجبان* والطيالسة جمع طيلسان* وليس له ان يشتري المسوح وهى جمع مسج وفارسيته پلاس* والستور وهى جمع ستره* والاناط جمع نط بفتح النون والميم وهو بالفارسية نهالين* والوسائد جمع وسادة* والظنافس وهى جمع طنفسة ويقول فى الاسامى هى كل بساط له نخل بفتح الحاء وتسكين الميم اى هذب وهو الذى يقال له نخل بفتح الميم والصحيح نخل بضم الميم الاولى وفتح الثانية وهو الذى جعل له نخل وهو كالهذب والريش* ولو اراد العاشر ان يأخذ من المضارب شيئا فصانعه حتى يكف عنه ضمن* المصانعة المدارة اى المساهلة باعطاء شئ دون ما يطلب ليكف عنه اى يمسك* المؤونة بالهمزة لاجتماع الواوين كفى الجمل الصؤول والرجل القؤول وجمعها المون بدون الهمزة لانه كان عند اجتماع الواوين وقد عادت الى الواحدة الاصلية وقد مانه يونه اى عاله* والسابرى ضرب من الثياب* وتعرف القيمة بطريق الحزر وهو التقدير بالظن من حد دخل وضرب* والوضيعة الخسران وقد وضع الرجل فى كذا على مالم يسم فاعله اى خسر والله اعلم

✽ كتاب المزاغة ✽

المزارعة معاقدة دفع الارض الى من يزرعها على ان الفلة بينهما على ما شرطتا والزرع والزراعة الحرت والحراثة والاول من حد صنع والثانى من حد دخل قال الله تعالى (افرايتم ما تحرثون انتم تزرعونهم ام نحن الزارعون) وبين الفعلين فرق وهو ان الحرت اصله التفتيش والزرع الانبات وهو المراد فى هذه الآية فكأنه باعتبار اول فعله حارث وباعتبار آخر فعله على التسبيب او على القصد* زارع والمزارعة بين اثنين فيجوز ان يكون المزارع اسما لكل واحد من العاقلين لكن الاستعمال فى اطلاقه على الذى اخذ الارض ليزرعها دون الذى دفعها اليه لان فعل الزراعة منه والاسم اخذ منها ويقع اسم الزرع على المزروع فيجمع على الزروع على الاصل المعهود من اطلاق اسم المصدر على المفعول

• وعن النبي عليه السلام انه نهى عن المحاقلة قيل هي المزارعة وقيل هي اكراء الارض بالخطئة وقيل بيع الطعام في سنبله بالبرء والحقل الزرع قبل ان يغلظ سوقه وهي جمع ساق * اذا تشعب ورقه * والحقل القراح ويقول في مجمل اللغة الحقل القراح الطيب والقراح الارض البارزة التي لم يختلط بها شئ وفي المثل لاتنت البقلة الاحقلة * ونهى عن المزانة وهي بيع التمر على رؤس النخيل بالتمركيلا سميت بها لتدافع العاقدين عند القبض وقد زين اى دفع بشدة وعنف من حد ضرب ومنه اشتقاق الزبانية وهي الغلاظ الشداد من الملائكة عليهم السلام الذين يدفعون اهل النار اليها * وفاقة زبون تدفع حالها وحرب زبون تدفع اهلها * والمعاملة معاهدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان التمر بينهما على ما شرطت مفاعلة من العمل والمعاملة من العاقدين واختص العامل باسم المعامل لان حقيقة العمل منه مع ان المفاعلة تقتضى تسمية كل واحد من العاقدين به * وعن النبي عليه السلام انه دفع النخيل معاملة الى اهل خير بالشرط من التمر اى بالنصف وسميت المزارعة مخبرة مشتقة من خير لان النبي عليه السلام فعل ذلك مع اهل خير وقيل سميت بها من الخبير وهو الاكار وقيل هي من الخبوة بضم الخاء وهي النصيب وفيها بيانه والخبراء الارض اللينة وكذلك الخبار والخبير النبات ويجوز ان يجعل اشتقاقها من هذين ايضا والخبر بالضم العلم قال الله تعالى (وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا) فيجوز ان يكون سمي الاكار خبيرا لكونه علما بنوع علم كالشاعر والطبيب والفقهاء معنى كل اسم من ذلك العالم واختص كل واحد باسم فهذا مثله * وعن طاوس رحمه الله انه كان يجيز المزارعة بالثلث والرابع فرووا له حديث رافع بن خديج رضى الله عنه ان النبي عليه السلام نهى عن كراء المزارع فقل طاوس ان معاذ رضى الله عنه كان يجيز دفع الارض مزارعة بالثلث والرابع وليس هذا من طاوس معارضة الخبر بالاثر لكن بيان ان معاذ رضى الله عنه كان علما بالاحاديث ومع ذلك افتى بخلاف هذا الحديث فالظاهر انه علم ان النهى في هذا الحديث ليس عن المزارعة بل هو عن كراء مخصوص وهو مالا تعامل فيه او البديل فيه مجهول او كان نهى عن استتباب الاعارة او نحو ذلك * وروى محمد رحمه الله عن ابي العطف عن الزهري انه قال حدثني من لا اتممه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود حين عاملهم بخير اى دفع اليهم النخيل معاملة اقركم ما اقركم الله تعالى اى اجعل لكم قرارا فيها الى الغاية التي يأمر الله تعالى بذلك وما كلمة غاية * وان بنى غدارة قلت لهم وهم قبيلة جاؤا الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم حين افتتح خير * وجاءته يهود وادى القرى وهم قوم
 سوى يهود خير شركاء بنى غذرة فى الوادى قلت هو رفع على البدل من قوله
 يهود وادى القرى فاعطوا بأيديهم اى انقادوا واستسلموا وخشوا ان يفزؤهم
 فلما اعطوا بأيديهم والوادى حين فعلوا ذلك نصفان نصف لبنى غذرة ونصف
 لليهود اى كان الوادى مشتركاً بينهم نصفين فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الوادى اثلاثاً ثلثه للمسلمين وثلثاً لخاصة بنى غذرة وثلثاً لليهود اى اخذ
 سدس هؤلاء وسدس هؤلاء فصار ذلك للمسلمين وبقى لكل واحد من بنى
 غذرة واليهود ثلث فكان الوادى على ذلك حتى اجلى عمر رضى الله عنه اليهود
 من خير * اى امر يهود هذا الوادى ان يتجهزوا للجلاء الى الشام اى يتهاؤوا
 للخروج عن الاوطان الى بلاد الغربة والجلاء بفتح الجيم بالفارسية آواره شدن
 وبكسر الجيم زدودن وصرفهما من حد دخل فقالت له يهودا وادى نحن فى اموالنا
 قد اقرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاسمنا اى احتجوا على عمر رضى الله عنه
 وقالوا اقرنا رسول الله فكيف تزعمنا وتخرجنا فقال لهم عمر رضى الله عنه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكم اقرم ما اقرم الله تعالى وان رسول الله عهد
 ان لا يجتمع دينان فى ارض العرب وانى مجل من لم يكن معه عهد من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اى اى اجليكم اى اخرجكم الى الشام وانى مقوم اموالكم هذا
 فمطيكم اثمانها اى انظر الى قيمتها واعطيكم ذلك واخذها منكم بالبدل فقومت
 اموالهم تسعين الف دينار فدفعها عمر رضى الله عنه اليهم واجلاهم واخذ اموالهم
 ثم قال لبنى غذرة انا لن نظلمكم ولن نستأثر اى لن نختار انفسنا عليكم بأخذ
 كل اموالكم بل نجعل لكم فيها شركة يقال آثر فلان على نفسه اى اختاره
 واستأثر به اى اختاره لنفسه ثم قال انتم شفاعونا فى اموال اليهود اى لكم الشفعة
 فيها بالشركة ولنا ايضا بشركتنا ان شئتم ادينم نصف ما اعطيناهم واعطيكم
 نصف اموالهم وان شئتم سلمتم لنا البيع فتولينا الذى لهم اى سلمتم الشفعة
 اخذناها بانفسنا لانفسنا فقال بنو غذرة لابل نعطيكم نصف الذى اعطينتم من
 الاموال وتقاسوننا اموالهم فباع بنو غذرة فى ذلك الرقيق والابل والنعم اى
 اجتاجوا الى بيع هذه الاشياء لدفع ثمن النصف حتى دفعوا الى عمر رضى الله
 عنه خمسة واربعين الف دينار فقسم عمر رضى الله عنه الوادى نصفين بين الامارة
 وبين بنى غذرة اى بين ما يأخذه من كان له الامارة على المسلمين نيابة عن المؤمنين
 وبين بنى غذرة قال وذلك زمان التحضير حين حضر عمر رضى الله عنه الوادى

نصفين. التحظير تفعل من الحظر وهو المنع من حد دخل اى حمل بين النصفين بعد القسمة. والافراز علما فاعلاما ناعا عن الاختلاط بالا على الامتياز. اورد الحديث بطوله دلالة على جواز المعاملة المذكورة في اوله. قال الزهرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صالح اهل خيبر اعطاهم النخيل على ان يعملوا فيها وكان يقاسمهم نصف الثمار وكان يبعث لقسمة ذلك عبد الله بن رواحة رضى الله عنه فيخرص عليهم. وخرص النخلة حزر ما عليها من التمر من حد دخل واصله القول بالظن. ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلنا اى ان شئتم اخذتم على خرصنا واعطيتونا انصاءنا وان شئتم اخذنا النخل نحن واعطيناكم انصاءكم اى لاجنس فيه بزيادة او نقصان. وعن سليمان بن يسار ان النبي عليه السلام بعث ابن رواحة الى قري اليهود ليخرص عليهم التمر فجمعوا له حليا من حلى نسائهم فقالوا له هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم. كذا رأيت في الاصل بالالف واظن الصحيح من الرواية وتجاوز في القسم اى تسهل في القسم اى القسمة واما التجاوز بالالف فهو العفو فان صحت هذه الرواية فالمراد به ترك الاستقصاء. فقال يامعشر اليهود انكم لمن ابغض خلق الله الى اى لكفركم وما ذاك بحاملى على ان احيف عليكم اى لا يحملنى بغضكم على ظلمكم واما الذى عرضتم من الرشوة فانها سمحت وانا لانأكلها الرشوة بكسر الراء والضم لغة فيه ويقال بالفتح ايضا وهو مصدر والفعلة للمرة والسمحت ما لا يحل من المال سمى به لانه يسمحت آكله اى يستأصله يقال سمحت من حد صنع واسمحته ايضا. فقالوا بهذا قامت السموات والارض اى قيام العالم بالعدل والصدق. وفي رواية قالوا بعد ما خرص عليهم مائة وسق اشططتم علينا اى جرتم وابعدم فقال ابن رواحة نحن نأخذ ونعطىكم خمسين وسقا قالوا بهذا تنصرون اى بالانصاف. وفي رواية قال لهم خذوه فان لكم فيه منافع فاخذوه فوجدوا فيه فضلا قليلا. وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر بالشرط وقال لكم السواقي اى ما يسقط من النخيل فهو لكم بغير قسمة. وعن طاوس قال خابروا بالثلث والرابع ولتخابروا بكيل معلوم. قد ذكرنا ان الحخابرة هى المزارعة. وسعد وعبد الله رضى الله عنهما كانا يعطيان الارض بالثلث والرابع اى سعد بن ابى وقاص وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما وروى ان النبي عليه السلام بعث رجلا الى قوم يطمس عليهم نخيلا اى يخرص ويحزر والمصدر الطمسة من حد ضرب فاما الطموس الذى هو الدروس فهو من حد دخل وضرب جميعا والطمس المحو والتغيير من حد

ضرب ايضا وذكر الحديث * وعن عمر رضى الله عنه انه كان يكرى الارض الجزر
 بالثلث والرابع * الجزر الارض التي لم يصبها مطر وقيل التي لانبث بها واصله
 من الجزر وهو القطع من حد ضرب وسيف جراز بضم الجيم اى قطاع سميت
 الارض به لانقطاع المطر عنها او النبات * وفي حديث ابن عمر رضى الله عنهما
 كنا نكرى الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لرب الارض
 ما فى الربيع الساقى بنفجر منه الماء وطائفة من التبن * الربيع الجدول والساقى صفته
 اى يسقى الارض بمائه * وطائفة من التبن اى بعضه فنهى النبي عليه السلام عن ذلك
 لجهالة النصيب وقيل الربيع النهر وجعه الاربعاء ومنه الحديث كانوا يكرىون الارض
 بما نبت على الاربعاء * وقوله عليه السلام ازرعها او امحها اياك اى اعطها اياك عارية
 ليزرعها لنفسه او ازرعها انت بنفسك لنفسك * ما سقته السماء ويسقى سيجاهو الماء الجارى
 على وجه الارض * وما يسقى بغرب بتسكين الراء اى داو عظيمة * او بدالية اى منجنون * وعن
 جعفر الصادق رضى الله عنه قال لم ينه رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها حتى تظالموا
 كان الرجل يكرى ارضه ويشترط ما يسقى الربيع والنطف قد ذكرنا ان الربيع النهر
 او النهر الصغير والنطف جمع نطفة وهى الماء الصافى قل او كثر وفي الحديث
 يسير الراكب بين النطفتين اى بحر المشرق وبحر المغرب * وعن ابى حازم قال
 واو شرطاً فى المزارعة على ان ما خرج من زرع على الاواغى وهى الجداول فهو
 فاسد قال فى مجمل اللغة الاواغى مفاخر الديار من المزارع قال هو جمع الوغى
 وجعه الاوغاء ثم الاواغى * وعن ابن عمر رضى الله عنه انه كان اذا اكرى ارضه
 شرط على صاحبه ان لا يدخلها كلبا ولا يعرها اى لا يسرقها من حد دخل
 والعرة بالضم القدر والعرة البعرة وقيل العرة الغدرة لا يختلط بها غيرها * وعن النبي
 عليه السلام انه اذ درع بالجرف الازدراع الزراعة وقد يطلق الزراعة على زرع الانسان
 بنفسه والازدراع على امرء غيره بزرع ارضه وكذلك يقال فى كتب واكتتب والجرف
 اسم موضع والازدراع فى هذا الحديث على زرع غيره بأمره * الفدان البقر التى يحرق
 بها على وزن الفعل بالتشديد وجعه الفدادين * والبذر بالفارسية تخم والبذر
 بالزاي للبقول وغيره وبذر البذر فى الارض من حد دخل وبذر امال بالتشديد
 تبذيرا اى اسرف فى انفاقه قال الله تعالى ولا تبذر تبذيرا مأخوذ من تفريق
 البذر فى الارض * والدياسة كوفتن وقد داس يدوس * والتنقية پا كيزه كردن
 والنقى پا كيزه من حد علم والمصدر النقاوة بالفتح وهو واوى والنقاية والنقاوة
 بضم النون وآخره بالواو والياء هى المنتقى من الشئ * والندرية بباد كردن

وهي تفصيل من ذروالريح من حد دخل * والكرباب شذكار كردن وهو قلب الارض من حد دخل * والثنتية دوباره شذكار كردن من الاثنين قيل يراد بها الكرباب مرتين قبل الزراعة وقيل احدى المرتين للزراعة والاخرى بعد رفع الغلة ليردها على صاحبها مكروبة والثنيان اسم منها والثنتية مصدر وذكر الثنيان ههنا في مواضع * وكري النهر حفره من حد ضرب وقيل استحداث حفره * والمسناة العرم * وان يسرقنها اي يلقي فيها السرقة * واذا اوصى بنخلة لانسان وبغلة لا آخروا حال سنة كذا رأيت في مواضع في هذا الكتاب احوال بالالف والجميع فحال سنة من حد دخل اي لم تحمل والحال خلاف الحامل * وتأبيرها تلقيحها والابار بكسر الهمزة تلقيحها ايضا وقد ابر من حد ضرب * ونوى القرحبه * وسعف النخل بفتح العين غصونها والواحدة سعفة * وفي حديث الفارس في ارض الغير رأيت اصولها تقطع بالفئس جمع فأس * قال وكان النخيل عما اي طويلا بضم العين وهي جمع العميم على غير قياس هو الطويل التام * وقال النبي عليه السلام ليس لعرق ظالم حق يروى هذا بروايتين بتنوين القاف في قوله لعرق وهو عرق الشجرة اي ليس لعرق شجرة تعدى الى ارض اخرى من تحتها ونبت حق قرار بل لصاحب تلك الارض تفريغ ارضه منه فيكون قوله ظالم نعتا للعرق وفي رواية بغير تنوين القاف على الاضافة اي ليس لعرق رجل ظالم غرسه في ارض غيره فنبت حق القرار فيكون الظالم مضافا اليه نعتا لغارسه * والعبرنياوفر * والقرطم بضم القاف والطاء حب العصفور وبكسر التاف والطاء لغة ايضا * والفرخ الزرع اذا تهيأ للانثاق وجعه الفراخ * والاشجار والكروم اذا اطعمت اي اثمرت * والارض البيضاء هي التي لا شجر فيها ولا نبات * والضاحية البارزة للشمس يقال ضحى من حد علم * واذا اخرجت النخل كفري وقيته كذا ثم صار بسرافازدادت قيمته ثم صار حشفا فقلت قيمته * الكفري والكافور هو الطلع وهو اول ما ينشق عنها ويطلع * والبسر البلع اذا عظم والبلع بفتح الباء واللام قبل ان يصير بسرا والبسر فارسيته غوره والحشف التمر الفاسد يقال في المثل احشفا وسوء كيلة بفتح الحاء والشين والكيلة فعلة بكسر الفاء من الكيل وهي للحالة اي اجتمع على اعطاء الردي ونقصان الكيل * والدقل بفتح الدال والقاف اردأ التمر * والالم تخرج الارض بدون السقي الا ضامرا عطشان اي دقيقا قليل الماء

﴿ كتاب الشرب ﴾

الشرب بكسر الشين الحظ من الماء وبضمها فعل الشارب وهو المصدر من حد

علم وبفتحها المصدر ايضا ويكون جمع شارب ايضا كالصاحب والحب والراكب والركب والشاربة المذكورة في هذه المسائل هم اصحاب الشرب وهو في الحقيقة جمع شارب بهاء التأنيث كما يقال رفقة شاربة* روى عن النبي عليه السلام انه قال من حفر بئرا فله ما حولها اربعين ذراعا عطنا لماشيته اى مبركا لها حول الماء يقال عطنت عطونا من جد ضرب اى بركت حوالى الماء والعطن بالفارسية مغل كاه والماشية الابل والبقر والغنم والخليل وجمعها الماوشى* وقال النبي عليه السلام حريم العين خمائة ذراع وحريم بئر العطن اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا* الحريم الحى والعطن فسرناه وانناضح البعير الذى يستقى عليه* وقال النبي عليه السلام اذا بلغ الوادى الى الكعبين فليس لاهل الاعلى ان يحبسوا عن اهل الاسفل اى كعبى الرجلين اى اذا كان فى الوادى والنهر من الماء ما يصل الى كعبى الانسان فالظاهر انه يصل الى اهل الاسفل من شاربته فليس لصاحب الاعلى ان يسدوه لانفسهم ويمنعوه عن شركائهم فاذا قل ولم يصل الى اهل الاسفل فلهم ان يسدوه وينتفعوا به* وقال ابن مسعود رضى الله عنه اهل اسفل النهر امرأ على اهل الاعلى حتى يرووا اى ليس لاهل الاعلى منع الماء عن اهل الاسفل الى ان يستوفوا شربهم فيرووا* وهو كقول النبي عليه السلام صاحب الدابة القطوف امير على الركب والقطوف البطى* والركب اصحاب الابل فى السفر* وقال عليه السلام المسلمون شركاء فى الثلاث فى الماء والكلاء والنار* الكلاء العشب اى لهم الشرب والاستقاء من الانهار والآبار والحياض المملوكة والاحتشاش من الاراضى المملوكة والاستصباح والا صطلاء بنار فى ملك غيره موجودة* وعن النبي عليه السلام انه نهى عن بيع نقع الماء النقع محبس الماء وجمعه انقع ومنه المثل انه لشراب بانقع وقيل هو الماء المجتمع فى موضع يقال استنقع الماء فى موضع كذا اى اجتمع وثبت وقيل هو الماء الذى ينفع به اى يروى يقال نقع اى روى من حد صنع* وعن الهيثم ان قوما وردوا ماء فساءلوا اهله ان يدلوهم على البئر فأبوا ولم يفعلوا وسألوهم ان يعطوهم دلو فأبوا ان يعطوهم فقالوا لهم ان اعناقنا واعناق مطايانا كادت تقطع* المطايا جمع مطية وهى الرحلة وتقطع بفتح التاء، وتشديد الطاء واصله تنقطع سقطت احدى التائين تخفيفا كما فى قوله تعالى (تكاد تميز من الغيظ) قال فأبوا ان يعطوهم فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال هلا وضعتم فيهم السلاح اى هلا قاتلتموهم بالسلاح فاذا كان الماء للعامة فمن منعهم حقهم فلهم ان يقتلوه بالسلاح والدلو اذا كان للعامة وكذلك* ولو كان ملكا للمانع فلمنع ان يقتله بغير سلاح اذا كان يخاف على نفسه الهلاك* وقوله

عليه السلام ليس لعرق ظالم حق ما فسرناه في كتاب المزارعة * وقوله عليه السلام من احيا ارضاً ميتة فهي له وليس لامحجر بعد ثلاث سنين حق هو الذي يأذن له الامام باحيا ارض ميتة اى اصلاح ارض لا تصلح للاستغلال فيجعل حول هذه الارض اجارا يعلم بها انه قد استولى عليها ليعمرها او يخطط حولها خطوطا يحجر بها من اراد الاستيلاء عليها والاستغال بعمارتها وينيب مدة او يشتغل بعمل آخر فينبغي ان لا يتعرض لهذه الارض ويتركه فاذا مضت ثلاث سنين استدل بذلك على انه قد تركها وهو لا يريد عمارتها فغيره ان يأخذها ولم يكن هو احق بها * وقال عليه السلام ان عادى الارض لله ولرسوله فن احيا ارضا ميتة فهي له اى القديم من الارض الموات التى لا مالك لها وهو منسوب الى عاد وهم كانوا في قديم الزمان * وعن النبي عليه السلام انه قضى في الشراج من ماء المطر اذا بلغ الكعبين لا يحبسها الا على من جاره الشراج السواقى وهي الانهار الصغار جمع شرج بفتح الشين وتسكين الراء وقال في ديوان الادب هو مسيل الماء في الحرة والحرة بالفارسية سنكستان * وقال عليه السلام لا تمنعوا الماء مخافة الكلاء اى لا تمنعوا الماء ان يدخل اراضيكم مخافة ان ينبت العشب فيثبت للناس فيه حق لانه شمع وهو مذوم * وقال عليه السلام لا تمنعوا عباد الله ماء ولا كلاء ولا ناراً فانه متاع للمقوين وقوة للمستمتعين * المقوون هم المسافرون يقال اقوى اى نزل بالقي بكسر القاف وهي الارض الخالية واقوى اى فنى زاده وهما جميعا من صفات المسافرين والمتاع ما يستمتع به القناة كاريز وجمعها قنوات وقى بضم القاف وكسر النون وتشديد الياء وهو على وزن فعول كالحلى * ومرافق الارض جمع مرافق بفتح الميم وكسر الفاء وبكسر الميم وفتح القاف لغتان وهو ما يرتفق به اى ينتفع به * وسكر النهر حبسه من حدد دخل بفتح السين والسكر بكسر السين ما يسكر به الماء وفارسيته ورغ بستن والسكر بالكسر ورغ * وبثق السكر من حدد دخل شقه وانثاقه انشاقه وفارسيته ورغ ربودن * وحافة النهر جانبه * واهل الشفة هم الذين لهم حق الشرب بشفاهم وسقى دوابهم والاستقاء بالاوانى دون سقى الاراضى والشفة واحدة الشفاء واصله شفهة سقطت الهاء تخفيفا وتصغيرها شفهة على الاصل * والبركة الحوض وجمعها البرك * واذا كان لقوم كوى بكسر الكاف جمع كوة بفتح الكاف وهي مفتحة يدخله الماء * وفوهة النهر بضم الفاء وتشديد الواو رأسه وفوهة * نزت ارضه اى صارت ذات نزم من حدد ضرب والنز ما تحلب من الارض من الماء وفارسيته زهاب * والفرات يحزر عن الارض العظيمة فيصلها الرجل بأرضه فيملكها يحزر اى ينضب عنه الماء فيظهر وجه الارض من حدد دخل وهو نقيض المد فالمد ارتفاع الماء حتى يغمر السواحل والجزر نقصانه وظهور ما تحته * والموات الارض

الميتة اى الخربة التى لم تعمّر قط * ولو اراد ان يقنطر فم النهر اى يجعل عليه قنطرة * ولواصفى امير خراسان شرب رجل وارضه واقطعه رجلا قوله اصفى شرب رجل اى اخلصه لنفسه وهو كناية عن الغصب لكنه اظرف فى العبارة حيث لم يطلق لفظة الغصب على فعل الامراء وله نظائر ذكرناها فى آخر كتاب الصلاة وانما وضع المسئلة فى امير خراسان لان اميرهم كان امير العراق فتحامى عن وضع المسئلة فى امير ولايتهم لئلا يلحقه انكار منهم * والاقطاع من السلطان رجلا راضا هو اعطاؤه اياها وتخصيصها بها * واذا سقى ارضه ومحزها اى سيل فيها ماء كثيرا لتطيب من حديد صنع * واذا احرق الحصائد جمع حصيدة وهى بقايا قوائم الزرع بعد ما حصدت اعاليها والحصد جز الزرع من حد دخل * واوان طائفة من البطيخة قد غلب عليها الماء بعد ما حصدت اعاليها فضرب المسنات وقطع القصب واستخرج الماء ملك ذلك قال فى مجمل اللغة البطيخة والابطخ والبطحاء كل مكان متسع وقال فى ديوان الادب الابطخ مسيل واسع فيه دقاق الحصى وكذلك قال فى البطحاء ولم يذكر البطيخة فيه * قال الشيخ المؤلف قلت وبين الكوفة والحلة من الفرات مكان يسمى البطيخة قطعناها بالسفينة وفيها قصب كثير ملتف ولا ارى محمدا رحمه الله الا وقد عناها بعينها فيما ذكره ههنا فان هذه الصفات المجموعة فى هذه المسئلة لا تعدوها * والمقصبة موضع القصباء وهى جمع القصبة * واذا اتخذ شرعة على الفرات اى موضع شروع فى الماء وفارسيته پاىكاه * واذا كبس البئر اى طمها من باب ضرب وفارسيته بيا كند * واذا تشاجر القوم فى الطريق اى اختلفوا وقول الله تعالى (فما شجر بينهم) اى فيما وقع بينهم من الاختلاف وهو من حدد دخل * قوم لهم عشر بستات فاصفى الامير بستتين اصلها فارسية وهى الكوى التى فسرناها او نحوها والله اعلم

﴿ كتاب الاشربة ﴾

الاشربة جمع الشراب وهو ما يتأتى فيه الشرب بالضم وهو ابتلاع ما كان مائعا اى ذائبا ويراد به المسائل وقد شرب يشرب شربا من حد علم فاماشرب يشرب شربا من حد دخل فعناه فهم يقال فى الكلام اسمع ثم اشرب اى افهم * وذكر فى هذا الكتاب الاشربة المحرمة ومنها الخمر وهى النىء من ماء العنب مهبوز الآخر وقبله ياء معتلة وفارسيته خام وفى اشتقاق الخمر كلام قيل سميت بها لانها تخمر العقل بالتشديد اى تغطيه ومنه اختمار المرأة بخمارها اى تغطيها به وقيل لان شاربها يخمر الناس من حد ضرب اى يستحي منهم وقال الخليل بن احمد

سميت بها الاختمارها وهو ادراكها وغليناها وقال ابن الاعرابي سميت بها لانها تركت
فاختمرت واختارها تغير ريحها وخجرة الطيب بضم الخاء وتسكين الميم وخجرتها بفتح
الخاء والميم ريحه وقيل هو من قولك خجر عليه الخبر اي خفي من حده علم سميت بها
لان من سكر منها خفي عليه كل شيء وقيل هو من قولك خجر الشهادة اي كتمانها
حد دخل سميت بها لانها تكتم المحاسن وقيل هو من الخجرة بضم الخاء وهي
التي تجعل في العجين ويسميها الناس الخمير وهي مادته واصله سميت بها لانها
ام الخبائث أي اصلها كما ورد به الحديث وقيل هي من قولهم فلان يدب في الخمر
بفتح الخاء والميم اذا كان يستخفي وهو ماوارك من جرف وشجر ونحو ذلك وهو
كنية عن الاغتيال والخمر تقتال العقل وهو الاهلاك على خفاء وقيل هي من قولهم
خامر الرجل المكان اي لازمه فلم يبرحه سميت بها لان اكثر من شرع في شرها
لازمها وقيل هي من قولهم داء خامر اي مخالط سميت بها لان من ادمنها
خالطه الادواء والاسواء فهذه عشرة اقاويل * وقول الله تعالى (انما الخمر والميسر
والانصاف والازلام رجس من عمل الشيطان) الآية الميسر ضرب من القمار
والانصاف جمع نصب بفتح النون وتسكين الصاد وهو مانصب فبعد من دون الله والنصب
بضم النون والصاد كذلك والازلام جمع زلم بفتح الزاي واللام وهي السهام التي
كانوا في الجاهلية يستقسمون بها والرجس الثن وهو ايضا كل شيء يستقدر
والنجس بالكسر كذلك وهو اتباع الرجس على نظمه فاذا افردوه قالوا نجس
بفتح النون والجيم اذا اريد به الاسم فاذا اريد به النعت فهو نجس بفتح النون
وكسر الجيم من حده علم * (انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء)
فالعداوة مصدر العدو وهو الذي يعدو اي يظلم فعلا والبغضاء هي شدة البغض
وهي في القلب * وقوله (ويصدكم) اي يصرفكم والمصدر الصد وصد اي اعرض
والمصدر الصدود * واذا قذف بالزبد وسكن نشيشه اي غليانه من حد ضرب
* والباذق المطبوخ ادنى طبخة من ماء العنب وهو معرب واصله باذه * والمنصف
الذي طبخ حتى ذهب نصفه وبقي نصفه * والمثلث الذي طبخ حتى ذهب ثلثاه
* وقول النبي عليه السلام ما اسكر الفرق منه فله الكف منه حرام الفرق
بفتح الفاء والراء مكيل يسع فيه ستة عشر رطلا * وفي حديث تبوك مر بقوم
يزفنون الزفن الرقص من حد ضرب * وفي آخر الحديث شكوا اليه التهمة هي
بضم التاء وفتح الخاء وهي من الوخامة واصله الوخة بنيت بالتاء على الاتحام
مثل قولك قعد تجاهه وهو من الوجه لان اصله وجه وفارسيتها ناكوارد
* والبخنج المطبوخ من ماء العنب التي يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يصب عليه من الماء

مقدار ماذهب منه ثم يطبخ ادنى طبخة حتى لا يفسد ثم يترك حتى يشتد ويتدف بالزبد وهو معرب واصله بخته ويسمى الجمهورى منسوباً الى جمهور الناس وهو جلهم كأنه شراب يتخذ جل الناس ويسمى الحميدى ولعله منسوب الى حيد رجل من الناس استخرج به واتخذ السكر بفتح السين والكاف المذكور فى كتاب الله تعالى (يتخذون منه سكراً) هو الذى من ماء التمر ويقول فى ديوان الادب هو خمر التمر والسكر فى غير هذا السكر بضم السين وهما مصدران السكران من حد علم* والفضخ بالخاء الموحدة من فوقها شراب يتخذ من البسر المفضوخ اى المدقوق وهوان يشدخ البسر ويجعل فى حب ويصب عليه الماء الحار حتى ينتقل حالوتها الى الماء ثم يترك حتى يشتد ويصير مسكراً البتع بكسر الباء وفتح التاء نبذ العسل والمزر بكسر الميم نبذ الذرة يقال له بالفارسية اخسمه والسكر كذا كذلك والجمة نبذ الخنطة والشعير يقال له بالفارسية بكى وهو بكسر الجيم وتخفيف العين الطلاء بكسر الطاء والمد هو المثلث وقيل الخمر والنبذ ماء ينبذ فيه اى يلقى تمر او نحوه ويترك حتى يستخرج حالوته وهو من حد ضرب* وروى محمد رحمه الله عن ابن زياد قال سقانى ابن عمر رضى الله عنهما شربة ما كنت اهدى الى اهلى فعدوت اليه فأخبرته بذلك فقال ما زدناك على عجة وزيب اراد انه سكر به واختلط عليه عقله فما اهدى الى اهله فأخبره ابن عمر رضى الله عنه انه كان نبذ تمر وزيب والعجوة ضرب من اجود التمر فدل انه مباح وان كان مسكراً* وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه سئل عن السكر فقال هو الخمر ايس لها كنية وقد ذكرنا ان السكر هو الذى من ماء التمر وهو حرام* وقوله الخمر ليس لها كنية اى حكمه حكمها فى الحرمة ولا يتغير الحكم بتغير الاسم* وسئل عن الفضخ فقال ذلك الفضوح قد فرنا الفضخ انه شراب يتخذ من البسر المدقوق وقوله ذلك الفضوح هذا بجاء معلية بعلامة تحتها وهو مبالغة الفاضح اى يسكره فيفضحه ويهتك ستره ويزيل عدالته وهذا فيما لم يطبخ منه* وسئل عن نبذ الزيب يعتق شهراً فقال الخمر احييتها* تعتق الخمر تركها لتصير عتيقة اى قديمة شديدة وقوله الخمر احييتها اى اظهرت صفة الخمرية من الشدة والاسكار وهذا فيما لم يطبخ منه ايضا* وعن النبى عليه السلام انه قال لمعاذ بن جبل رضى الله عنه لما وجهه الى اليمن فقال له انهم عن غبراء السكر الغبراء نبذ الذرة قال ذلك فى مجل اللغة وكذلك فى شرح الغريبين وفى الحديث اياكم والغبراء فانها خبر العالم انه الشراب من الذرة وهى تصغير الغبراء وهى تأنيث الاغبر وهو الذى لونه لون القبار فيحتمل ان يكون غبراء

السكر هو شراب يتخذ من النى من ماء التمر على هذا اللون فالغيراء على الاطلاق
 بغير اضافة الى السكر هو نبذ الذرة * وقول النبي عليه السلام من بلغ حداً في غير
 حد فهو من المعتدين اى بلغ مقدار الحد ما ليس فيه وجوب الحد بل فيه
 التعزير فهو من المجاوزين حد الشرع * وعن ام خدش انها قالت رأيت علياً رضى الله
 عنه يخرج خبزاً من سلة ويصطبغ في خل خرفاً يأكله السلة وعاء يتخذ من
 الخوص منسوجاً والاصطباغ الايتام والصبغ بكسر الصاد الادام والصباغ بزيادة
 الالف كذلك * وقال عمر رضى الله عنه في ذلك الشراب الشديد ما شبه هذا بطلاء الابل
 بكسر الطاء والمد وهو القطران الذى يظلى به الابل الجربى * وقال ابن عباس رضى
 الله عنهما كل نبذ يفسد عند ابائه بكسر الالف وتشديد الباء على وزن فعال اى وقته
 * وعن عائشة رضى الله عنها انها قالت كنت انبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يستمره
 فأمرنى فالتقت فيه زبيبا نبذ اى اتخذ نبذاً فلم يستمره اصله فلم يستمره بالهمزة فليئت
 ثم حذف لىاء للجزم بى اى لم يعده مريضاً اى سائفاً وقدمه الطعام اى صار مريضاً
 من حد شرف وامرأى الطعام من باب الافعال اى ساغى * وعن ابن مسعود رضى الله
 عنه ان انساناً اتاه وفي بطنه صفر فقال وصفلى السكر فقال ان الله تعالى لم يجعل
 شفاءكم فيما حرم عليكم * الصفر اجتماع الماء في البطن وقد صفر من حد علم فهو
 صفر وصفر على ما لم يسم فاعله فهو مصفور * وقوله وصفلى السكر اى ذكرلى
 ان خرف التمر تنفع منه فقال لاشفاء في الحرام * وقوله عليه السلام كنت نهيتكم
 عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً اى فحشاً يقال هجر اى الفحش
 وهجر من حد دخل اى هذى وردد الكلام * وكنت نهيتكم عن النبذ
 في الدباء والحتم والمزفت * الدباء القرعة وكان ينبذ فيها فيشتد والحتم جزار خضر
 كانت تحمل الى المدينة فيها الخمر والمزفت هو الاناء المظلى جوفه بالزفت بكسر
 الزاى اى القير وكان ينبذ فيه فيشتد * ونهى عن النقيز ايضاً وهراصل النخلة
 ينقر جوفها ويشدخ فيها الرطب والبسر ويترك حتى يشتد ويغلى والتمر عمل
 النقار بالمقار من حد دخل وفا رسيته زدن وبركندن وقال في ديوان الادب
 النقيز اصل خشبة ينقر وكانوا ينبذون في هذه الاوعية فيشتد وقيل كانوا
 يحملون فيها الخمر ويقولون هى انبذة وكانت تخفى على الناظرين فنهاهم عن
 الشرب في هذه الاوعية لئلا يلبسوا ويجعلوها فى اوان تظهر فلا يمكنهم شرب
 الخمر بتأويل الانبذة فلما امتنعوا عن شرب الخمر اطلق لهم جعلهم الانبذة فيها
 اعلاماً ان الانبذة غير محرمة * وقول عمر رضى الله عنه فى ذلك الحديث اذارا بكم

شرباكم اى شككم اى اوقع الشك فى قلوبكم انه يسكر او لا يسكر فاكسروه بالماء اى
صبوا فيه الماء لتقل قوته وشدة «ونقيع الزبيب شراب يتخذ من نقيع الزبيب فى الماء فتخرج
حلاوته اليه والانتفاع فرغار كرون والنقع فرغار شدن وسيراب شدن من حد صنع
* ولوج الخمر من فيه اى رماها من حد دخل وقيل صبها والتمر المطبوخ يمرس فيه الغب
اى يثرث من حد دخل وفارسيته ما ليدن ودرآب فرغار كرون والشراب البحت الصنف
* وقال ابن مسعود رضى الله عنه ان اولادكم ولدوا على الفطرة اى حكم باسلامهم
تبعالكم فلا تغذوهم بالخمر اى لا تربوهم وهو من حد دخل والمصدر من الاول
الغذاء ومن الثانى التربية ولوداوى دبر دابته بالخمر يقال دبر ظهر الدابة من حد
علم اذا قرح * ولو جعل فى الخمر السمك والملح وجعل ذلك مربيا بتشديد الراء والياء
وضم الميم مذوب الى المرى بياء النسبة وفا رسيته آب كامه * وراوية الخمر
مزادتها وانفحة الميتة بكسر الالف وقح الغاء وتخفيف الحاء وفارسيته ينيرمايه
هى فى ديوان الادب مخففة ويقال هى فى كتاب اختيار فصيح الكلام بتشديد الحاء
وهى اللبن الاصفر الذى يظهر بعد ولادة العنز يتخذ منه اللبن يصب اللبن عليه
والجن يخفف ويشده وفى حديث حد الشارب احثوا على وجهه التراب اى
ارءوا وهو بالواو والياء جميعا يقال حثا يحثو حثوا وحثى يحثى حثيا من حد
دخل وطرب جميعا ثم قال بكتوا فبكتوا هو الاستقبال بما يكره * ضرب بجرىدين
الجريدة غصن النخل الدورق مكيال الشراب وهراق الخمر يهريقها بفتح الهاء
هراقه فهو مهريق ومهراق بفتح الهاء فيهما اى صبها واهراقها يهريقها اهراقا
فهو مهريق ومهراق بتسكين الهاء فى الماضى والمستقبل والفاعل والمفعول

❦ كتاب الاكراه ❦

الاكراه الاجبار وهو الحبل على فعل الشئ كارها وقدكره من حد علم كراهة
وكراهية بالتخفيف وهى ضد الطوعية والكره بالضم المشقة والكره بالفتح
تكليف ما يكره فعله وقيل هما لغتان فى المشقة وروى ان رجلا كان مع امرأته
فاخذت سكيناً وجلست على صدره ووضعت السكين على حلقه وقالت لتطلقنى
ثلاثا البتة والالاقتلنى فناشدها بالله تعالى فابت فطلقها ثلاثا فقال النبى عليه السلام
لا قبالة فى الطلاق المناشدة المقاسمة ويقال منها فى الثلاثى نشده بالله نشدة معناه
سوكند داندش بخداى عز وجل وهو من حد دخل وقوله لا قبولة فى الطلاق
اى لارجوع فيه وفى رواية اخرى وضعت السيف على بطنه وقالت والله
لا نفذك به او لتطلقنى ثلاثا الانفاذ والتنفيذ كذاشتن وانفوذ كذاشتن من حد
دخل وقال عليه السلام لعمار رضى الله عنه حين اخذه الكفار حتى سب النبى

عليه السلام ثم رجع الى النبي عليه السلام فقال له النبي عليه السلام ماوراك يا عمار
اي ما اخبر خلفك فقال ما تركوني حتى نلت منك وذكرت الهتهم بخير النيل
منه من حد علم ذكره بسوء اراد به السب الذي ذكره فقال كيف تجد قلبك قال
مطمئنا بالايمان فقال ان عادوا فعد وعن الحسن قال التقية جائزة الى يوم القيامة
هي ان يقي الانسان نفسه عن الهلاك اي يحفظها باجراء كلمة الكفر على لسانه
والتقاة كذلك قال الله تعالى (الا ان تموتوا منهم تقاة) ولو هددوه اي خوفوه وتهددوه
اكثر استعملوا منه والنشاب بضم النون وتشديد الشين السهم وتعت في بدء آكلة
بالماء وفارسيته خوره وفي حديث زيد بن وهب رضى الله عنه بلغوا نهرا لم يكن
عليه مخاض اي موضع خوض في الماء اي دخول فيه شاهرا سيفه اي مجردا
من حد صنع

﴿ كتاب الحجر ﴾

الحجر المنع من حد دخل والحجر بكسر الحاء الحرام لانه منع عنه والحجر العقل
لانه مانع عن القبائح والحجر حطيم الكعبة في مكة لانه منع عن الادخال في قواعد
البيت وحجر السفيه منعه عن التصرفات وقوله تعالى (وابتلوا اليتامى) اي امتحنوهم
(حتى اذا بلغوا النكاح) اي اذا بلغوا وقت الوطء اي قدروا عليه ولم يرد به العقد لان
العقد يجوز عقيب ما ولد (فان آتستم منهم رشدا) اي ابصرتم منهم طريقه مستقيما في حفظ
المال والاستيناس كالاستيناس قال الله تعالى (حتى تستأنسوا) اي تنظروا هل ههنا احد
والانس سمو انسانا لانهم مبصرون والجن سمو ابه لاجتنانهم اي استتارهم من حد دخل
عن ابصار الناس والرشد والرشاد الاستقامة في الطريق من حد دخل والرشد كذلك
بفتح الراء والشين من حد علم وحديث اسيفع جهينة فسرناه في كتاب الحوالة والكفالة

﴿ كتاب المأذون ﴾

الاذن الاطلاق من حد علم وفارسيته دستوري دادن وحقيقته الاعلام واسباع
الاذن الكلام قال الله تعالى (فاذنوا بحرب من الله ورسوله) بالماء وهو امر بالاعلام
وقال تعالى (واذ تاذن ربكم) اي اعلم وشرطنا اسماع الاذن لانه منها اخذ ولذلك
قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله فيمن حلف على امرأته ان لا تخرج من الدار
الاباذنه فاذن لها من حيث لم تسمع فخرجت انه حانث * والمأذون له العبد او الصبي
الذي اطلق له التصرف * والمأذون لها الصبية والامة ولا بد من ذكر الصلة
والاقتصار على لفظة المأذون بدون قولك له ولها خطأ لان هذا الفعل لا يتعدى

بدون اللام. وروى عن النبي عليه السلام انه كان يركب الحمار ويخصف النعل ويرقع الثوب ويحلب الشاة ويحجب دعوة المملوك اى كان متواضعا وخصفا النعل خرزها من حد ضرب ورقع الثوب توصيله بالرقعة من حد صنع وحلب الشاة بفتح اللام المصدر استدرار لبنها من حد دخل واجابة دعوة المملوك هو حضوره ضيافة المأذون له وعن الشعبي انه قال اذا اخذ الرجل من عبده المملوك ضريبة فهي تجارة اى اذا اخذ منه غلة ضربها عليه وبين قدرها ومدتها فقد اذن له بالتجارة لانه لا يمكن من تحصيلها الا بالتجارة. واذا اذن رجل لعبده فى الصباغة فاجاز شريح عليه ثمن العصفرة والقلى فارسيته خشار. واذا رفع الغرماء المأذون له الى القاضى وطلبوا بيعه بدينونهم فان القاضى يتأنى فى ذلك اى يتوقف وينتظر وهو من الاناة مقصورة وهى التؤدة. المحاباة فى البيع حط ببعض الثمن وهى مفاعلة من الحباء وهو العطاء من حد دخل. واذا كان الدين محيطا برقبته اى يستغرق قيمته

﴿ كتاب الديات ﴾

الدية بدل النفس وجعها الديات وقدوديت المقتول اى ادبت ديته من حد ضرب فالدية اسم للمال ومصدر ايضا لهذا الفعل. والقصاص القتل بازاء القتل واتلاف الطرف بازاء اتلاف الطرف وقد اقتص ولى المقتول من القاتل اى استوفى قصاصه واقتصه السلطان من القاتل اى اوفاه قصاصه وهو من قولك قص الاثر واقتصه اى اتبعه وقص الحديث واقتصه اى رواه على جهته وهو كذلك ايضا اى من الاتباع والقص من حد دخل والقصاص الاسم من حد دخل ويستعمل استعمال المصدر فى اقتصاص الحديث والاثر جميعا والقصيصة البعير الذى يقص اثر الركاب والقصاص من ذلك كله اتباع الفعل الفعل. والقود القصاص ايضا بفتح الواو وقد اقاده السلطان من قاتل وليه واستقاد هو من قاتل وليه فهو كالاول فى الايذاء والاستيفاء. وقال عليه السلام من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا فادوا. اخيرة بكسر الخاء وفتح الياء الاسم من الاختيار وقوله فادوا بفتح الدال هو جمع قولك فادى وهو فعل ماض من المفاداة وهى ما بين اثنين من احدهما دفع الفداء ومن الآخر اخذه والفداء ما يقوم مقام الشئ دافعا عنه المكروه ودلت اللفظة على ان اخذ الدية ليس باختيار من له القصاص وحده بان يترك القصاص ويأخذ المال من غير رضا من عليه القصاص وان تعلق الخصم بظاهره لا يثبت ذلك له لما ان المفاداة تقوم باثنين بالفادى وبالقاتل وبه تقول

* وقول الله تعالى (فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) يفسره الشافعي رحمه الله على هذا الوجه (فمن عفى له من أخيه) وهو ولي المقتول (شيء) أي قصاص فليتبعه الطالب بمعروف وليؤدى القاتل إلى ولي القتل الدية بإحسان وتفسيره الصحيح عندنا على وجهين أحدهما أنه في العفو عن بعض القصاص إذا كان القصاص بين اثنين فعفا أحدهما عن القاتل في نصيبه وهذا عن ابن عباس رضي الله عنهما ويدل عليه قوله من أخيه شيء وهو البعض كما يقال خذ هذا الرغيف فكل شيئاً منه وبه نقول إذا عفا أحدهما صار نصيب الآخر مالا والثاني أنه في جواز الصلح عن دم العمد وهذا عن عمر وعلى وابن مسعود رضي الله عنهم وتقدير الآية فمن أعطى له عفواً أي سهلاً من أخيه القاتل شيء من المال فليتبع صاحب الحق من عليه الحق بالمعروف وليؤد من عليه إلى من له بإحسان فالصحابة لم يحماوها الأعلى هذين الوجهين فكان اتفاقاً منهم على أن كل قول يعدوها فهو مردود. وقول النبي عليه السلام الآن قتل خطأ العمد قتل السوط والعصا فيه مائة من الأبل قتل خطأ العمد أي يعتمد ضربه بسوط أو عصا ولا يقصد قتله به فيسرى إلى النفس فيموت. وقوله قتل السوط والعصا بالنصب وهو بدل عن قوله إلا أن قتل خطأ العمد وهو كالتفسير له فيه مائة من الأبل أي الدية الكاملة وشبه العمد شبهه العمد وفيه لقتان فتح الشين والباء وكسر الشين وتسكين الباء ونظيره المثل والمثل بفتح الميم والباء وكسر الميم وتسكين الثاء وفي الحديث في النفس الدية أي في قتلها وفي اللسان الدية أي في قطعه وفي الحشفة الدية بفتح الحاء والشين وهو مافوق الختان من الذكر وفي بعض الروايات في الأذاف الدية أي الذكر وأصل الهمزة الواو من قولك ودف الشيء أي قطر من حد ضربتني به لتقاطر البول منه وفي الأنف الدية إذا اصطلم الاصطلام الاستيصال أراد به قطعه من أصله وفي الأنثيين الدية أي الخصيتين وفي الجأفة ثلث الدية هي الطعنة التي تبلغ الجوف وفي قطع المارن الدية كاملة هو مالان من الأنف وفي الصلب إذا احدودب أو انقطع الماء، وكال الدية والصلب الظهر ما كان فيه فقار واحد ودب أي صار احذب والثلاثي منه حدب من حدب أو فارسيته كوزبشت وانقطاع الماء هو انقطاع المنى* الإبهام الأصبع الكبرى الأولى ثم السبابة وتسمى السباحة والمسبحمة والمشيئة ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر وفي الأشفار كلها الدية هي جمع شفر بضم الشين قال القتيبي تذهب العامة في أشفار العين بأنها الشعر النابت على حروف العين وذلك غلط إنما الأشفار حروف العين التي ينبت عليها الشعر والشعر هو الهدب قال وقال الفقهاء

المتقدمون في كل شفر من اشفار العين ربع الدية يعنون في كل جفن وشفر كل شئ حرفة وكذلك شفيره ومنه شفير الوادى وشفر الرحم وكان احد من الفخاه سمي الشعر شفرا فانما ساء بمنته مجازا للمجاورة وفي ديوان الادب جعل الشفر بضم الشين حرف كل شئ و بالفتح من قولهم ما بالدار شفر اى ما بها احد وفي الغريبين الشفر الذى هو منبت الاهداب بضم الشين وفتحها وفي اصلاح المنطق قال ما بالدار شفر بالفتح اى ما بها احد والضم لغة في هذا والشفر بالضم شفر العين وحرف الفرج فهذه اصول معروفة والاختلاف في هذا كما ترى ثم قال وفي الاهداب الدية فدل ان اصحابنا رحمه الله ذكروا الاشفار وارادوا المنابت والحروف دون الاهداب كما هو في الحقيقة ثم ذكروا الاهداب وهى جمع هذب وفارسيته مژه وقال بعد ذكر الاشفار ايضا وفي احدهما ربع الدية فدل على ما قلنا * وفي الحديث سبحان من زين الرجال باللعى والنساء بالقرون اى الضفائر وفارسيتهما كيسوهاء والشجاج التى في الرأس والوجه عشرة وهى جمع شجة وهى فعلة من الشج وهو كسر الرأس من حد دخل اولها الحارصة ثم الدامعة ثم الدامية ثم الباضعة ثم المتلاحة ثم السمحاق ثم الموضحة ثم الهاشمة ثم المنقلة ثم الآمة فالحارصة التى تحرس الجلد من حد ضرب اى تحدشه ولا يخرج الدم وقال القتبى هى التى تقشر الجلد قليلا پوست باز كردن وقيل تشقه وحرص القصار الثوب كذلك * والدامعة هى التى تحدش الجلد وتخرج الدم ولا تسيله كالدمع في العين من حد صنع * والدامية التى تحدش الجلد ويسيل الدم * والباضة هى التى تبضع الجلد اى تقطعه وتصل الى اللحم من حد صنع وقال في شرح الغريبين تأخذ في اللحم وقال القتبى تشق اللحم شقا خفيفا والمتلاحة هى التى تقطع الجلد وتؤثر في اللحم وقال القتبى تأخذ في اللحم * والسمحاق هى التى تقطع الجلد واللحم ويصل الى السمحاق وهى جلدة تكون بين اللحم وعظم الرأس رقيقة فهو اسم لهذه الشجة وللشجرة الرقيقة التى يكون بين اللحم والعظم ويقال على السماء سماحيق من غيم وعلى ثرب الشاة اى الشحم الذى غشى الكرش والامعاء سماحيق من شحم * والموضحة التى تقطع السمحاق وتوضع العظم اى تبينه يقال وضع من حد ضرب وضوحا اى تبين * والهاشمة التى تهشم العظم من حد ضرب اى تكسره * والمنقلة هى التى تنقل العظم بعد الكسر اى تحول من موضع الى موضع والآمة على وزن الفاعلة هى التى تصل الى ام الرأس اى اصله وهو الذى فيه الدماغ ومنهم من بدأ بالدامعة والصحيح ما قلنا يقال ام فلانا اى شجدة آمة من حد

دخل والارض دية الجراحة، واندمل الجرح اى صم وصلح والدمل الاصلاح من حد دخل، واذ قطع حمة ثدى المرأة بفتح اللام هى رأس الثدى والشلل مصدر الاشل من حد علم والاسنان فى الديات بنت مخاض وهى التى اتت عليها سنة ودخلت فى الثانية وبنت لبون وهى التى اتت عليها سنتان ودخلت فى الثالثة وحقة وهى التى اتت عليها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة سميت بها لانها استحققت الحمل والركوب وجذعة بفتح الذال وهى التى اتت عليها اربع سنين ودخلت فى الخامسة وثنية هى التى اتت عليها خمس سنين ودخلت فى السادسة ثم رباعية بفتح الراء اذا دخلت فى السابعة ثم سديس بفتح السين اذا دخلت فى الثامنة ثم بازل اذا دخلت فى التاسعة ثم مخلف عام ثم مخلف عامين فصاعدا والخلفات بفتح الخاء وكسر اللام الحوامل من النوق جمع خلفه والدية من الورق عشرة آلاف درهم هو الفضة والدرهم المضروبة ايضا وفيه لغات ذكرناه فى كتاب الزكاة والدية ايضا مائتا حلة وهى ثوبان ازار ورداء ولا يكون الحلة الاثوين وفى الحديث المرأة تعاقل الرجل الى ثلث ديتها اى تساويه فى عقلها اى ديتها الى الثلث فوضختها سواء فاذا بلغ العقل زيادة على ذلك صارت دية المرأة على النصف * ومنه الحديث انا لا نتعاقل المضغ بيننا اى لا يأخذ بعضنا من بعض العقل وهو الدية فى قطع اللحم وهى جمع مضغة واذا كسر الترقوة هى عظم الصدر وجمعها التراقي والضلع بكسر الضاد وقع اللام وتسكينها عظم الجنب والزندان طرفا عظم الساعد وقال فى ديوان الادب الزند ما انحسر عنه اللحم من الذراع والبطش الاخذ من حد ضرب ودخل جيعاء وفى الاذن اذا ضربت فيست والعين اذا انحسفت الدية اى نعمت قاله فى مجمل اللغة وقال فى ديوان الادب خسوف العين ذهابها فى الرأس قلت فالاول من خسوف القمر والثانى من الخسف فى الارض * وفى حديث حل بن مالك وكانت تحته ضربتان اى فى نكاحه امرأتان فضربت احدهما بطن صاحبتهما بمسطح اى عود من عيدان الخباء فالقت جنينا ميتا وماتت هى فأوجب النبی عليه السلام دية الجنين على اخوتها فقالوا يا رسول الله اندى من لاصاح ولا استهل ولا شرب ولا اكل ومثل دمه يطل * قولهم اندى اى تؤدى دية من لم يصم ولم يستهل اى لم يرفع صوته عند الولادة ولم يشرب ولم يأكل ومثل دمه يطل اى يهدر وهو من حد دخل فقال النبی عليه السلام اسمع كسميع الكهان اى اتكلمون بكلام منظوم ككلام الكاهنين وفى رواية قال دعونى واراجيز العرب هى جمع ارجوزة وهى الرجز بفتح الجيم وهوكلام

موزون على غير وزن الشعر وقد رجز الراجز من حد دخل اى تكلم بذلك
 * وحز رقبته اى قطعها من حد دخل * وسئل زفر رحمة الله عن الجنين اذا سقط
 بالضرب لما ذابح بها ضمان ولم يعلم حياته فسكت فقال السائل اعتقتك سايبا كانوا
 فى الجاهلية اذا اعتقوا على ان لا ولاء للعق قاتوا اعتقه سايبا وهو من سيب الماء
 اى جريه وتسيب الدابة اى اهلها والغرة التى تجب فى الجنين هى عبد او امة
 او فرس قيمته خمسمائة وقال فى مجمل اللغة غرة الشئ اكرمه * يستأنى فى السن
 سنة اى ينتظر مأخوذة من الاناة وهى التثبث والتوقف * واذا ضربه بالعصا
 ووالى فى الضربات اى تابع وواصل * والمفصل بفتح الميم وكسر الصاد واحد
 مفصل الاصابع وسائر الجسد واصله موضع الفصل اى الابانة * والقسامة الايمان
 تقسم على اهل المحلة الذين وجد المقتول فيهم وليس القسم فى الاصل مطلق اليمن
 بل هو مأخوذ من هذه القسامة التى هى قسمة الايمان عليهم اشار الى ذلك
 فى مجمل اللغة * فان كان المقتول طريا اى غضا ومصدره الطراوة وفى الحديث
 وجد قتيل فى قلب من قلب خبير القلب البئر قبل ان تطوى بالحجارة
 * وفى الحديث وجد قتيل بين وادعة وارحب وهما قسيلتان من همدان فأمر عمر
 رضى الله عنه ان يقاس بين الفريقين القيس والقياس التقدير وفى هذا الحديث
 أما ايمانكم فلحقن دمائكم اى لمنعها من ان تسفك وقد حقن اللبن فى السقاء اى
 حبسه وهما من حد دخل * والقسامة على اهل الخطه هى ماخطه الامام اى
 افرزه وميزه من اراضى الغنمة واعطاه انسانا يريد به الملاك القدماء * واذا اكسر
 سن انسان يبرد بالمبرد من سنه بقدره * البرد السحق من حد دخل والمبرد آله
 وهى بالفارسية سوهان والبرد سوزان * اذا اخذت الشجة ما بين قرنى المشجوج
 اى جانبي رأسه وسمى ذوالقرنين بذلك لانه ضرب على جانبي رأسه * والبرزاغ
 للدواب هو الذى يسيل دماؤها والبرزغ من حد دخل * واوطعنه برمح فاجافه اى بلغ
 جوفه وجافه بجوفه كذلك * ولو ذبحه بليطة القصب هى قشرة القصب فى الاصل
 ويريد بها هنا ان القصب يشق فيقطع بحد * رضع رأسه بالخاء المعلمة من تحتها اى دقه
 من حد صنع وبالخاء المعجمة فوقها اى كسره من حد صنع ايضا وبها رفق بفتح
 الميم اى بقية نفس اى روح * والسياسة حياطة الرعية بما يصلحها لطفا وعنفاء والخنق
 فعل الخنق وهو من حد دخل وفى المصدر لغتان يسكين النون وكسرها * واذا سقاه
 سما * او اوجره اى صبه فى فيه ووجره من باب ضرب كذلك واسم ما يصب فى الفم
 الوجور وفى القصاص درك الثأر هو الدخول المطلوب وهو ثاره اى قاتل حميمه
 يقال ثارت فلانا بفلان اى قتلت قاتله واذا وجأ رأسه بالسكين اى ضربه بها

يقال وجاء بجأء من حد صنع * ولو غصب صيبا ونقله الى ارض وبئة بالهمزة على وزن فعلة وفعيلة اى وخيمة وهى التى لاتوافق ساكنها والاسم الوبا بفتح الواو والباء بغير مد * واذا ساق الدابة فأوطأت انسانا الصحيح وطئت واوطأها صاحبها * اذا كان يمسكك على الدابة اى يقدر ان يثبت عليه ولا يسقط وكذلك يماسك * والدابة اذا كدمت بفيها اى عضت من حد دخل وضرب جميعا ولو نغمت برجلها او يدها هو ضربها من حد صنع * ولو حبطت بيدها اى ضربت من حد ضرب * واذا كبجها بلجام اى مدها الى نفسه به لتقف ولا تجرى من حد صنع * ولو نخسها اى طعنها بعود ونحوه من حد صنع ومنه النخاس * وزلق اى زل من حد علم * ولو تعقل به اى تعلق ولو عظفت يمينا وشمالا اى مالت من حد ضرب وعظفه غيره متعد ايضا * واذا اصطدم الفارسان اى صدم كل واحد منهما صاحبه والصدم من حد ضرب وفارسيته كوشت زدن وقال فى مجمل اللغة الصدم ضرب الشئ بمثله * واذا قاد قطار الابل هو بكسر القاف وقطر الابل تقطيرا اى جعلها قطارا بعضها على اثر بعض * واذا اشرع كنيفا اى اخرج الى الطريق الاعظم مستراحا فانهارت البئر اى انهضت وكذلك هار يهور هورا وتهور تهورا * واذا كبسها بتراب او نحوه اى طمها من حد ضرب وفارسيته بيا كند * واذا انخسف به الجسر اى انخرق وتسفل من انخسف فى الارض والجسر القنطرة * لا يترك فى الاسلام مفرج بالجيم من باب الافعال هو قتل يوجد فى مفازة بعيدة عن القرى لا يدري من قتله لا يهمل هذا بل تؤدى ديته من بيت المال * والمفرج ايضا الخيل الذى لا ولاء له ولا نسب * ويروى مفرج بجاء معلمة من تحتها وهو المثل بالدين قال الشاعر

اذا انت لم تبرح تؤدى امانة * وتحمل اخرى افرحتك الودائع

* ويروى مفروح وهو المثل بالدين ايضا يقال فدحه الدين من حد صنع * واذا التقى حر وعبد فاضطربا اى ضرب كل واحد منهما صاحبه والافتعال قد يكون للاشتراك كالقتال والاختصاص * والعقل الدية وعقلت القتل اى اعطيت ديته وعقلت عن القاتل اى لزمته دية فاديتها عنه * قال الاصمعي كلت ابا يوسف القاضى فى ذلك بحضرة الرشيد فلم يفرق بين عقلته وعقلت عنه حتى فهمته * والعاقلة الذين يؤدون الدية جمع عاقل وصاردم فالان معقولة بضم القاف اى دية والمعاقل جمعها وكتاب العاقل لاصحابنا من ذلك سميت الدية عقلا لوجهين احدهما ان الابل كانت تعقل بفناء ولى المقتول فسميت الديات

كلها بذلك وان كانت دراهم اودنانير والثاني انها تعقل الدماء عن السفك اى تمسك وعن عمر رضى الله عنه انه فرض العقل على اهل الديوان اى جعل الدية على الذين كتبت اسامهم فى الديوان وهم اهل الرايات قال فان قتل واحد من اهل راية انسانا خطأ فان كان فيهم كثرة لوفضت الرية عليهم اى فرقت من حد دخل اصاب كل واحد منهم ثلاثة فهى عليهم والا فعلى جميع الجيش

﴿ كتاب الوصايا ﴾

الوصايا جمع وصية وهى الاسم من اوصى يوصى ايصاءً ووصى يوصى توصية والوصاة بفتح الواو وكسر ها مصدر الوصى وأوصى لفلان بكذا اى جعل له ذلك من ماله وذلك موسى له واوصى الى فلان بكذا اى جعله وصيا وذلك موسى اليه وأوصى بولده الى فلان اى جعله تحت ولايته وحايته والولد موسى به واوصى بعمل كذا والعمل موسى به ايضا وفلانة وصى فلان بدون التأنيث اذا اريد به الاسم دون الصفة وكذا الوكيل ونحوه وفى آخر حديث وصية سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه لان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس العالة جمع عائل وهو الفقير يقال عال يعيل هيلة اى اقتقر والتكفف مد الكف للسؤال وعن عمر رضى الله عنه قال اذا اوصى الرجل بوصيتين فأخرها املك اى اقوى واثبت وقال على رضى الله عنه من اوصى بالثلث فلم يترك شيئاً اى من حقه للورثة وقال ابراهيم المرأة اذا ضربها الطلق بفتح الطاء وتسكين اللام اى وجع الولادة فهى بمنزلة المريض مرض الموت فى الوصية ولو اوصى لانسائه جمع نسيب وهو المناسب اى المساوى فى النسب ولو اوصى لعقب فلان بفتح العين وكسر القاف لم يصح لان العقب هو الخلف وهم الذين يعقبونه اى يخلفونه من حد دخل اى يبقون بغير موته ولا يدري ذلك واذا اوصى لعقب نسمة اى ذى روح وقال فى ديوان الادب النسمة الانسان والنسمة النفس واذا اوصى له بنخل فحملت عاما واحالت عاماً كذا كتب فى الاصل وانصح حالت اى لم تحمل من حد دخل والحائل خلاف الحامل واذا اعتقل لسانه على ما لم يسم فاعله اى ارتج عليه فلم يقدر على الكلام الايضاء مندوب اليه التذنب الدعاء الى امر جليل من حد دخل واذا اوصى بحنطة فى جوالق هو بضم الجيم فى الواحد وبفتحها فى الجمع وصفة السرج الادم الذى يغشيه واذا اوصى له بمحجلة فله الكسوة دون العيدان المحجلة بفتح الحاء والجيم الستر قاله فى ديوان الادب وقال فى مجمل اللغة هى العروس وحقيقته انه شئ يوضع على البعير تحمل فيه العروس لتكون مستورة على وجه التعظيم ويحصل ذلك بالكسوة لابل العيدان واخس السهام اذناها والفعل من حد ضرب

❖ كتاب الفرائض ❖

الفرائض جمع فريضة وهي المقدرة والفرض التقدير من حد ضرب قال الله تعالى (نصيبا مفروضا) اى مقدرا فالفرائض الانصباء المقدرة المسماة لاصحابها مأخوذة من قول الله تعالى فى آية الموارث (فريضة من الله) * والعصبة قرابة الرجل لابيّه من قولهم عصب القوم بفلان من حد ضرب اى احاطوا به قال ذلك فى مجمل اللغة وقال الفقهاء هو الذكر الذى يدلى الى الميت بذكر اى يتوصل يقال ادلى دلوه اى ارسلها وادلى بحجته اتى بها وادلى بماله الى الحاكم اى رفعه اليه وادلى اليه برجه اى توصل * وذووا الارحام يرثون عندنا بالتعصيب اى نجعلهم كالعصبة وعند قوم بالنزول اى بانزالهم منازل اصولهم التى بها يتصلون بالميت (وان كن نساءً فوق اثنتين) قالوا كلمة فوق صلة كفاى قوله تعالى (فاضربوا فوق الاعناق) * ومسائل التشيب من قولهم شبب بالمرأة اى قال فيها شعرا مطربا وهو من الشباب بالفتح الذى هو مصدر الشاب اى * وعمل اهل الشباب وقيل التشيب هو التنشيط مأخوذ من شباب الفرس بكسر الشين من حد دخل وهو ان ينشط ويرفع يديه جميعا وهذه المسائل تنشط الشارع فيها وقيل هو من شب النار من حد دخل اى اوقدها اى هى تذكى الخاطر * وقوله تعالى (وان كان رجل يورث كلالة) الرجل ههنا هو الميت وقوله يورث اى ينال ميراثه على ما لم يسم فاعله من قولك ورث لامن قولك اورث ويصح فعل ما لم يسم فاعله منه لانه فعل متعدى قول ورثت فلانا ولا تقول ورثت من فلان قال تعالى (وورثه ابواه) وقال (وهو يرثها) وقال (وورث سليمان داود) ومنه قول النبی عليه السلام انا معاشر الانبياء لانورث هو بفتح الراء رواية مشهورة وظن بعض الفقهاء انه نورث بكسر الراء اى لانورث اموالنا ورثنا والصحيح المنقول لانورث اى لا يرثنا احد * وقوله (يورث كلالة) اى ينال ارثه على كونه ميتا لا ولده ولا والد والكلالة مصدر الكل وهو الذى لا ولده ولا والده بل له اخوة واخوات من قولك تكلل به الشئ اى احاط به فتفهمه فقد شرحت الآية شرحا شافيا (وورثه) اى بقى بعده فاخذ ماله * والله الوارث اى بعد فناء خلقه وهو خير الوارثين * ورجل هلك اى مات * وفى الخبر مادام هذا الحبرين اظهركم اى العالم بفتح الحاء وكسر ها * قال ابن عباس رضى الله عنهما ان ان الذى احصى رمل عاج عددا لم يكن بالذى يجعل فى مال واحد نصفين وثلاثا او ثلثين ونصفا فلو قدموا ما قدم الله واخروا ما اخر الله ما عالت فريضة قط * الاحصاء الاحاطة بكل العدد * وعالج اسم موضع معروف فى العرب * والعول من حد دخل الزيادة والارتفاع وهو ان يجاوز سهام الميراث سهام

المال* من شاء باهله اي لاعتته وهو ان يجتمع المختلفان فيقولان بهلة الله بضم
الباء اي لعنة الله على المبطل منها* المشتركة بالتشديد مسألة اثبات الشركة بين
الاخوة الذين هم عصبة وبين الزوج والام والاختين لام* والاكردية مسألة
موت المرأة عن زوج واخت وام وجد سميت بها لانها وقعت لرجل اسمه
اكدر وقيل لانها كدرت على زيد مذهبه حيث خالف في* هذه المسئلة اصله
في غيرها* اطعم الجدة السدس اي اعطاها* القربى والبعدى تأنيث الاقرب
والابعد* والمناسخة من النسخ وهو النقل والتحويل من حد صنع ومنه نسخ
الكتاب وانتساخه ونسخ الشمس الظل ونسخ النخل العسل من خلية الى خلية
وهي بيت النخل الذي يعسل فيه فالمناسخة ان يموت انسان عن مال وورثة
فقبل أن يقسم بينهم مات بعضهم فص رخصيه لغيره فيقسم الميراثان على انصاء الباقيين

✽ كتاب الخنى ✽

الخنى الذى له مالمذكر وماللاثى* والانخناث الثنى والتكسر* وتخنيث الكلام
تليينه واشتقاق المحض منه* وجمع الخنى الخنثا كالاثنى والاثنا والخنثا
كالخلى والحبالى* وعن عامرين ظرب العدواني وكان من حكماء العرب عاش
نيفا وثلثمائة سنة* النيف بالتحفيف والتثقل الزيادة وهو ما بين العقدين* سئل
عن الخنى فاشكل عليه فاستمهل اياما وكان يتململ على فراشه ليلة اي يقلق
فلا يستقر كأنه على ملة اي تراب اورمادحار فقالت له جاريتته مالك فنهريها اي
زجرها فاعادت عليه فذكر لها ذلك فقالت حكم مباله اي جعل موضع بوله
حاكا في هذا

✽ كتاب الحيل ✽

الحيل جمع حيلة واصلها الواو وهو ما يتطلف بها لدفع المكروه او جلب المحبوب
* وان في معارض الكلام لمدوحة عن الكذب المعارض التعرضات اي الكنايات
جمع معارض والمدوحة السعة والغنى* وروى ان رجلا عيونا رأى بنلة شريح
اي رجلا كان يضيب الاشياء بعينه فيهلكها

✽ كتاب الاستحلاف والتزكية ✽

الاستحلاف هو التحليف والتزكية هي التعديل والزكى والزكى الظاهر من حد
دخل والترجة بفتح التاء والجيم والترجان بضمها والله اعلم بالصواب
هذا آخر الكتاب وقد تم طبعه في المطبعة العامرة في ٢١ شعبان سنة ١٣١١

فهرست كتاب طلبة الطلبة

رقم الصفحة	الموضوع
٢	كتاب الطهارة
١٠	كتاب الصلاة
١٦	كتاب الزكاة
٢١	كتاب الصوم
٢٧	كتاب المناسك
٣٨	كتاب النكاح
٤٩	كتاب الرضاع
٥١	كتاب الطلاق
٦٣	كتاب العتاق
٦٥	كتاب المكاتب
٦٥	كتاب الولاء
٦٦	كتاب الايمان
٧٢	كتاب الحدود
٧٦	كتاب السرقة
٧٩	كتاب السير
٨٩	كتاب الاستحسان
٩٠	كتاب التحري
٩٢	كتاب اللقيط
٩٣	كتاب اللقطة
٩٤	كتاب الابق
٩٥	كتاب المفقود
٩٦	كتاب الغصب
٩٨	كتاب الوديعة

٩٨	كتاب العارية
٩٩	كتاب الشركة
١٠٠	كتاب الصيد
١٠٤	كتاب الذبائح
١٠٥	كتاب الاضاحي
١٠٥	كتاب الوقف
١٠٦	كتاب الهبة
١٠٨	كتاب البيع
١١٣	كتاب الصرف
١١٩	كتاب الشفعة
١٢٠	كتاب القسمة
١٢٤	كتاب الاجارات
١٢٩	كتاب ايدب القاضي
١٣٢	كتاب الشهادات
١٣٣	كتاب الرجوع عن الشهادات
١٣٤	كتاب الدعوى
١٣٦	كتاب الاقرار
١٣٧	كتاب الوكالة
١٣٩	كتاب الكفالة والحوالة
١٤٤	كتاب الصلح
١٤٦	كتاب الرهن
١٤٨	كتاب المضاربة
١٤٩	كتاب المزارعة
١٥٤	كتاب الشرب
١٥٧	كتاب الاشربة
١٦١	كتاب الاكراه
١٦٢	كتاب الحجر
١٦٢	كتاب المأذون
١٦٣	كتاب الديات
١٦٩	كتاب الوصايا
١٧٠	كتاب الفرائض
١٧١	كتاب الخنثي
١٧١	كتاب الجبل
١٧٦	كتاب الاستحلاف والتزكية

Talib al

طَلِبُ الطَّلَبِ

فِي الْأَصْطِلَاحَاتِ الْفِقْهِيَّةِ

تأليف

الشيخ نجم الدين ابن حفص النسيفي

المتوفى سنة ٥٣٧ هـ

اعادت طبعه بالافست مكتبة المشي ببغداد

لصاحبها

فاطم محمد الرجب

١٣١١